


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/11/1/Add.2  
21 September 2012

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الحادي عشر

حيدر أباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012

### مشاريع مقررات للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في

### اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### مقدمة

تجمع هذه المذكرة مشاريع المقررات التي أعدت لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر. وتنظم مشاريع المقررات هذه وفقا لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع والشروحات المتعلقة به (UNEP/CBD/COP/11/1 و UNEP/CBD/COP/11/1/Rev.1). وتشمل جميع التوصيات الموجهة إلى مؤتمر الأطراف الصادرة عن الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، والاجتماعين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا، والاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، وحسب مقتضى الحال، العناصر الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي في ضوء المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو التوصيات الصادرة عن هيئاته الفرعية، والتي تبرز باللون الرمادي الفاتح في الوثيقة. وحسب الضرورة، يرد أساس هذه العناصر الإضافية في الوثائق التي أعدت للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

## المحتويات

- أولاً - الشؤون التنظيمية ..... 4
- ثانياً - الحصول وتقاسم المنافع ..... 4  
البند 2 حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة ..... 4
- ثالثاً - تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ..... 11
- البند 1-3 استعراض التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك وضع الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ..... 12
- البند 2-3 استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بدعم لبناء القدرات، وتعزيز الاتصال، والتثقيف والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون ..... 12
- البند 3-3 مواصلة تطوير الأدوات والإرشادات لرصد التنفيذ، بما في ذلك استخدام المؤشرات ..... 16
- 4- الموارد المالية والآلية المالية ..... 29
- البند 1-4 استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف ..... 29
- البند 2-4 تقرير مرفق البيئة العالمية ..... 34
- البند 3-4 إرشاد موجه إلى الآلية المالية: إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فاعلية الآلية المالية ..... 34
- البند 4-4 تقييم الاحتياجات لفترة التجديد السادس لمرفق البيئة العالمية ..... 38
- 5- التعاون، والاتصال وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ..... 39
- البند 1-5 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ..... 39
- البند 2-5 التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى ..... 39
- البند 3-5 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي ..... 45
- البند 4-5 إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية ..... 48
- 6- عمليات الاتفاقية ..... 51
- البند 1-6 وتيرة عقد الاجتماعات ..... 51
- البند 2-6 النظر في الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة للاتفاقية والحاجة إلى إنشاء آليات إضافية واحتمال إنشائها ..... 51
- البند 3-6 سحب المقررات ..... 58
- 7- المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ..... 59
- 8- استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر ..... 74
- 9- استعادة النظم الإيكولوجية ..... 77

- 80 ..... التنوع البيولوجي البحري والساحلي ..... -10
- البند 1-10 المناطق البحرية والساحلية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا ..... 80
- البند 2-10 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ..... 105
- 112 ..... التنوع البيولوجي وتغير المناخ والقضايا ذات الصلة ..... -11
- البند 1-11 مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها
- المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية ..... 112
- البند 2-11 دراسات بشأن الهندسة الجيولوجية ..... 120
- البند 3-11 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ ..... 123
- البند 12 التنوع البيولوجي والتنمية ..... 125
- 126 ..... المسائل الموضوعية الأخرى الناشئة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف ..... -13
- 1-13 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ..... 126
- 2-13 التنوع البيولوجي للغابات ..... 126
- 3-13 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ..... 126
- 4-13 المناطق المحمية ..... 127
- 5-13 التنوع البيولوجي الزراعي ..... 130
- 6-13 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ..... 130
- 7-13 الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات ..... 133
- 8-13 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي ..... 136
- 9-13 الأنواع الغريبة الغازية ..... 138
- 10-13 المبادرة العالمية للتصنيف ..... 143
- 11-13 التدابير الحافزة ..... 153
- 156 ..... الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية ..... -14
- البند 1-14 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية ..... 156
- البند 2-14 إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية لفترة السنتين 2013-2014 ..... 156
- 159 ..... الشؤون الختامية ..... -15
- البند 1-15 تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف ..... 159

## عناصر لمشاريع المقررات حسب بنود جدول الأعمال

### أولا - الشؤون التنظيمية

لا يتوقع إصدار مشاريع مقررات في إطار القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت (الشؤون التنظيمية)، الذي يحتوي على بنود إجرائية مثل افتتاح الاجتماع، وتنظيم العمل، وانتخاب أعضاء المكتب، والتقارير، وخلافه. وينعكس الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف في إطار البنود في هذا القسم في الشروحات المنقحة على جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/11/1/Add.1/Rev.1).

### ثانيا - الحصول وتقاسم المنافع

البند 2 - حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتطورات ذات الصلة

النص التالي مأخوذ من التوصية 3/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية بشأن بروتوكول ناغويا

#### الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف،

- (أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجري مشاوررة واسعة بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا؛
- (ب) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، إلى المساهمة في المشاوررات عن طريق تقديم آرائهم الموجهة فيما يتعلق بالمادة 10 بشأن المسألة مع الأخذ في الحسبان القائمة الإرشادية للأسئلة في الجزء ألف من المرفق أدناه، فضلا عن أي آراء حول المسألة؛
- (ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويوزع تجميعا للآراء المقدمة في المشاوررة الواسعة؛
- (د) يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعا لفريق خبراء متوازنا إقليميا من أجل: (1) استعراض التجميع، مع الأخذ في الحسبان الآراء المقدمة؛ (2) تحديد المجالات المحتملة للفهم المشترك فيما يتعلق بالمادة 10؛ (3) تحديد المجالات التي يمكن مواصلة النظر فيها. وسيقدم فريق الخبراء نتائج عمله لنظر اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو لنظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يعقد بعد اجتماع فريق الخبراء؛
- (هـ) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لعقد اجتماع الخبراء.

مرفق

الجزء ألف

قائمة إرشادية للأسئلة

عند تقديم آرائهم بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وطرائق تشغيلها، قد يأخذ المستجيبون في الحسبان ما يلي:

- 1- ما الذي يمكن أن يشكل "حالات عبور الحدود" التي تغطيها المادة 10 من بروتوكول ناغويا والتي تقع ضمن مجال تطبيق البروتوكول؟
- 2- ما هي الحالات التي لا يكون من الممكن فيها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟
- 3- كيف يمكن استخدام آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على الصعيد العالمي؟
- 4- كيف يمكن أن يتواجد تشغيل آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع مع وجود المبادئ الكامنة والأهداف والمجال الذي يستند إليه بروتوكول ناغويا؟
- 5- ما هي مزايا ومساوئ آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 6- كيف يمكن أن تؤثر مواد أخرى من بروتوكول ناغويا في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 7- هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية قائمة يمكن أن تقدم دروسا مستفادة للنظر فيها في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟
- 8- ما هي الجوانب الأخرى لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع التي ينبغي النظر فيها؟
- 9- الآراء حول المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها.

#### الجزء بـ

أسئلة إضافية أثارها الأطراف في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

- 1- هل يشكل مجرد وجود نفس الأنواع في أكثر من بلد واحد "حالة عبور للحدود"؟
- 2- هل تشير "حالات عبور الحدود" إلى الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؟
- 3- كيف يمكن تقاسم المنافع المشتقة من استخدام موارد جينية متقاسمة أو معارف تقليدية مرتبطة بها من خلال آلية عالمية؟
- 4- في هذه الحالات، ما هو دور التشريع الوطني أو البدائل الثنائية؟
- 5- ما هي الحالات التي يمكن الحصول فيها على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بدون الموافقة المسبقة عن علم ومع عدم خرق الالتزامات في بروتوكول ناغويا؟
- 6- هل ستغطي الحالات التي تم تحديدها في السؤال السابق نقل الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها إلى أطراف ثالثة؟

- 7- كيف يمكن التأكد من أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ستستخدم فقط عندما لا توجد إمكانية واقعية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟
- 8- كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج المجموعات التي تمت (1) قبل الاتفاقية؛ (2) بعد الاتفاقية ولكن قبل بروتوكول ناغويا؛ (3) بعد بروتوكول ناغويا؟
- 9- كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج الاستخدامات الجديدة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية والاستخدامات المستمرة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟
- 10- كيف تطبق المادتان 10 و 11 بدون إحداث ضرر لمبدأ الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية؟
- 11- كيف نضمن أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لا تشكل ردعا لتنفيذ النظام الثنائي للبروتوكول؟
- 12- كمقدم للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 13- كمستخدم للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 14- إذا لم تكن هناك آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، ما هي المشاكل التي ستظل قائمة؟
- 15- في حالة وجود صكوك أو عمليات أخرى، هل ينبغي إعطاء أولوية للمادة 10 من بروتوكول ناغويا على هذه الصكوك أو العمليات؟
- 16- هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية يمكن أن تغطي جوانب قد تكون ذات صلة بآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟
- 17- هل المادة 10 ذات طبيعة إلزامية أو طوعية؟
- 18- ما هي الحوافز لمساهمة القطاع الخاص التي يمكن توقعها في آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 19- كيف يمكن أن تعزز أنشطة بناء القدرات من قدرة الأطراف على معالجة حالات عبور الحدود أو الحالات التي لم تُمنح فيها الموافقة المسبقة عن علم؟
- 20- ما هو الوضع فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا عندما يكون في البلد قانون يغطي المجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟"

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 4/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية بشأن بروتوكول ناغويا

---

طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بالمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ويقرر إنشاء لجنة استشارية غير رسمية من أجل مساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ولإسداء مشورة تقنية بشأن حل المشاكل التقنية الناجمة عن الإعداد الجاري للمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول. ويجب أن تكون اللجنة الاستشارية غير الرسمية متوازنة إقليمياً وأن تتكون من 15 خبيراً يتم اختيارهم على أساس ترشيحات تقدمها الأطراف؛
- 2- يؤيد خطة العمل الإرشادية والجدول الزمني للأنشطة التي سيتم تنفيذها إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- 3- يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعاً واحداً، رهناً بتوافر الموارد المالية، ومناقشات غير رسمية على الإنترنت، حسب الحاجة، وأن تبلغ عن نتائج عملها إلى عملها إلى اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول؛
- 4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لعقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل صياغة مشروع طرائق التشغيل<sup>1</sup> بمجرد إحراز مزيد من التقدم بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع الأخذ في الاعتبار الآراء المعبر عنها خلال الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، وأن يقدم ذلك إلى نظر الأطراف في اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول.

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 5/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا

---

**تدابير للمساعدة في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسساتية في البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي**

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر، بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب مقتضى الحال، ورهناً بتوافر الموارد المالية، في دعم أنشطة بناء القدرات وتمييتها لدعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه؛
- 2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، إلى تقديم موارد مالية لدعم مبادرات بناء القدرات وتمييتها من أجل دعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه؛

3- يدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى إجراء مبادرات بناء القدرات وتميئتها وتقديم الدعم لها وذلك لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحلية للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية الواردة في المرفق الأول بالتوصية 5/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهناً بتوافر الموارد، اجتماعاً للخبراء من أجل إعداد مشروع الإطار الإستراتيجي، مع الأخذ في الحسبان تجميع الآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية والعناصر المقترحة للإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتميئتها في إطار بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/2/10)، والثروة من الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات القائمة لبناء القدرات وتميئتها ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والتعاون الثنائي ذي الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، فضلا عن موجز الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية على النحو المرفق، وفقا للصلاحيات التالية:

(أ) التكوين: سيتم اختيار ثلاثة خبراء كحد أقصى من كل منطقة وخمسة مراقبين؛ مع مراعاة خبراتهم، والحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي المنصف، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

(ب) المدة: سيعقد اجتماع الخبراء على مدى ثلاثة أيام؛

(ج) الإبلاغ: سيقدم مشروع الإطار الإستراتيجي الذي يعده اجتماع الخبراء لنظر اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دعم مالي من أجل تنظيم اجتماع الخبراء؛

#### مرفق

### موجز للآراء بشأن العناصر المقترحة في الإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتميئتها في إطار بروتوكول ناغويا

1- فيما يلي موجز للآراء التي أعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية بشأن العناصر المقترحة للإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتميئتها في إطار بروتوكول ناغويا.

#### ألف - الأهداف

2- اقترح أن تعمل الفقرة 1 من المادة 22 من البروتوكول كأساس لهدف الإطار الإستراتيجي.

3- فيما يتعلق بدور وطبيعة الإطار الإستراتيجي، رأى عدد من الوفود أنه ينبغي تصميمه كخطة عمل أو برنامج يزود البلدان النامية بخدمات بشأن بناء القدرات وتميئتها. ورأى بعض الوفود أن الإطار الإستراتيجي ينبغي تصميمه كوثيقة مرجعية لإرشاد سياسات وإجراءات الأطراف في مجال بناء القدرات وتميئتها دعماً للتنفيذ الفعال للبروتوكول وكذلك كخطة عمل.

4- ورأى طرف أن الإطار الإستراتيجي ينبغي أن يعمل كوثيقة مرجعية وليس كخطة عمل بل ينبغي أن يضع أولويات يحددها المتلقون لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا.

**باء - الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية  
لبناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع**

5- اقترح ما يلي بالعلاقة إلى هذا العنصر:

(أ) دمج بعض الدروس المستفادة المبينة في القسم الثالث بء من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تجميع للآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية وعن العناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، التي أعدت للاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/2/10) كمبادئ توجيهية للإطار الإستراتيجي، بما فيها المبادئ ذات العلاقة بضمان الاستدامة؛

(ب) نشر الدروس المستفادة بشأن بناء القدرات وتنميتها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

**جيم - المبادئ التوجيهية والنهج لبناء القدرات وتنميتها**

6- اقترحت المبادئ التوجيهية والنهج التالية:

(أ) ينبغي أن يشجع الإطار الإستراتيجي على تنمية قدرات مستدامة للأطراف للالتزام لمتطلبات بروتوكول ناغويا؛

(ب) ينبغي أن يمكن الإطار الإستراتيجي من تحديد الثغرات في المبادرات السابقة والحالية لتنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع وفي المجالات التي تحتاج إلى مساعدة إضافية لبناء القدرات.

**دال - المجالات الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها والتدابير لبناء أو تنمية القدرات بموجب المجالات الرئيسية**

7- تم تحديد أولوية بناء القدرات وتنميتها للتشجيع على التصديق على البروتوكول.

**هاء - آليات لتنفيذ تدابير بناء القدرات وتنميتها**

**واو - آلية التنسيق**

8- اقترح ما يلي بالعلاقة إلى هذا العنصر:

(أ) ربط آلية التنسيق بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كوسيلة للتشجيع على التنسيق وتبادل الخبرات بين الأطراف؛

(ب) التنسيق بين الجهات المانحة والمستخدمين على أساس التقارير الواقعية للأنشطة والنتائج في البلدان المتلقية كوسيلة لتحديد الاستدامة، والإجراءات ذات الأولوية والثغرات.

**زاي - التعاون بين الأطراف ومع العمليات والبرامج ذات الصلة**

9- اقترح ما يلي بالعلاقة إلى هذا العنصر:

(أ) النهوض بالتعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية؛

(ب) إقامة التعاون بين الأطراف وفيما بينها، والعمليات والبرامج ذات الصلة في حدود صلاحيتها، على أساس طوعي.

#### حاء - الرصد والاستعراض

10- اقترح أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برصد واستعراض الإطار الإستراتيجي.

#### طاء - التسلسل الممكن للإجراءات من أجل تنفيذ الإطار الإستراتيجي

11- اقترح أنه نظرا لأن إعداد بناء القدرات يتم على أساس قطري، فإن تسلسل إجراءات تنفيذ الإطار الإستراتيجي سيعتمد على مرحلة الإعداد لعمليات الحصول وتقاسم المنافع في كل بلد.

#### ياء - المتطلبات المالية والمتطلبات من الموارد الأخرى

12- اقترح أن يتم تمويل بناء القدرات وتميئتها من خلال الجهات المتعددة الأطراف والثنائية القائمة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية.

#### كاف - العناصر المحتملة الأخرى

13- تم تحديد استدامة أنشطة بناء القدرات وتميئتها كعنصر إضافي محتمل في الإطار الإستراتيجي.

النص التالي مأخوذ من التوصية 6/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا

**تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أهمية زيادة التوعية في دعم التصديق على بروتوكول ناغويا، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب مقتضى الحال، ورهنا بتوافر الموارد المالية، وبالاستفادة من الأنشطة والموارد التي أعدت في إطار برامج العمل الأخرى في الاتفاقية، لاسيما برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، أن يضطلع بأنشطة زيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والفاعلين الآخرين ذوي الصلة إلى الاضطلاع بأنشطة لزيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه، مع الأخذ في الحسبان مشروع إستراتيجية زيادة التوعية المنصوص عليه في التوصية 2/6 ICNP الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا؛

3- يدعو كذلك الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى دعم مبادرات زيادة التوعية لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه.

النص التالي مأخوذ من التوصية 7/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر إحالة مشروع "الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال" على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر إلى اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل تمكين الاجتماع الأول للأطراف من النظر فيه والموافقة عليه.

المرفق متاح في التوصية 7/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا

النص التالي مأخوذ من التوصية 8/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا

مواصلة العمل تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بأن تقوم بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا، وفقاً للمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية النصوص عليها في المرفق الثاني بالمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يحيط علماً بالتقدم الكبير الذي تم تحقيقه في العديد من المسائل المحددة في خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية،

وإذ يلاحظ أن بعض المسائل في خطة العمل تحتاج إلى مزيد من النظر بغية تيسير صنع القرار من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

1- يرحب بتقرير الاجتماعين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/COP/5 and 6)؛

2- يقرر أن يعقد اجتماعاً ثالثاً للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة في خطة عملها تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ثالثاً - تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 والتقدم المحرز

نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

### البند 3-1 استعراض التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك وضع الأهداف الوطنية وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

لاحظ الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الرابع، التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والحاجة الملحة إلى تحقيق مزيد من التقدم، وبالإشارة إلى دور مؤتمر الأطراف في الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض (الفقرة 3 من التوصية 1/4، الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية)، أوصى بأن ينظر مؤتمر الأطراف في تحديث هذا الاستعراض في ضوء المعلومات المتاحة في اجتماعه الحادي عشر وإصدار إرشادات عند الضرورة وأن يأخذ في الحسبان المعلومات من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/12.

### 3-2 استعراض التقدم المحرز في تزويد الأطراف بدعم لبناء القدرات، وتعزيز الاتصال، والتثقيف والتوعية العامة، وتعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا والتعاون

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 1/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/4)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف، بما يتسق مع المادة 18 والمواد ذات الصلة للاتفاقية، من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يسلم بتعزيز التعاون المحتمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بين البلدان النامية (التعاون بين بلدان الجنوب) وبين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي)، بما يتسق مع الاتفاقية، وفي هذا السياق، وإذ يلاحظ الدور المحتمل للمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والقطاع الخاص في تيسير التعاون التقني والعلمي،

وإذ يلاحظ أيضا المساهمة المحتملة للمعلومات والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات ذات الصلة في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يحيط علما بأنشطة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في عام 2011 وإذ يعرب عن تقديره لحكومة اليابان على دعمها السخي،

وإذ يحيط علما أيضا بإستراتيجية الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لدعم الاتفاقية، وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

1- يحث الأطراف وغيرها من الحكومات التي لم تقم حتى الآن بإعداد، أو حسب الاقتضاء، تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أن تقوم بذلك؛

2- يناشد الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة توفير الدعم لتنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تعزيز توسيع نطاق مشاورات الجهات المعنية لتحديد الأهداف والمؤشرات الوطنية على المستوى الوطني، وتوفير المزيد من الدعم لضمان استكمال واستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الوقت المناسب؛

3- يدعو الأطراف إلى إدراج جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالتالي المساهمة في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- يرحب بإنشاء صندوق اليابان للتنوع البيولوجي ويعرب عن تقديره لحكومة اليابان على مساهمتها السخية للغاية لدعم البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة وشركاؤها لتعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بوسائل منها حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات ووحدات التدريب والاضطلاع بالمزيد من العمل الرامي إلى تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات والمبادرات ذات الصلة، ويعرب عن تقديره لليابان والبلدان المانحة الأخرى والبلدان المضيفة لحلقات العمل على الدعم الذي قدمته لأنشطة بناء القدرات؛

6- يعرب عن امتنانه لجميع المنظمات الدولية، وأمانات الاتفاقيات، ومرفق البيئة العالمية على مساهمتهم في تيسير سبل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ويدعو هذه الجهات إلى زيادة دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

7- يعرب عن تقديره لحكومتى البرازيل والمملكة المتحدة على مشاركتهما في استضافة حلقة العمل العالمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلا عن حكومات بوتسوانا وألمانيا ولبنان والصين والسنغال وجمهورية الكونغو ورواندا وسويسرا وإكوادور وفيجي وجرينادا وتركيا وكوستاريكا وبيلاروس والهند وفرنسا وإثيوبيا التي استضافت حلقات العمل دون الإقليمية الأربعة الذكر أو ساهمت فيها بشكل آخر؛

8- إذ يشير إلى الفقرة 16 (أ) من المقرر 8/9، يؤكد من جديد طلبه إلى الأمين التنفيذي بأن يبصر، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، سبل مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال المحافل والآليات الملائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات، ورهنا بتوافر الموارد، سبل تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية ودون الإقليمية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والاستعراض الطوعي للنظراء؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، في إطار الشراكة مع المنظمات ذات الصلة، تشجيع وتيسير الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، ويشجع الجهات المانحة والأطراف الأخرى على أن تستكمل المبالغ التي قدمتها حكومة اليابان؛

10- يرحب ببرنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/WGRI/4/3/Add.1) ويوافق على ما يلي:

(أ) الإبقاء على برنامج العمل المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات قيد الاستعراض في ضوء الحاجة إلى المساهمة بصورة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية وتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي وتقاسم المعارف وتبادل المعلومات؛

(ب) تعزيز الاتصال بنقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات وبناء قدراتها؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تقاسم المعلومات من خلال الآليات الوطنية لتبادل المعلومات والآليات الأخرى ذات الصلة بشأن نتائج رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من خلال المادتين 20 و21؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) إنشاء آلية قياسية لتبادل المعلومات لآلية غرفة تبادل المعلومات للوصول بين الآلية المركزية والآليات الوطنية لتبادل المعلومات؛

(ب) مواصلة استخدام أدوات الترجمة الثقافية لتيسير سبل تبادل المعلومات التقنية والعلمية، بما يتسق مع المادتين 17 و18 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

12- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة، نهجا متسقا ومتناسكا وشاملا للتعاون التقني والعلمي بغية تيسير سبل التنفيذ الكامل والفعال للمادة 18 والمواد ذات الصلة في الاتفاقية لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استنادا إلى الآليات القائمة؛

13- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية، بعملية لإنشاء شبكة لمراكز الامتياز في مجال التنوع البيولوجي لبناء القدرات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الشريكة، سبل وضع مبادرات تجريبية مواضيعية وإقليمية أو دون إقليمية من أجل تعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

15- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، ويحث الأطراف، لاسيما الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو المنظمات المانحة إلى دعم سبل تعزيز التعاون التقني والعلمي وآلية غرفة تبادل المعلومات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

16- يدعو الأطراف وجميع أصحاب المصلحة إلى استخدام الرسالة التالية في الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: "العيش في وئام مع الطبيعة"؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع، رهنا بتوافر الموارد، تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، في إطار برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، واستنادا إلى توافر الموارد، الإبقاء على البوابة الشبكية الخاصة بهذا العقد من أجل تسليط الضوء على جميع الأنشطة؛

18- يشجع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف على دعم تنفيذ استراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الموارد المالية، باستعراض لآثار الكوارث والنزاعات على التنوع البيولوجي وسبل ووسائل اتخاذ إجراءات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في هذه الظروف، ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إدماج بقدر الإمكان الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في مبادرات برنامج عمل اليونيب بشأن النزاعات والكوارث وتقديم تقرير إلى الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفقاً للنظام الداخلي المنصوص عليه في المقرر 29/9؛

[20- إذ يشير أيضاً إلى الفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية ومقرريه 11/9 و3/10، يسليط الضوء على الحاجة إلى وسائل مناسبة للتنفيذ من أجل تمكين البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويحث على التزام الأطراف من البلدان المتقدمة على نحو فعال فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وتقاسم المنافع.]

#### أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/13/Add.2

10 مكرراً يقرر أن يمد تكليف اللجنة الاستشارية غير الرسمية، على النحو المعرف في مبادئها التشغيلية التوجيهية، واستعراض ذلك في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

10 مكرراً ثانياً - يرحب بتوصيات مشاعات الحفظ في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/INF/8، ويدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في كيفية معالجة الحواجز بأكثر الطرق فعالية التي تعترض الوصول إلى البيانات التي تخضع لمراقبتهم المباشرة بغية المساهمة بصفة خاصة في الهدفين 1 و9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

#### نقل التكنولوجيا والتعاون

أعد الأمين التنفيذي مشاريع المقررات الإضافية التالية المنسوخة من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/13/Add.1 وذلك بالبناء على، والإشارة إلى الفقرات 12 و13 و14 من التوصية 1/4 الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض الاتفاقية.

14 (مكرراً) إذ يسلم بأهمية التعاون العلمي والتكنولوجي المتكامل والطويل الأجل لتيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا الذي يعد ضرورياً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد المالية والبشرية،<sup>2</sup> بما يلي:

(أ) يجمع، بالتعاون مع شبكة مراكز الامتياز الإقليمية والوطنية المشار إليها في الفقرة 13\*\* أعلاه، وبمساهمة منها، المعارف والخبرات والمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والأنشطة المرتبطة بها والتي تدعم وتيسر وتنظم أو تشجع نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذي الصلة بالاتفاقية، وجعلها متاحة، بطريقة منظمة وفي الوقت المناسب، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وقاعدة بياناتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون؛

(ب) يوفر، باستخدام المعلومات التي تسنى تجميعها وبالاتصال الوثيق مع الشبكة، الدعم التقني والتكنولوجي للأطراف من خلال الاستجابة لتقييمات الاحتياجات التكنولوجية التي قدمتها الأطراف والطلبات الأخرى المقدمة للحصول على المعلومات التقنية والتكنولوجية بطريقة ملائمة، من خلال الاضطلاع، قدر الإمكان، بمضاهاة وتحفيز أو تيسير سبل الشراكات الرامية إلى نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بوضع مبادرات موضوعية رائدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز التعاون التقني والعلمي، كما هو منصوص عليه في الفقرة 14\*\* أعلاه؛

(ج) ينظم، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، أحداث المضاهاة المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، على هامش الاجتماعات الرئيسية للاتفاقية، أو في إطار أحداث المضاهاة القائمة؛

(د) يعدّ تحديثات بشأن أحدث المعلومات التقنية والتكنولوجية، بما في ذلك التكنولوجيات المتاحة، وينشرها من خلال الرسائل الإخبارية الإلكترونية، وكذلك المنافذ غير الإلكترونية؛

(هـ) يبلغ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ في اجتماعه الخامس عن الأنشطة المضطلع بها والتقدم المحرز؛

14 (مكرراً ثانياً) إذ يشير إلى الفقرة 3 من المقرر 16/9، وبغية دعم إعداد تقييمات الاحتياجات التكنولوجية، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد المالية والبشرية، وبالتعاون مع الخبراء ذوي الصلة، باستعراض المنهجيات القائمة في مجال تقييم الاحتياجات، وتحديد الاحتياجات من أجل تكييفها مع أغراض الاتفاقية، وإعداد منهجية لتقييم الاحتياجات التكنولوجية لأغراض نقل التكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية.

### البند 3-3 مواصلة تطوير الأدوات والإرشادات لرصد التنفيذ،

بما في ذلك استخدام المؤشرات

النص التالي مأخوذ من التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

<sup>2</sup> انظر UNEP/CBD/COP/11/10 و Add.1.

\*\* انظر التوصية 1/4 أعلاه الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

## إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعرب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي لما قدمه من دعم مالي إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإلى حكومة كندا، ووكالة البيئة الأوروبية، والنرويج، وسويسرا، والمملكة المتحدة، لما قدموه من دعم لحفلة عمل الخبراء الدولية التي عقدت من 20 إلى 22 يونيو/حزيران 2011 في هاي ويكومب، بالمملكة المتحدة، وذلك دعماً لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

2- يحيط علماً بقائمة المؤشرات الإرشادية المتاحة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر الحالي، وإطار المؤشرات الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص<sup>3</sup>، فضلاً عن العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن وضع مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، ويقرّ بأن هذه توفر نقطة البدء في تقييم التقدم المحرز لإنجاز الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على مختلف المستويات؛

3- يقرّ بأن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وإطار المؤشرات المقترح يوفران أساساً مرناً للأطراف حيث يمكن تكيفهما، مع الأخذ في الحسبان مختلف الظروف والقدرات الوطنية، وبحث الأطراف على إعطاء الأولوية لتطبيق تلك المؤشرات الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي، حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، على الصعيد الوطني، وبحث الأطراف أيضاً على النظر في استخدام الإطار المرن وقائمة المؤشرات الإرشادية، ضمن جملة أمور في تحديثها للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي عمليات الإبلاغ، بما في ذلك من خلال التقرير الوطني الخامس، إلى أقصى قدر ممكن، وفي التقارير الوطنية اللاحقة؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تسهم بالبيانات الوطنية ذات الصلة وتحديث هذه البيانات والتحقق من صحتها وحفظها في مجموعات البيانات الإقليمية والعالمية، وذلك كإسهام في تطوير وتنسيق إعداد المؤشرات للرصد والإبلاغ على مختلف المستويات، وأن تعزز توافر البيانات على المستوى العام؛

5- يقرر إبقاء إطار المؤشرات الخاص بالخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض، بغية إتاحة الفرصة للقيام مستقبلاً بإدماج المؤشرات ذات الصلة التي تضعها الأطراف والاتفاقيات والعمليات الأخرى، وتتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

6- يقرّ بالحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية وتعبئة موارد مالية كافية لإعداد وتطبيق المؤشرات، وخصوصاً لدى الأطراف من البلدان النامية، لاسيما البلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، ومراكز الامتياز الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال ورهنا بتوافر الموارد:

- (1) تجميع مواد إرشادية تقنية لبناء القدرات وتوفير الدعم للأطراف من أجل مواصلة إعداد المؤشرات ونظم الرصد والإبلاغ، بما في ذلك المعلومات الواردة في مرفقات تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>3</sup>، وإتاحتها في شكل حزمة أدوات، استناداً إلى المواد المتاحة بالفعل على صفحات الموقع الشبكي للشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛
- (2) مساعدة الأطراف، وخصوصاً الأطراف ذات الموارد والقدرات المحدودة و/أو التي لم تستخدم بعد المؤشرات المعدة بصورة منهجية في تقاريرها الرسمية، والبدء، بناء على طلبها، في وضع وتطبيق بعض المؤشرات البسيطة والفعالة من حيث التكلفة وسهلة التطبيق بشأن القضايا ذات الأولوية؛
- (3) إدراج مسألة بناء القدرات على إطار المؤشرات في حلقات العمل الإقليمية، حسب مقتضى الحال، لدعم تنفيذ إطار المؤشرات من خلال تمكين الأطراف من تحديث المعلومات عن التقدم المحرز وتبادل المعلومات والدروس المستفادة، فضلاً عن مجالات التآزر والتعاون؛
- (4) دعم استعراض استعمال إطار المؤشرات لتحديد الفجوات والأولويات في المؤسسات الوطنية والإقليمية الخاصة ببناء القدرات في المستقبل، والدعم التقني والدعم المالي من جانب الجهات المانحة والمنظمات الشريكة؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرها من الشركاء، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال ورهنا بتوافر الموارد:

- (1) إعداد معلومات عملية عن المؤشرات، بما في ذلك المبررات الأساسية لهذه المؤشرات وحالة تطورها، والمدى الذي وصل إليه تطبيقها والمعلومات عن مصادر البيانات والمنهجيات للمساعدة في تطبيق كل مؤشر من المؤشرات؛
- (2) مواصلة تطوير المؤشرات العالمية المحددة في المرفق الأول أدناه بغية ضمان إمكانية رصد كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال مؤشر عالمي واحد على الأقل بحلول عام 2014، مع الأخذ في الحسبان المؤشرات التي تستخدمها بالفعل الاتفاقيات والاتفاقات والعمليات الإقليمية الأخرى، أو ذات الصلة بها؛
- (3) اقتراح عدد محدود من المؤشرات البسيطة وسهلة التطبيق والفعالة من حيث التكلفة والتي يمكن أن تطبقها جميع الأطراف؛
- (4) استكشاف الخيارات لمواصلة تحقيق التجانس بين المؤشرات العالمية واستخدامها بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، والاتفاقات والعمليات الإقليمية، وتعزيز

التعاون، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو؛

(5) تعزيز التعاون حول رصد التنوع البيولوجي والمؤشرات مع قطاعات الحراجة والزراعة ومصايد الأسماك والقطاعات الأخرى على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية؛

(6) مواصلة تطوير وصون قاعدة البيانات الإلكترونية بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(7) إعداد حزمة أدوات عملية تفسيرية لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطوات الممكنة لقياس التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الأهداف؛

وتقديم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

9- يدعو شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON) إلى مواصلة عملها بشأن تحديد متغيرات التنوع البيولوجي الأساسية ووضع مجموعات البيانات المرتبطة بها على النحو الوارد في الوثيقة بعنوان "مدى ملائمة نظم رصد التنوع البيولوجي لدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2020" المقدمة من GEO-BON، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب، لدعم اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/8)، وتقديم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يدعو المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك هيئات التمويل، إلى تشجيع ودعم عملية وضع المؤشرات والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير مرحلية دورية عن إعداد واستخدام المؤشرات إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى عام 2020. وينبغي أن يتضمن ذلك تقييماً لمنتصف المدة للخطة الاستراتيجية، فضلاً عن الخبرات في استخدام المؤشرات في التقارير الوطنية الخامسة وفي الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وسوف يهيئ ذلك فرصاً لاستعراض التقدم المحرز في وضع واستخدام المؤشرات، وتقييم مدى كفاية وفعالية إطار المؤشرات في رصد التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والعالمي نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

## مرفق

## قائمة المؤشرات الإرشادية التي اقترحها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

حدد فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ثلاث فئات للمؤشرات التشغيلية. ويشير الحرف (ألف) إلى المؤشرات الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي. ويشير الحرف (باء) إلى المؤشرات التي يمكن استخدامها على الصعيد العالمي إلا أنها تحتاج إلى مزيد من التطوير لتكون جاهزة للاستخدام. ويشير الحرف (جيم) إلى المؤشرات الإضافية قيد البحث للاستخدام على الصعيد الوطني أو الأصعدة الأخرى دون العالمية، ويظهر بالحروف المائلة. ومجموعة المؤشرات (ألف) و(باء) هي المؤشرات التي ينبغي استخدامها لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي، في حين أن المؤشرات (جيم) توضح بعض المؤشرات الإضافية المتاحة للأطراف للاستخدام على الصعيد الوطني وفقا لأولوياتها وظروفها الوطنية.

المؤشرات الرئيسية (بالحروف الداكنة) وأهم المؤشرات التشغيلية ذات الصلة	أهداف أيشي
الغاية الاستراتيجية ألف: التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع	
<p><b>الاتجاهات في التوعية والمواقف والمشاركة العامة في دعم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في التوعية والمواقف إزاء التنوع البيولوجي (جيم)</li> <li>الاتجاهات في إشراك الجمهور العام في التنوع البيولوجي (جيم)</li> <li>الاتجاهات في برامج التواصل والإجراءات الرامية إلى الترويج للمسؤولية الاجتماعية للشركات (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 1:</b> بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الناس على علم بقيم التنوع البيولوجي، وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه على نحو مستدام.</p>
<p><b>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها والحوافز</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في عدد البلدان التي تدرج الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وقيم خدمات النظم الإيكولوجية في نظم المحاسبة القومية (باء)</li> <li>الاتجاهات في عدد البلدان التي أجرت تقييما لقيم التنوع البيولوجي وفقا للاتفاقية (جيم)</li> <li>الاتجاهات في المبادئ التوجيهية وتطبيقات أدوات التقييم الاقتصادي (جيم)</li> <li>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وقيم خدمات النظم الإيكولوجية في السياسات القطاعية والإنمائية (جيم)</li> <li>الاتجاهات في السياسات التي تأخذ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتبار في تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 2:</b> بحلول عام 2020 كحد أقصى، تدمج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط ويجري وإمجاها، حسب الاقتضاء، في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ.</p>
<p><b>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في عدد وقيم الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي التي تم إلغاؤها أو إصلاحها أو إلزتها تدريجيا (باء)</li> <li>الاتجاهات في تحديد وتقييم ووضع وتعزيز الحوافز التي تكافئ المساهمة الإيجابية في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتفرض عقوبات على الأثار الضارة (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 3:</b> بحلول عام 2020 كحد أقصى، تلغى الحوافز، بما فيها الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجيا أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب التأثيرات السلبية، وتوضع وتطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتمشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.</p>

<p><b>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في البصمة البيئية و/أو المفاهيم ذات الصلة (ألف) (المقران 30/7 و 15/8)</li> <li>الاتجاهات في أعداد الأنواع المستخدمة، بما في ذلك الأنواع المتداولة في التجارة ومخاطر انقراضها (ألف) (تستخدمه أيضا اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES))</li> <li>الحدود البيئية المقيمة من منظور الإنتاج والاستهلاك المستدامين (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 4:</b> بحلول عام 2020 كحد أقصى، تكون الحكومات وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات قد اتخذت خطوات لتنفيذ خطط أو تكون قد نفذت خططاً من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتكون قد سيطرت على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود البيئية المأمونة.</p>
<p><b>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمدن (جيم) (المقرر 22/10)</li> </ul>	
<p><b>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم البيئية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها والحوافز</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في مدى إدماج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم البيئية في النظم المحاسبية ونظم الإبلاغ للمنظمات (باء)</li> </ul>	
<p><b>الغاية الاستراتيجية باء: خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام</b></p>	
<p><b>الاتجاهات في مدى وظروف وضعف النظم البيئية والمناطق الأحيائية والموائل</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع المعتمدة على الموائل في كل نوع رئيسي من الموائل (ألف)</li> <li>الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم البيئية والموائل المختارة (ألف) (المقران 30/7 و 15/8)</li> <li>الاتجاهات في نسبة الموائل المتدهورة أو المعرضة للخطر (باء)</li> <li>الاتجاهات في تفتت الموائل الطبيعية (باء) (المقران 30/7 و 15/8)</li> <li>الاتجاهات في ظروف وضعف النظم البيئية (جيم)</li> <li>الاتجاهات في نسبة الموائل الطبيعية التي جرى تحويلها (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 5:</b> بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكناً إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموائل الطبيعية بقدر كبير.</p>
<p><b>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في الإنتاجية الرئيسية (جيم)</li> <li>الاتجاهات في نسبة الأراضي المتأثرة بالتصحر (جيم) (تستخدمه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD))</li> </ul>	
<p><b>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والإفراط في الاستغلال والدوافع الكامنة وراءها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في عدد الأنواع المعتمدة على الموائل في كل نوع من أنواع الموائل الكبرى (ألف)</li> </ul>	
<p><b>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع المائية المستهدفة والمصيد الثانوي (ألف)</li> <li>الاتجاهات في أعداد الأنواع المائية المستهدفة والمصيد الثانوي (ألف)</li> <li>الاتجاهات في نسبة الأرصد السمكية المستخدمة خارج الحدود البيئية الأمانة (ألف) (المؤشر 4.7 من الأهداف الإنمائية للألفية)</li> <li>الاتجاهات في المصيد بحسب جهد الوحدة (جيم)</li> <li>الاتجاهات في قدرات جهد الصيد (جيم)</li> <li>الاتجاهات في مناطق ممارسات الصيد المدمرة وتبترتها و/أو كثافتها (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 6:</b> بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصد السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وتطبيق النهج القائمة على النظام البيولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير انعاش لجميع الأنواع المستنفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم البيئية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصد السمكية والأنواع والنظم البيئية في نطاق الحدود البيئية المأمونة.</p>

<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في نسبة الأنواع المستهدفة والمصيد الثانوي المستفدة بعد تنفيذ خطط الانتعاش (باء)</li> </ul>	
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراثة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في أعداد الأنواع المعتمدة على الغابات والزراعة في نظم الإنتاج (باء)</li> <li>الاتجاهات في الإنتاج بحسب المدخلات (باء)</li> <li>الاتجاهات في نسبة المنتجات المشتقة من مصادر مستدامة (جيم) (المقران 30/7 و15/8)</li> </ul>	<p>الهدف 7: بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراثة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في مساحة النظم الإيكولوجية الحرجية والزراعية والنظم الإيكولوجية لتربية الأحياء المائية التي تخضع للإدارة المستدامة (باء) (المقران 30/7 و15/8)</li> </ul>	
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل والتلوث والأنواع الغازية وتغير المناخ والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في حدوث المناطق التي تعاني من نقص الأوكسجين وازدهار الطحالب (ألف)</li> <li>الاتجاهات في نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية (ألف) (المقران 30/7 و15/8)</li> <li>آثار التلوث على اتجاهات مخاطر الانقراض (باء)</li> <li>الاتجاهات في معدل ترسب التلوث (باء) (المقران 30/7 و15/8)</li> <li>الاتجاهات في معدل انتقال الرواسب (باء)</li> <li>الاتجاهات في انبعاث الملوثات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في البيئة (جيم)</li> <li>الاتجاهات في مستويات الملوثات في الحياة البرية (جيم)</li> <li>الاتجاهات في بصمة النيتروجين نتيجة لأنشطة الاستهلاك (جيم)</li> <li>الاتجاهات في مستويات الأوزون في النظم الإيكولوجية الطبيعية (جيم)</li> <li>الاتجاهات في نسبة المياه العادمة التي تطلق بعد المعالجة (جيم)</li> <li>الاتجاهات في مستويات الأشعة فوق البنفسجية (جيم)</li> </ul>	<p>الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.</p>
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في أثر الأنواع الغريبة الغازية على اتجاهات مخاطر الانقراض (ألف)</li> <li>الاتجاهات في الآثار الاقتصادية لأنواع غريبة غازية مختارة (باء)</li> <li>الاتجاهات في أعداد الأنواع الغريبة الغازية (باء) (المقران 30/7 و15/8)</li> <li>الاتجاهات في إصابة الحياة البرية بالأمراض الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية (جيم)</li> </ul>	<p>الهدف 9: بحلول عام 2020، تعرّف الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها، ويحدد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الاتجاهات في استجابة السياسات، والتشريعات وخطط الإدارة لمكافحة ومنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية (باء)</li> <li>الاتجاهات في إدارة مسارات الأنواع الغريبة الغازية (جيم)</li> </ul>	

<p><b>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اتجاهات مخاطر الانقراض في الشعب المرجانية وأسماك الشعب (ألف)</li> <li>• الاتجاهات في آثار تغير المناخ على خطر الانقراض (باء)</li> <li>• الاتجاهات في أحوال الشعب المرجانية (باء)</li> <li>• الاتجاهات في مدى ومعدل التحولات في الحدود في النظم البيئية الضعيفة (باء)</li> <li>• الاتجاهات في الآثار المناخية على تكوين المجموعات (جيم)</li> <li>• الاتجاهات في الآثار المناخية على اتجاهات الأعداد (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 10:</b> بحلول عام 2015، تخفض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم البيئية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.</p>
<p><b>الغاية الاستراتيجية جيم: تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم البيئية، والأنواع والتنوع الجيني</b></p>	
<p><b>الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها وتمثيلية وفعالية هذه المناطق</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في مساحة المناطق المحمية البحرية، وتغطية مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وفعالية الإدارة (ألف)</li> <li>• الاتجاهات في أحوال المناطق المحمية وأو فعالية الإدارة بما في ذلك الإدارة الأكثر إنصافاً (ألف) (المقرر 31/10)</li> <li>• الاتجاهات في التغطية التمثيلية للمناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق، بما في ذلك المواقع ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، والنظم الأرضية والبحرية والخاصة بالمياه الداخلية (ألف) (المقرر 30/7 و 15/8)</li> <li>• الاتجاهات في تزيين المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق والمدرجة في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية (باء) (المقرر 30/7 و 15/8)</li> <li>• الاتجاهات في تسليم خدمات النظم البيئية والمنافع المنصرفة من المناطق المحمية (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 11:</b> بحلول عام 2020، يتم حفظ 17 في المئة على الأقل من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و10 في المئة من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصاً المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام البيولوجي، من خلال نظم مدارة بفاعلية ومنصفة وتتسم بالترابط الجيد، وممثلة بيولوجياً للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، وإماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً.</p>
<p><b>اتجاهات في وفرة الأنواع وتوزيعها ومخاطر انقراض الأنواع</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في وفرة الأنواع المختارة (ألف) (المقرر 30/7 و 15/8) (مؤشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD))</li> <li>• الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع (ألف) (المقرر 30/7 و 15/8) (المؤشر 7-7 من الأهداف الإنمائية للألفية) (تستخدمه أيضاً اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS))</li> <li>• الاتجاهات في توزيع أنواع مختارة (باء) (المقرر 30/7 و 15/8) (تستخدمه أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD))</li> </ul>	<p><b>الهدف 12:</b> بحلول عام 2020، منع انقراض الأنواع المعروفة المهددة بالانقراض وتحسين وإدامة حالة حفظها، لاسيما بالنسبة للأنواع الأكثر تدهوراً.</p>
<p><b>اتجاهات في التنوع الجيني للأنواع</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزرعة والحيوانات المستأنسة وأقاربها البرية (باء) (المقرر 30/7 و 15/8)</li> <li>• الاتجاهات في التنوع الجيني للأنواع مختارة (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 13:</b> بحلول عام 2020، الحفاظ على التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزارع والحيوانات الأليفة والتنوع الجيني للأقارب البرية، بما في ذلك الأنواع الأخرى ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن القيمة الثقافية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لتقليل التآكل الجيني وصون تنوعها الجيني.</p>
<p><b>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم البيئية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في عدد آليات السياسات الفعالة المنفذة للحد من التآكل الوراثي وحماية التنوع الجيني المرتبط بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية (باء)</li> </ul>	

<b>الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية</b>	
<p><b>الهدف 14:</b> بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.</p>	<p><b>الاتجاهات في توزيع وظروف واستدامة خدمات النظم الإيكولوجية لرفاهة البشر المنصفة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في نسبة الموارد المائية الكلية المستخدمة (ألف) (المؤشر 7-5 من الأهداف الإنمائية للألفية)</li> <li>• الاتجاهات في نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه للشرب محسنة (ألف) (المؤشران 7-8 و7-9 من الأهداف الإنمائية للألفية)</li> <li>• الاتجاهات في المنافع التي يستمدتها البشر من خدمات النظم الإيكولوجية المختارة (ألف)</li> <li>• الاتجاهات في أعداد الأنواع التي توفر خدمات النظم الإيكولوجية والاتجاهات في مخاطر انقراضها (ألف)</li> <li>• الاتجاهات في تسليم خدمات النظم الإيكولوجية المتعددة (باء)</li> <li>• الاتجاهات في القيم الاقتصادية وغير الاقتصادية لخدمات النظم الإيكولوجية المختارة (باء)</li> <li>• الاتجاهات في صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد بصورة مباشرة على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية المحلية (باء) (المقرران 7/30 و8/15)</li> <li>• الاتجاهات في الخسائر البشرية والاقتصادية الناشئة عن الكوارث ذات الصلة بالموارد المائية أو الموارد الطبيعية ذات الصلة (باء)</li> <li>• الاتجاهات في مساهمة التنوع البيولوجي في التغذية: تكوينات الأغذية (باء) (المقرران 7/30 و8/15)</li> <li>• الاتجاهات في الإصابة بالأمراض الحيوانية الناشئة (جيم)</li> <li>• الاتجاهات في الثروة الخالصة (جيم)</li> <li>• الاتجاهات في مساهمة التنوع البيولوجي في التغذية: استهلاك الأغذية (جيم) (المقرران 7/30 و8/15)</li> <li>• الاتجاهات في عدد الأطفال الناقصي الوزن الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات (جيم) (المؤشر 1-8 من الأهداف الإنمائية للألفية)</li> <li>• الاتجاهات في النزاعات بشأن الموارد الطبيعية (جيم)</li> <li>• الاتجاهات في حالة خدمات النظم الإيكولوجية المختارة (جيم)</li> <li>• الاتجاهات في القدرات البيولوجية (جيم)</li> </ul>
<p><b>الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها ومدى تمثيلية وفعالية هذه المناطق</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في مساحة النظم الإيكولوجية المتدهورة التي تم استعادتها أو يجري استعادتها (باء)</li> </ul>	<p><b>الهدف 15:</b> بحلول عام 2020، إتمام تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزون الكربون، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة 15 في المئة على الأقل من النظم الإيكولوجية المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.</p>
<p><b>الاتجاهات في توزيع خدمات النظم الإيكولوجية وظروفه واستدامته من أجل الرفاهية المنصفة للبشر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحالة والاتجاهات في مدى وأحوال الموائل التي توفر مخازن للكربون (ألف)</li> </ul>	<p><b>الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها ومدى تمثيلية وفعالية هذه المناطق</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في أعداد الأنواع التي تعتمد على الغابات في الغابات التي يجري استعادتها (جيم)</li> </ul>

<p><b>الاتجاهات في الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل لمنافعها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد مؤشر الحصول وتقاسم المنافع من خلال عملية الحصول وتقاسم المنافع (باء)</li> </ul>	<p><b>الهدف 16:</b> بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله، بما يتماشى مع التشريع الوطني.</p>
<p><b>الغاية الاستراتيجية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعارف وبناء القدرات</b></p>	
<p><b>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وضع هذه الخطط وشموليتها واعتمادها وتنفيذها (باء)</li> </ul>	<p><b>الهدف 17:</b> بحلول عام 2015، يكون كل طرف قد أعد واعتمد كأداة من أدوات السياسة، وبدأ في تنفيذ، استراتيجية و خطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي بحيث تكون فعالة وتشاركية ومحدثة.</p>
<p><b>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في التغيير في استخدام الأراضي، وحياسة الأراضي، في المناطق التقليدية الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية (باء) (المقرر 43/10)</li> <li>• الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية (باء) (المقرر 43/10)</li> </ul>	<p><b>الهدف 18:</b> بحلول عام 2020، احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المؤلف للموارد البيولوجية، رهنا بالتشريع الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تدمج وتعكس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على جميع المستويات ذات الصلة.</p>
<p><b>الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية/التقنية/التقليدية وتطبيقها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في المعارف والممارسات التقليدية التي تحظى بالاحترام من خلال إدماجها الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية (باء)</li> </ul>	
<p><b>الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية/التقنية/التقليدية وتطبيقها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (باء) (المقرران 30/7 و 15/8)</li> </ul>	
<p><b>الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية/التقنية/التقليدية وتطبيقها</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتجاهات في تغطية التقييمات دون العالمية الشاملة المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك التقييمات المتعلقة ببناء القدرات ونقل المعارف، بالإضافة إلى الاتجاهات في الإدماج في السياسات (باء)</li> <li>• عدد قوائم جرد الأنواع المصانة التي تستخدم في تنفيذ الاتفاقية (جيم)</li> </ul>	<p><b>الهدف 19:</b> بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه، ووظيفته، وحالته واتجاهاته، والآثار المترتبة على فقدانه، وتقاسم هذه المعارف والقاعدة والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع.</p>
<p><b>الاتجاهات في تعبئة الموارد المالية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المؤشرات الموافق عليها في المقرر 3/10 (باء)</li> </ul>	<p><b>الهدف 20:</b> بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جميع المصادر، وفقا للعملية الموحدة والمنفق عليها في استراتيجية حشد الموارد. ويخضع هذا الهدف للتغييرات اعتمادا على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستعدها الأطراف وتبلغ عنها.</p>

النص التالي مأخوذ من التوصية 7/7 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

### إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إن يرحب بالأعمال التي نفذت تحت إشراف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك حلقات العمل التقنية الإقليمية والدولية التي نظمها الفريق العامل بشأن مؤشرات المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات العملية والهامة بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفي المجالات البورية الأخرى، لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يسلم بالأعمال السابقة بشأن المؤشرات والنتائج المتعلقة بكل من المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في حلقة عمل بانوي وحلقة العمل المواضيعية بشأن المؤشرات المحتملة للاستخدام المألوف المستدام،

وإن يلاحظ التطبيق المزدوج المحتمل والتكامل بين المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية بوصفها ذات صلة أيضا بالاستخدام المألوف المستدام،

1- يطلب إلى الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعنى بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، أن يتابع عملية الصياغة الجارية واستخدام المؤشرات الثلاثة المعتمدة للمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الأخذ في الحسبان أيضا تنفيذ المادة 10(ج) والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك من خلال المزيد من حلقات العمل التقنية، رهنا بتوافر التمويل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

2- يطلب إلى الأطراف النظر، رهنا بتوافر الموارد المالية، في الاختبار التجريبي للمؤشرين الجديدين<sup>4</sup> للمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المعتمدين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإبلاغ النتائج إلى الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتنوع اللغوي وحالة واتجاهات المتحدثين باللغات الأصلية وتوفير معلومات عن هذا المؤشر لنظر الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

<sup>4</sup> المؤشرين المعتمدين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر 43/10: (1) حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ و(2) الحالة والاتجاهات القائمة في ممارسة المهن التقليدية.

4- يدعو منظمة العمل الدولية إلى إعداد، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية، مشاريع تجريبية ورصد البيانات المتعلقة بممارسة المهن التقليدية وتوفير معلومات عن هذا المؤشر لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

5- يدعو كذلك الوكالات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ونظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية (GIAHS) التابعة لها، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والتحالف الدولي المعني بالأراضي، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى إعداد مشاريع تجريبية متوازنة إقليمياً لجمع المعلومات اللازمة لتنفيذ مؤشر "حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحياسة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، وذلك لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن؛

6- يوصى الأمين التنفيذي، في شراكة مع الأطراف والحكومات، والشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات غير الحكومية المعنية والوكالات الدولية، مع المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ورهنا بتوافر الموارد، أن ينظم وييسر حلقة عمل تقنية بشأن مواصلة إعداد وصياغة مؤشر عن حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحياسة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يدعو الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة، والمنظمات الدولية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى توفير الدعم التقني والموارد المالية للبرامج التعاونية ذات الصلة بالعمل المشار إليه أعلاه بشأن المؤشرات الخاصة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام.

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 2/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

---

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 2/10 بأن الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ينبغي أن تعد لتقديم استعراض لمنتصف المدة للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحليل عن كيفية مساهمة تنفيذ الاتفاقية وخططها الإستراتيجية في تحقيق غايات عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 5 و6 من المقرر 10/10 الذي طلب ضمن جملة أمور من مرفق البيئة العالمية، ودعا المانحين الآخرين، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى توفير دعم مالي كاف وحسن التوقيت لإعداد التقارير الوطنية الخامسة؛

- 1- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، المقدم للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف<sup>5</sup>؛
- 2- إذ يشدد على أهمية التقارير الوطنية وتقديمها في الوقت المناسب لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وإذ يشير إلى المقرر 10/10، يحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية الخامسة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2014؛
- 3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إتاحة بيانات، ومعلومات ودراسات حالة، لاحتمال إدراجها في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك باستخدام أطر المؤشرات المناسبة، مع الاستعانة بجملة أمور من بينها الإطار المرن والقائمة الإرشادية للمؤشرات الواردة في المرفق بالتوصية 1/15<sup>6</sup> الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها، والدوافع إلى فقدان التنوع البيولوجي وتدبير معالجتها، والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وذلك بتقديم هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية الخامسة أو من خلال تقديمات قبل ذلك بالارتكاز، حسب مقتضى الحال على المواد المتاحة على الصفحات الشبكية للشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛
- 4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الأطراف في تقديم البيانات ذات الصلة إلى الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 5- يرحب بالتعهدات المالية المبكرة للاتحاد الأوروبي وسويسرا لتيسير إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 6- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى تقديم مساهمات مالية في الوقت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومنتجاتها الفرعية، بما في ذلك الترجمة بجميع لغات الأمم المتحدة، وفقاً لخطة العمل وتقديرات الميزانية لإعدادها؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) والمنظمات الأخرى والشركاء الآخرين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والاشتراك معها في التحضيرات للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال ووفقاً لولاية كل منها؛
- (ب) الإبقاء على خطة العمل، وإستراتيجية الاتصال والخطة المالية لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قيد الاستعراض بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

UNEP/CBD/COP/11/27

5

6 قد يتم تحديث الإشارة إلى التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عقب نظر

الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في هذه التوصية.

والتكنولوجية من أجل إدخال التعديلات حسب مقتضى الحال وعند الضرورة والإبلاغ عن التقدم المحرز من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية على أساس دوري؛

(ج) مواصلة إعداد إستراتيجية اتصال، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، وتمشيا مع برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وإستراتيجية الاتصال للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مع بما في ذلك أنشطة بناء القدرات بشأن استخدام نتائجها ومنتجاتها، والسعي إلى إيجاد أوجه التآزر مع الأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 والمبادرات والأحداث الأخرى حسب مقتضى الحال؛

(د) تقديم إرشادات بشأن نوع المعلومات التي قد ترغب الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، تقديمها لاحتمال إدراجها في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية، وخصوصا إبراز الاحتياجات من المعلومات الرئيسية في دليل الموارد لإعداد التقارير الوطنية الخامسة، وتشجيع الأطراف على تقديم هذه المعلومات الرئيسية في وقت مبكر؛

(هـ) الاستفادة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بشأن بناء القدرات التي تم تنظيمها في إطار الاتفاقية لتسهيل المدخلات والمساهمات في إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(و) إتاحة مسودة للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لاستعراضها في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

#### 4 - الموارد المالية والآلية المالية

##### البند 4-1 استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف

النص التالي مأخوذ من التوصية 2/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالتعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية في تنظيم سلسلة من حلقات العمل دون الإقليمية بشأن حشد الموارد، ويعرب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي واليابان وهولندا وإسبانيا على الدعم المالي السخي الذي قدموه لحلقات العمل هذه؛

2- إذ يعترف بأن استراتيجية حشد الموارد التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي تدعو إلى استكشاف آليات مالية جديدة وابتكارية على جميع المستويات بغية زيادة التمويل لدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأن البعض منها قد تسنى بالفعل تطبيقه، وإذ يشير إلى المقرر 3/10، يعيد التأكيد على أن أي من الآليات المالية الجديدة والابتكارية هي تكميلية ولا تحل محل الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية؛

3- يشجع الأطراف على وضع خريطة مؤسسية/تحليل مؤسسي يغطي المجموعة الكاملة لخيارات توفير الموارد للتنوع البيولوجي، كجزء من الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد الخاصة بالبلدان النامية في إطار تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

- 4- [يشجع الأطراف على النظر في [النتائج الأولية][توصيات] الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لدى استكشاف خيارات وآليات المتعلقة بتوفير الموارد للتنوع البيولوجي؛]
- 5- [يحيط علماً بـ] [يرحب بـ] [يعتمد] إطار الإبلاغ الأولي والإرشادات المنهجية وإرشادات التنفيذ (UNEP/CBD/WG-RI/4/6/Add.1) كإطار مرن ومؤقت للإبلاغ عن الموارد المحشودة للتنوع البيولوجي ورصدها على الصعيدين الوطني والعالمي، ويدعو الأطراف إلى الاستعانة بهذا الإطار المرن على الصعيد الوطني كجزء من عملية الرصد، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، والإبلاغ قبل انعقاد الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عن مدى النجاح المحقق في الإبلاغ عن الموارد المحشودة للتنوع البيولوجي ورصدها والحوافز التي تعترضهما؛
- 6- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تقدم في الوقت المناسب معلومات عن تطبيق إطار الإبلاغ الأولي الذي اعتمده الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف [وأن تستخدم كخط أساس مؤقت، متوسط التمويل السنوي للتنوع البيولوجي خلال السنوات 2006-2010 أو لسنة واحدة خلال هذه الفترة،] قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لينظر فيها الفريق العامل؛
- 7- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يواصل استعراض إطار الإبلاغ الأولي في اجتماعه الخامس استناداً إلى المعلومات المستلمة من الأطراف عن تطبيقه، واحتياجات التمويل، والثغرات والأولويات؛
- 8- يدعو الأطراف والوكالات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الآلية المالية للاتفاقية، إلى [الاستمرار في] تخصيص أموال [إضافية] تسمح بالمشاركة على نحو أفضل في عملية الإبلاغ؛
- 9- إن يأخذ في الحسبان الفقرة 9(ج) من المقرر 3/10، يدعو الأطراف والمنظمات الشريكة ذات الصلة إلى بحث الدور الذي تضطلع به لتهيئة الظروف، للقطاع العام والقطاع الخاص في دعم أهداف الاتفاقية وبرتوكوليها، وتقديم معلومات عن خبراتها إلى الأمين التنفيذي (انظر أيضاً UNEP/CBD/WG-RI/4/9)؛
- 10- يدعو الأطراف إلى النظر في المشورة والمعلومات التقنية بشأن التدابير الحافزة الصادرة عن الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في توصيتها 14/16؛
- 11- إن يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 11/9، يدعو الأطراف إلى دعم، حسب الاقتضاء، البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لتعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية الوطنية، من أجل زيادة فعالية واستدامة التدفقات المالية الدولية والوطنية؛
- 12- يشجع الأطراف على دمج الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد، بما في ذلك التقييمات الحالية للاحتياجات في عملية صنع القرار المتعلقة بأهداف التمويل الخاصة بها بغية سد ثغرة التمويل في أسرع وقت ممكن؛
- 13- بحث الأطراف على النظر في جميع المصادر والوسائل الممكنة التي يمكن أن تساعد على الوفاء بمستوى الموارد اللازم، وفقاً للمادة 20 وبما يتسق مع المقرر 3/10؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

- (أ) أن يبلغ الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عن حالة تنفيذ الفقرتين 8(د) و12 من المقرر 3/10؛
- (ب) أن يعدّ إرشادات وأدوات تدريبية إضافية لمساعدة الأطراف على تقديم البيانات اللازمة لتطبيق واستعراض وتقييم المؤشرات المتعلقة بحشد الموارد المالية؛
- (ج) أن يضع إرشادات إضافية للأطراف لتطبيق المؤشرات لأغراض التطبيق على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وأن يجري تقييماً لإطار المؤشرات استناداً إلى خبرات الأطراف.

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 2/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا

---

إن اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

توصي بأن يأخذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاعتبار حشد الموارد لتنفيذ البروتوكول لدى النظر في البند 4-1 من جدول الأعمال (استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد بما في ذلك وضع الأهداف)؛

---

أعد الأمين التنفيذي العناصر التالية لمشروع مقرر منسوخ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/14/Rev.1.

---

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد التزام الأطراف بالوفاء بالالتزامات الواردة في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقاً لمبادئ ريو على النحو المحدد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992؛<sup>7</sup>

1- يؤكد أهمية مواصلة تحسين الفهم بتمويل التنوع البيولوجي بوضع خط أساس متين لإستراتيجية حشد الموارد؛

2- يحاط علماً بتوافق آراء مونيتري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وجدول أعمال أكرا، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، و نتائج المنتدى الرابع الرفيع المستوى بشأن فعالية المعونة؛

3- يشدد على الحاجة إلى تمويل التنوع البيولوجي كجزء من تمويل التنمية المستدامة في سياق النتائج المتعلقة بالتمويل لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو+20 وخاصة الفقرة 255 بشأن إنشاء عملية حكومية دولية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقييم الاحتياجات من التمويل والفقرة 258 بشأن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية لتحقيق هدف 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2015؛

- 4- يدعو المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية (التي تقدم تقاريرها للجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى إدراج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في سياساتها الشاملة بحلول عام 2014؛
- 5- يحاط علما باستعراض<sup>8</sup> الأهداف 2 و5 و7 فضلا عن الهدفين 6 و8 من إستراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، الذي أعده الأمين التنفيذي ويستند إلى المذكرات المقدمة وفقا للفقرة 5 من المقرر 11/9 باء؛
- 6- يطلب من الاجتماع الخامس للفريق المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يعد، بدعم من الأمين التنفيذي، استعراض تنفيذ الأهداف 1 و3 و4 فضلا عن الهدفين 6 و8 من إستراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد بحلول الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وفقا للمقرر 11/9 باء؛
- 7- يشجع الأطراف والمنظمات المعنية على تقديم وجهات نظر ومعلومات وخبرات عن تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد؛
- 8- يحاط علما بالتقرير المجمع الذي يستند إلى المذكرات المقدمة استجابة للفقرة 8(ج) من المقرر 3/10 والذي يبرز الأنشطة المتعلقة بالآليات المالية المبتكرة التي وضعت منذ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، والمقترحات الخاصة بنظر مختلف أشكال الحماية البيئية والاجتماعية بحسب الآليات المختارة فضلا عن الظروف الوطنية السائدة لكي يمكن تجنب المبادلات المحتملة وتعزيز التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والنواتج الاجتماعية؛
- 9- يحاط علما بأنه طبقا لتقديرات المصروفات الحالية للتنوع البيولوجي، قدرت المصروفات العالمية على التنوع البيولوجي بما لا يقل عن عدة عشرات من المليارات من الدولارات الأمريكية سنويا؛
- 10- يحاط علما كذلك بأنه استنادا إلى عمليات تقدير الاحتياجات الأولية، قد يحتاج التنفيذ العالمي للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي إلى استثمارات تقدر بمئات المليارات من الدولارات الأمريكية؛
- 11- يدرك أنه يتعين توفير المزيد من المعلومات لتتقبح التقديرات المتعلقة بكل من مصروفات التنوع البيولوجي الحالية وتقدير الاحتياجات كما يدرك أنه يتعين أخذ تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بصورة جادة في الاعتبار؛
- 12- نظرا للقيود التي تتعرض لها المعلومات المتاحة حاليا بشأن تمويل التنوع البيولوجي، يوافق على إحداث زيادة كبيرة في تمويل التنوع البيولوجي من جميع المصادر لتنفيذ إستراتيجية حشد الموارد استنادا إلى الأهداف التالية في ضوء المعلومات المحسنة:<sup>9</sup>

---

8 UNEP/CBD/WG-RI/4/6.

9 نظرا لتنوع القضايا التي تتناولها إستراتيجية حشد الموارد، قد ترغب الأطراف في وضع أهداف عديدة من مختلف الأنواع. وبدلا من ذلك قد ترغب الأطراف في وضع هدف مركب (هدف واحد له عدة مكونات لتوجيه الإجراءات أو إضافة المزيد من الخصوصية). وعلاوة على ذلك قد ترغب الأطراف في نظر وضع أهداف تتعلق بالتدفقات الدولية للتنوع البيولوجي و/أو الإنفاق المحلي على التنوع البيولوجي.

(أ) [10] في المائة زيادة سنوية مركبة في التدفقات المالية الدولية للبلدان النامية من 2012 إلى 2020، [تمشيا مع نتيجة مؤتمر ريو+20 "المستقبل الذي نصبو إليه" وإعلان باريس، مع الأخذ في الاعتبار بصورة خاصة الحاجة إلى أن تصبح المساعدة الإنمائية الرسمية موجهة نحو الطلب]؛

(ب) [75] في المائة من الأطراف أبلغت عن مصروفات التنوع البيولوجي المحلية فضلا عن الاحتياجات من التمويل والثغرات والأولويات بحلول عام 2014 بغية تحسين متانة خط الأساس في وضع الأهداف؛

(ج) ما لا يقل عن [30] في المائة من الأطراف أعد خطط مالية وطنية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2014 بما في ذلك تقييم القيم المتأصلة والثقافية والاجتماعية والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؛

13- يوافق على وضع خط أساس وهدف بشأن التمويل المحلي خلال اجتماعه الثاني عشر، ويحث البلدان المتقدمة على دعم التقييم الذي تجريه البلدان النامية للتمويل المحلي المتاح للتنوع البيولوجي فضلا عن الاحتياجات من التمويل؛

14- يوافق على إدراج حشد الموارد لأغراض بروتوكول ناغويا في تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد؛

15- يحث الأطراف على تقديم معلومات عن الأهداف وخطوط الأساس أعلاه قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بطريقة حسنة التوقيت لكي ينظر فيها الفريق العامل؛

16- يقرر استعراض أهداف لتنفيذ إستراتيجية حشد الموارد في ضوء التقديرات المنقحة لكل من المصروفات الحالية للتنوع البيولوجي وتقييم الاحتياجات خلال اجتماعه الثاني عشر، ويطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس أن يحضر لهذا الاستعراض؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) تجميع ودمج البيانات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ الأولي، وتقديم ذلك للنظر من جانب الأطراف خلال الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) تجميع ودمج البيانات المقدمة من الأطراف بشأن الأهداف وخطوط الأساس وتقديم ذلك للنظر من جانب الأطراف خلال الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) إعداد تقرير عن المنافع البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتوقعة لدى تحقيق جميع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020؛

(د) إعداد تجميع للمعلومات الخاصة باستعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد على النحو الوارد في الفقرة 66 أعلاه للنظر من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس؛

(هـ) مواصلة تنظيم حلقات العمل الإقليمية والخاصة بالخبراء حسب مقتضى الحال، ورهنا بتوافر الموارد، لمساعدة الأطراف في حشد الموارد لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من خلال تقاسم الخبرات الوطنية وجمع المعلومات.

#### البند 4-2 تقرير مرفق البيئة العالمية

يحيط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/11/8).

#### البند 4-3 إرشاد موجه إلى الآلية المالية: إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فاعلية الآلية المالية

النص التالي مأخوذ من التوصية 3/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

#### ألف - استعراض التنفيذ الموجه إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يعتمد الإطار الموجه نحو النتائج لمدة أربع سنوات لأولويات البرامج للفترة 2014-2018 ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية تنفيذه وتقديم تقرير عنه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛
- 2- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تحسين الجداول الزمنية الخاصة بتوفير الدعم المالي؛
- 3- يدعو الجهات المانحة على زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية أثناء الفترة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية مع الاعتراف في الوقت نفسه بزيادة الأموال المتاحة في إطار الفترة الخامسة لتجديد موارد المرفق، ومع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المالية الكبيرة لتنفيذ التزامات الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

أعد الأمين التنفيذي عنصر مشروع المقرر التالي المنسوخ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/15/Rev.2.

#### مرفق

#### مقترح إطار السنوات الأربع 2014-2018 الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج

#### الهدف

- 1- يوفر إطار السنوات الأربع 2014-2018 الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج إرشادا لمرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية للاتفاقية لوضع استراتيجية قوية ونظام رصد للمجال البؤري للتنوع البيولوجي لدورة التزود السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

#### العناصر

2- عند توجيه إعداد استراتيجيات التنوع البيولوجي لدورة التزود السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، فإن إطار السنوات الأربع 2014-2020 الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج يتكون من العناصر التالية:

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها (المرفق بالمقرر 2/10)؛

(ب) الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (المقرر BS-V/16)؛

(ج) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي قدمه الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا<sup>10</sup> مع الأخذ في الاعتبار أيضا

(د) القائمة الإرشادية للمؤشرات المتاحة لتقييم التقدم نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي حسبما ترد في المقرر المتوقع من قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، نظرا لأنها توفر نقطة بداية لتقييم التقدم المحرز في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على مستويات مختلفة؛

(هـ) أي تحسينات أخرى لهذه المؤشرات، أو إعداد مؤشرات إضافية ناتجة عن العمل في المستقبل بموجب الاتفاقية، مثل عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بشأن إعداد مؤشرات ذات الصلة للمعارف التقليدية والاستخدام العرفي المستدام؛

(و) المجموعة الحالية من النواتج والنتائج ومؤشرات الأثر، وعمليات الرصد وأدوات التتبع المرتبطة بها، التي يستخدمها حاليا مرفق البيئة العالمية.

#### المبادئ التوجيهية

3- توفر أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والقائمة الإرشادية للمؤشرات أساسا مرنا بالنسبة إلى الأطراف يمكن تكيفه، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية المختلفة، بما في ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تيسر استراتيجيات التنوع البيولوجي لدورة التزود السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية تحقيق أوجه التآزر بين الأهداف وأولويات البرامج الوطنية الواردة في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي حسب أولويتها في مقترحات المشاريع القطرية، مع التركيز على سد الفجوات ذات الأولوية العليا المرتبطة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي العشرين المذكورة فيها.

4- وينبغي أن تستفيد استراتيجيات دورة التزود السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية استفادة كاملة من أوجه التآزر المحتملة بين مجالات مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي وتدهور الأراضي

<sup>10</sup> انظر التوصية 1/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/COP/11/6) المقدمة لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

والمياه الدولية وتغير المناخ - التخفيف من حدته والتكيف معه. وينبغي أن يعمل مرفق البيئة العالمية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركين في عملية تجديد الموارد، بما في ذلك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الممارسات المعتادة في العمليات الأخيرة لإعداد استراتيجيات في المجال البوري للتنوع البيولوجي ضمن عملية صياغة استراتيجية دورة التزود السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

5- وعلى التقرير المقدم إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بشأن استراتيجية دورة التزود السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية أن يأخذ ما سبق في الاعتبار.

النص التالي مأخوذ من الفقرة 15 من المرفق الثاني بالتوصية 1/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا.

إن مؤتمر الأطراف،

أولا - أولويات البرامج لإدراجها في إطار الأربع سنوات  
لأولويات البرامج للفترة 2014-2018

1- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة التالية خلال الفترة السادسة لتجديد موارده (2014-2018) التي تشمل أنشطة من بينها ما يلي:

(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك من خلال ما يلي:

- (1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- (2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛
- (3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا؛
- (4) وضع السبل لمعالجة المسائل عبر الحدود؛
- (5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك دعم إنشاء نقاط التفقيش؛

(ب) بناء قدرات الأطراف على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة للنهوض بالإنصاف والعدالة في المفاوضات في إعداد وتنفيذ اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تعزيز فهم نماذج الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛

(ج) بناء قدرات الأطراف على بناء قدراتها البحثية المحلية لإضافة قيمة لمواردها الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال وسائل من بينها نقل التكنولوجيا، والتتقيب البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية، وإعداد واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(د) معالجة احتياجات وأولويات القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال مشروعات تشمل على الأخص:

- (1) النهوض بمشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار؛
- (2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثلا من خلال إعداد البروتوكولات المجتمعية، والبنود التعاقدية النموذجية، والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وذلك لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛
- (3) دعم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

(هـ) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم القائمة على الانترنت والأدوات السمعية والمرئية لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) دعم الأطراف في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد وتنفيذ إستراتيجيات وطنية وإقليمية لزيادة التوعية؛

(ز) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعما لتنفيذ البروتوكول؛

ثانيا - صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا

2- يرحب بإنشاء صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا ويلاحظ مع التقدير المساهمات المالية الأولية التي قدمتها إلى الصندوق اليابان، وسويسرا، والنرويج، والمملكة المتحدة وفرنسا؛

3- يوصي بأن تستخدم الأموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا لدعم المشاريع التي ستساعد على الدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتهيئة الظروف التمكينية لتنفيذه الفعال على الصعيد الوطني والإقليمي، وفقا للهدف الأساسي لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا على النحو المنصوص عليه في الوثيقة GEF/C.40/11/Rev.1، المؤرخة 26 مايو/أيار 2011؛

4- يوصي مرفق البيئة العالمية بأن يعجل الحصول على أموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

5- يدعو الجهات المانحة والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا بغية ضمان الدعم المستمر للدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

ثالثا - دعم الأنشطة قبل دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ

6- يعيد التأكيد على دعوته إلى مرفق البيئة العالمية إلى تقديم دعم مالي إلى الأطراف للمساعدة على التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا وتنفيذه.

أعد الأمين التنفيذي عنصر مشروع المقرر التالي المنسوخ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/15/Rev.2.

إن مؤتمر الأطراف،

يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح للأطراف التقرير عن الاستعراض الرابع لفاعلية الآلية المالية الذي أعد استجابة للمقرر 27/10 لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس.

#### البند 4-4 تقييم الاحتياجات لفترة التزود السادس لموارد مرفق البيئة العالمية

النص التالي مأخوذ من التوصية 3/4 باء الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

باء - تقارير تقييم مقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية للفترة السادسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 26/10،

1- يؤكد أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي توفر الإطار الشامل لتنفيذ الاتفاقية خلال العقد، بما في ذلك للأنشطة خلال الفترة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018)؛

2- يلاحظ أن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 سوف يتطلب تمويل الأنشطة التي تسهم في جميع الغايات الخمس وجميع الأهداف العشرين؛

3- يلاحظ أيضا تقرير تقييم الاحتياجات للفترة السادسة لتجديد موارد المرفق ويعرب عن تقديره لأعضاء فريق الخبراء؛

4- يحيط علما بالرسائل الرئيسية للتقييم على النحو الموجز في المرفق بهذه المذكرة؛

5- يحيط علما بنطاق تقديرات الاحتياجات من التمويل للفترة السادسة لتجديد الموارد. ويشمل ذلك كلا ما قد يقدم من خلال تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من أجل المجال البؤري للتنوع البيولوجي وما قد يقدم من خلال الأموال التي يتم حشدها عن طريق الآلية المالية؛

6- يلاحظ كذلك الحاجة إلى تعزيز التركيز على تعميم أوجه التأزر، ويطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تحديد أهداف أيشي الأكثر استفادة من أوجه التأزر مع المجالات البؤرية الأخرى لمرفق البيئة العالمية وإتاحة هذه المعلومات لاستخدامها في المستقبل؛

7- يشدد على أن:

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي تمثل إطاراً طموحاً اعتمده الأطراف في الاتفاقية وتتطلب زيادة كبيرة في الموارد المتاحة؛

(ب) تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي سيتطلب أنشطة تعالج جميع الغايات الخمس للخطة الاستراتيجية؛

(ج) الاستعمال الكامل للآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية وشبكتها من الوكالات وتحسين فعالية استخدام الموارد وتوسيع نطاق الدعم المالي للبلدان المتلقية، يعتبر أساسياً وحاسماً في التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإنمائية والحكومات الوطنية والقطاع الخاص قد تحتاج إلى الاضطلاع بدور أكبر مما هو الآن لتيسير حشد الموارد المالية فيما يتجاوز تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ذاته؛

(هـ) يتعين إجراء ترتيب أولويات الأنشطة بالتشاور مع الاتفاقية من خلال مؤتمر الأطراف، استناداً إلى أولويات البرمجة المستمر لأربع سنوات؛

8- يحيل إلى مرفق البيئة العالمية التقرير المتعلق بتقييم الاحتياجات للفترة السادسة لتجديد موارد المرفق، لينظر فيها مرفق البيئة العالمية، بحيث يشير المرفق في تقريره العادي لمؤتمر الأطراف إلى الطريقة التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد للتقييم السابق لمؤتمر الأطراف.

## 5 - التعاون والاتصال وعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

### البند 5-1 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

يحتوي مشروع المقرر في إطار البند 3-2 (على أساس التوصية 1/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية) على عناصر تأخذ في الحسبان أنشطة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في عام 2011 ويطلب إلى الأمين التنفيذي النهوض بتنفيذ إستراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، ضمن برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، استناداً إلى الموارد المتوافرة، وصيانة البوابة الشبكية للعقد من أجل تسليط الضوء على جميع الأنشطة (الفقرة 17).

### البند 5-2 التعاون مع المنظمات الدولية، والاتفاقيات الأخرى والمبادرات

النص التالي مأخوذ من التوصية 6/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعيد تأكيد أهمية التعاون بين الاتفاقيات المرتبطة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020؛

- 2- يسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر، بما في ذلك على المستويين الوطني والإقليمي، بين الاتفاقيات المرتبطة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بالأهداف المحددة وإقرار ولاياتها، وإذ يسلم بضرورة توطيد عمليات التآزر بين الاتفاقيات المرتبطة بالتنوع البيولوجي، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع مراعاة عدة أمور من ضمنها الدروس المستفادة من عملية التآزر التي تشمل الاتفاقيات المرتبطة بالمواد الكيميائية والنفايات؛
- 3- يشدد على ضرورة دعم الترتيبات الضرورية لضمان اعتماد الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلقة بها خارج نطاق الاتفاقية المرتبطة بالتنوع البيولوجي من جانب جميع المؤسسات والمنظمات والعمليات المعنية؛
- 4- يسلم الضوء على مساهمة فريق إدارة البيئة، وخاصة فريق إدارة القضايا التابع له، في تعميم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة بأكملها؛
- 5- يرحب بالتقدم المحرز بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية في مجال التغذية والزراعة واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية رامسار واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لإبراز الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 6- يرحب أيضا بالعمل المنجز بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لدعم الأطراف في إدماج أهداف هذه الاتفاقيات في عملية تنفيذها للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 7- يرحب بطريقة العمل المعتمدة من فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي الوارد في الوثيقة الإعلامية المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى: المعلومات التكميلية عن ترتيبات العمل وإعداد طريقة عمل وصلاحيات فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو (UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/18)؛
- 8- يرحب بإنشاء المنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) ويشجع المنبر على توفير المعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي من أجل دعم تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية 2011-2020، فضلا عن أهداف الاتفاقيات الأخرى المرتبطة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛
- 9- يحث الأطراف على زيادة توطيد التعاون والتآزر بين جهات التنسيق المعنية بالاتفاقيات وغيرها من الشركاء على الصعيد الوطني لتعزيز القدرات فيما يخص تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي تقاديا لتكرار الأنشطة وزيادة تعزيز الاستخدام الفعال للموارد واستعمال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأداة مركزية لهذا التعاون؛
- 10- يشدد على دور الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في إعداد نهج متسق على المستوى الوطني؛ ويشجع الأطراف على إدراج أهداف الاتفاقيات المرتبطة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو في استراتيجياتها وخطط عملها المنقحة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، ودعمها بجميع الموارد والوسائل المتاحة؛
- 11- يحيط علما بالمشاريع والمبادرات ذات الصلة من أجل توطيد التآزر فيما يخص الإبلاغ عن الاتفاقيات المرتبطة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، مثل المشروع النموذجي الذي يحظى بدعم مرفق البيئة

العالمي، والمشرع الذي أعدته الحكومة الأسترالية بالتعاون مع برنامج البيئة الإقليمي في المحيط الهادئ، وذلك لتيسير عمليات ونهج الإبلاغ المتكاملة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

12- يرحب بتعاون أمانات الاتفاقيات من خلال مبادرة إدارة المعارف والمعلومات المتعلقة بالاتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف لليونيبي (InforMEA)، في مجال الإدارة المشتركة للمعلومات؛

13- يدعو المنظمات الدولية والجهات المانحة إلى زيادة التمويل لدعم الجهود الوطنية في تحقيق انسجام السياسات والتنفيذ المساند المتبادل للأنشطة التي تتصل بالتزامات البلدان بموجب الاتفاقيات المرتبطة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو الثلاث؛

14- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الآليات المالية على مواصلة دعم المشاريع والأنشطة لتحسين أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعددة الأطراف المرتبطة بالتنوع البيولوجي؛

15- يرحب بجناح اتفاقيات ريو كآلية لتوطيد التعاون ويدعو الأطراف التي تستطيع القيام بذلك أن تقدم الدعم لهذه المبادرة بغية زيادة رؤية أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث وتحسين فعالية هذا الجناح وتحقيق أهدافه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات ريو الأخرى من أجل زيادة تعزيز هذا الجناح؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن تنفيذ طريقة العمل المعتمدة من فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، وتقييم أثره في توطيد التعاون والانسجام والتآزر على الصعيد الوطني بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) صياغة مقترحات لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات الأخرى، لزيادة مشاركة الأطراف في عمل فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو؛

(ج) استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات في إتاحة الدروس المستفادة المتعلقة بالتعاون وأوجه التآزر على الصعيد الوطني، بما في ذلك الدروس المستفادة من تنفيذ المشروع التجريبي لمرفق البيئة العالمية بشأن تيسير الإبلاغ الوطني إلى اتفاقيات ريو؛

(د) تجميع واستعراض وتحديث مختلف التوصيات المتعلقة بأنشطة التآزر ومواءمة المساهمات الحالية والمحتملة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من خلال الأعمال الجارية للفريق المعني بإدارة القضايا في مجال التنوع البيولوجي لفريق إدارة البيئة.

أعد الأمين التنفيذي عناصر مشروع المقرر التالية المنسوخة من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/17.

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بتعاون جميع وكالات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في توفير الدعم للأطراف لتنفيذ الخطة الإستراتيجية 2011-2020 ويشجعها على مواصلة تعميم الخطة في برامجها وأولوياتها؛

2- يحاط علماً بالاجتماع الأول لفريق الاتصال غير الرسمي المعني بالتنوع البيولوجي والثقافي (UNEP/CBD/COP/11/INF/11)؛

3- يرحب بالخطوات الأخرى التي تتخذ لاستكشاف وتوثيق القيمة المضافة من إدراج الصلات بين التنوع البيولوجي والثقافي في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وزيادة التوعية بهذه القيمة المضافة؛

4- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى الإسهام في تنفيذ هذا العمل وتوفير الدعم له.

النص التالي مأخوذ من التوصية 15/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن العمل التعاوني في مجالات التنوع البيولوجي والزراعة، والغابات، والتنوع البيولوجي والصحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/16)؛

2- يؤكد أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الاتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة، ويحيط علماً بخطة العمل المشتركة المنقحة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/33، المرفق)؛

3- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى دراسة كيف يمكن الأخذ في الحسبان القائمة الإرشادية للمؤشرات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في التوصية 1/15، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) عند إجراء التقييمات العالمية للموارد الحرجية في المستقبل، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للمساعدة في ضمان أن تستمر التقييمات العالمية للموارد الحرجية في توفير بيانات وتحليلات مفيدة لغرض تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة التوعية بشأن أوجه الترابط القائمة بين التنوع البيولوجي وقضايا الصحة، وإلى التعاون مع القطاعات الصحية الوطنية من أجل دمج قضايا التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية، لتحقيق المنافع المتبادلة والمساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

5- يلاحظ أن القائمة الإرشادية للمؤشرات (التوصية 1/15، المرفق الأول، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) تتضمن عدداً من المؤشرات التي يمكن أن تكون ذات الصلة بالروابط القائمة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك الاتجاهات في المنافع التي يستمدّها البشر من خدمات

النظم الإيكولوجية المختارة؛ والاتجاهات في صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد مباشرة على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية المحلية؛ والاتجاهات في المساهمة التغذوية للتنوع البيولوجي: تكوين الغذاء، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يستمر في إعداد هذه المؤشرات، بالتعاون مع المنظمات المعنية واستناداً إلى آراء الأطراف، تمثيلاً مع التوصية 1/15 ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين إلى استخدام هذه المؤشرات؛

6- يرحب مع التقدير بتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع برنامج عمل مشترك مع منظمة الصحة العالمية، وحسب مقتضى الحال مع المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل دعم المساهمة التي يمكن أن تقدمها الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لتحقيق أهداف الصحة البشرية؛

7- إذ يحيط علماً بعدم كفاية الأموال التي أُتيحت لتنفيذ الأنشطة المستهدفة المطلوبة والمشاركة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، لاسيما لبناء القدرات، يعيد تأكيد دعوته للبلدان التي في مقدورها ذلك، أن توفر التمويل اللازم لاستحداث وظيفة مسؤول مشترك وتقديم أموال للأنشطة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي للاتفاقية.]

النص التالي مأخوذ من التوصية 7/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

### التنوع البيولوجي في القطب الشمالي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قرار التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، يشجع على استمرار التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل، بما في ذلك فيما يتعلق برصد وتقييمات الحالة والاتجاهات وكذلك عناصر إجهاد التنوع البيولوجي؛

1- يرحب بالتقرير عن التنوع البيولوجي في القطب الشمالي الذي أعده الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/14)؛ ويحيط علماً على وجه التحديد بنتائج الرئيسية؛

2- يلاحظ ما يلي:

(أ) يستضيف القطب الشمالي طائفة واسعة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك العديد من مجموعات الحيوانات والنباتات العالمية المهمة؛

(ب) تعد نسبة كبيرة من الأنواع في القطب الشمالي أنواعاً مهاجرة؛ ومن ثم فإن العديد من الأطراف غير القطبية والحكومات الأخرى تتقاسم هذه المجموعات ويعد تعاونها ضرورياً لصيانتها؛

(ج) توفر النظم الإيكولوجية في القطب الشمالي خدمات أساسية بما فيها توفير سبل المعيشية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) ينشأ تغير المناخ باعتباره أوسع وأهم أسباب إجهاد التنوع البيولوجي في القطب الشمالي؛

(ه) تتطوي التغيرات الحاصلة في التنوع البيولوجي في القطب الشمالي على تداعيات عالمية، بالنظر إلى أن عمليات النظام الإيكولوجي في القطب الشمال تلعب دوراً رئيسياً في التوازن الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي لكوكب الأرض؛

(و) يساهم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطب الشمالي في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

3- يدعو الأطراف غير القطبية ذات الصلة، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والاتفاقيات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف، التي تستضيف أنواع القطب الشمالي المهاجرة خلال فترة من حياتها و/أو تجمع المعلومات عن حالة هذه الأنواع، إلى التعاون مع الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، من خلال سبل من بينها المساهمة في برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، ضمن قدراته المتاحة، ومع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تعنى بصون أنواع القطب الشمالي المهاجرة، وتبادل بياناتها المتعلقة برصد و/أو تقييم هذه الأنواع؛

4- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي لبرنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية التابع لمجلس القطب الشمالي، بما في ذلك زيادة سرعة الكشف والإبلاغ عن الاتجاهات المهمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والضغط التي تؤثر على بيئة القطب الشمالي؛

5- يشجع على إعداد المزيد من التقييمات والتقارير بشأن قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل في القطب الشمالي؛

6- يرحب بالعمل الذي تضطلع به أفرقة العمل التابعة لمجلس القطب الشمالي في مجال تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً في القطب الشمالي، ويشجعها على مواصلة هذا العمل بالتعاون مع الاتفاقيات واللجان الإقليمية المجاورة، بما في ذلك اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

7- يشجع أفرقة العمل التابعة لمجلس القطب الشمالي على إحراز تقدم في عملها الرامي إلى تحديد مناطق القطب الشمالي ذات الأهمية الإيكولوجية والثقافية العالية؛

8- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرامج عمل الاتفاقية ذات الصلة فيما يتعلق ببيئة القطب الشمالي؛

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إتاحة، من خلال آلياتها الوطنية لتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، البيانات والمعلومات الناشئة من خلال أنشطة البحوث والرصد في منطقة القطب الشمالي، بما فيها تلك التي تساهم في برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، وتقييم التنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وغيره من التقييمات ذات الصلة التي يجريها مجلس القطب الشمالي، والاستفادة منها بشكل كامل في إعداد تقاريرها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، حيثما كان ذلك مناسباً؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي توعية الأطراف بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصادرة عن مجلس القطب الشمالي، بما فيها تلك التي تصدر عن برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، وتقييم التنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وغيره من التقييمات ذات الصلة التي يجريها مجلس القطب الشمالي؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي استخدام البيانات والمعلومات الصادرة عن مجلس القطب الشمالي، عند الاقتضاء، في أمور من بينها إعداد الطبقات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

12- وإن يقدر تعاون مجلس القطب الشمالي مع الشعوب الأصلية في القطب الشمالي، يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة في المشاريع والبرامج البحثية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطب الشمالي.

### البند 5-3 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي

النص التالي مأخوذ من الوصية 7/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع

البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن إشراك قطاع الأعمال يجب [أن يأخذ في الحسبان] [أن يكون مسؤولاً عن] الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وبروتوكولها وحقوق واحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإن يشير إلى المقرر 2/10، الذي دعا فيه شركات الأعمال، ضمن أصحاب المصلحة الآخرين، إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى التنفيذ الناجح للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يشير أيضاً إلى مقرره 44/10، الذي دعا فيه إلى تحديد وإزالة أو الإزالة التدريجية أو إصلاح الحوافز الضارة التي تدفع إلى فقدان التنوع البيولوجي مع إنشاء أيضاً سياقات السياسة التي ستعزز الأنشطة الصديقة للتنوع البيولوجي،

وإن يشير كذلك إلى مقرره 21/10، الذي دعا فيه الحكومات وقطاع الأعمال إلى اتخاذ خطوات محددة للتشجيع النشط على إشراك أكبر للقطاع الخاص مع الاتفاقية،

وإن يسلم، بصفة خاصة، بأهمية الفقرة 1 من المقرر 21/10، التي دعا فيها الحكومات إلى دعم "إقامة مبادرات وطنية وإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والسعي إلى إقامة شراكة عالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال دعوة المبادرات الجارية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يكونوا جزءاً من مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي ... وإقامة حوار مستمر مع مجتمع الأعمال فيما يتعلق باعتبارات وأنشطة التنوع البيولوجي"،

وإن يفهم أن تيسير وإعداد هذه المبادرات الوطنية والإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي يمكن أن يساعد شركات الأعمال: على فهم أفضل للتنوع البيولوجي وتبرير حفظه؛ وبناء القدرات؛ وتقاسم أفضل

الممارسات، حسب مقتضى الحال؛ والمساعدة في تيسير إقامة حوار بين جميع أصحاب المصلحة، فضلا عن وضع التنوع البيولوجي في السياق الأكبر للتنمية المستدامة؛

وإن يلاحظ مساهمة الاجتماع الأول للشركة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في سبيل الارتقاء بغايات الشراكة العالمية فضلا عن المساعدة في تيسير إعداد مبادرات وطنية وإقليمية مختلفة لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي،

وإن يسلم أيضا بأهمية الفقرات 2(ب) إلى (هـ) من المقرر 21/10، التي دعا فيها قطاع الأعمال إلى "وضع وتطبيق عمليات وأساليب الإنتاج التي من شأنها تقليل أو تجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي"،

وإن يشير إلى المقرر 21/10، الذي دعا الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، إلى جمع وتحليل ونشر الأدوات والآليات الأخرى من خلال وسائل مختلفة إلى شركات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، مع الاستعانة بالمعلومات التي يتم تجميعها عملا للمقرر 44/10،

وإن يشير إلى المقرر 14/7 الذي اعتمد مبادئ توجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتطوير السياحة وركز على أهميتها لشركات الأعمال في قطاع السياحة،

وإن يلاحظ إعلان تشا- أم بشأن التنوع البيولوجي الذي صدر عن منتدى آسيا الإقليمي بشأن التنوع البيولوجي، والذي أقر بأن الطبيعة هي أساس الحياة وأن حماية الطبيعة هي المهمة المشتركة لقطاع الأعمال، والحكومة والأكاديميين، وغيرهم من أصحاب المصلحة المتعددين في المجتمع،

وإن يحيط علما بإعلان كبادانرين المنقح بشأن التنوع البيولوجي، إرشادات لسياسة العمل،

وإن يحيط علما أيضا بأعمال مختلف هيئات المقاييس الطوعية وهيئات إصدار التراخيص مثل (ضمن جملة هيئات) مجلس رعاية الغابات، ومجلس الوصاية البحرية، والمنظمات الدولية لوضع ملصقات التجارة العادلة، وتحالف الغابات المطيرة، ومعهد لايف،

وإن يلاحظ الروابط بين التنوع البيولوجي والجوانب الأخرى للتنمية المستدامة وأهمية تركيز مسؤولية قطاع الأعمال على اتخاذ إجراءات لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي، فضلا عن تغير المناخ والتصحر،

وإن يسلم بأهمية الاستمرار في دعوة شركات الأعمال إلى تبني الغايات الشاملة للاتفاقية وبروتوكولها والعمل بموجبها، لمساعدتها على فهم وتنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومساعدتها على فهم كيفية مواصلة التنوع البيولوجي في جدول الأعمال الشامل للتنمية المستدامة،

1- يدعو شركات الأعمال إلى مواصلة التنسيق مع الحكومات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، وصياغة الإجراءات ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي وللإستخدام المستدام لخدمات النظم الإيكولوجية، وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، التي تتفق مع الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو كذلك شركات الأعمال إلى النظر بالكامل في مقاييس الأداء المنقحة لعام 2012 الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية التي تدمج مقاييس الاستدامة؛

3- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النهوض بالدمج الكامل لقيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أنشطة القطاع الخاص، مع الأخذ في الحسبان النتائج والتوصيات في لتقرير لقطاع الأعمال الصادر عن في دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والعمل المنفذ في إطار التقييمات الوطنية للنظم الإيكولوجية؛

(ب) التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه من أجل توفير اليقين القانوني والشفافية لمقدمي ومستخدمي الموارد الجينية؛

(ج) النظر في السياسات والتشريعات التي توقف فقدان التنوع البيولوجي وتخفيض الحوافز بما فيها الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، وذلك في سياسات الشراء الحكومية، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

(د) أن تأخذ في الحسبان سياسات أخرى من شأنها أن توقف فقدان التنوع البيولوجي، مثل ما يلي، ضمن سياسات أخرى، وفقا للأولويات والظروف الوطنية:

(1) التشجيع على النظر في أفضل الممارسات للمقاييس الطوعية ونظم إصدار التراخيص التي تحترم غايات وأهداف الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي ستحفز الإدارة المستدامة للمناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية، وتساعد الشركات (خصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم) على تقييم والمعالجة الفعالة لآثارها على التنوع البيولوجي وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) التشجيع على، والمساعدة في (حسب مقتضى الحال)، إنشاء أطر للرصد والإبلاغ لتقديم حوافز للامتثال لسياسات ومقاييس الاستدامة؛

(3) تخفيض الحوافز بما في ذلك الإعانات التي تضر بالتنوع البيولوجي وفقا للمقرر 44/10؛

4- يشجع شركات الأعمال على ما يلي:

(أ) على الاستمرار في اتخاذ إجراءات تكون أساسية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي وفقا للمقرر 2/10 والسياسات الوطنية، والإبلاغ عن العقبات التي تواجهها في القيام بذلك؛

(ب) حث سلاسل إمداداتها، وأصحاب المصلحة الآخرين، على الإبلاغ عن التقدم المحرز في تعميم أهداف الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجيات وخطط عملها للتنوع البيولوجي؛

(ج) تحليل الآثار، وأوجه الاعتماد، والفرص والمخاطر لقطاعات الفردية حسبما تتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع الأخذ في الحسبان نتائج وتوصيات تقرير قطاع الأعمال الصادر عن دراسة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

(د) اعتماد سياسات تحترم غايات وأهداف الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل الاستهلاك والإنتاج المستدامين واستخدام المقاييس ونظم إصدار التراخيص الطوعية التي تدمج الضمانات الفعالة للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال؛

(هـ) موازنة استثماراتها لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(و) الاستمرار في إقامة الحوار مع الحكومة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بجدول أعمال التنوع البيولوجي الوطني والدولي من خلال المبادرات الوطنية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي ووسائل أخرى، للتأكد من أن آثار قطاع الأعمال على التنوع البيولوجي يتم أخذها في الاعتبار على النحو الواجب؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع المنظمات ذات

الصلة:

(أ) الاستمرار في تيسير الحوار بين قطاع الأعمال، والحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال الدعم الجاري للمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي باستخدام الشراكة العالمية كإطار؛

(ب) جمع المعلومات عن أفضل الممارسات التي تدمج جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكولها وتيسير إشراك شركات الأعمال، والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في اعتماد هذه الممارسات من خلال وسائل تشمل الموقع الشبكي للمنبر العالمي لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والنشرات الاخبارية، وحلقات عمل محددة وموجهة؛

(ج) الاستمرار في العمل مع الشركاء على مزيد من الصياغة لتحليل الأدوات والآليات المختلفة وبذلك مساعدة الشركات (بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم) على فهم وتقييم واعتماد الحلول المؤثرة والموثوقة والمجدية من حيث التكلفة وذلك لإدارة المخاطر على التنوع البيولوجي؛

(د) المساعدة في زيادة التوعية بدوافع فقدان التنوع البيولوجي عن طريق التعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين ذوي الصلة، بما في ذلك المبادرات الوطنية والإقليمية، وبذلك مساعدة شركات الأعمال (بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم) على بناء القدرات على مواصلة التنوع البيولوجي فضلا عن المساهمة في جدول الأعمال الشامل للتنمية المستدامة.

#### البند 4-5 إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية

أعد الأمين التنفيذي عناصر مشروع المقرر التالية المنسوخة من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/18.

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب مع التقدير بتقرير الأمين التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي؛<sup>11</sup>

2- يحيط علماً بالتوصيات الصادرة في الطبعة الأولى من نشرة توقعات المدن والتنوع البيولوجي، باعتبارها تشكل تقييماً عن الروابط والفرص بين التوسع الحضري والتنوع البيولوجي على النحو المطلوب في الفقرة 6 من المقرر 22/10؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تزويد حكوماتها المحلية ودون الوطنية بالمبادئ التوجيهية ومبادرات بناء القدرات لوضع وتعزيز وتكييف إستراتيجيات وخطط عمل محلية ودون وطنية للتنوع

البيولوجي، أو لتعميم التنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة واستخدام الأراضي و/أو خطط التكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، لضمان تنفيذ متناغم ومتسق للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ولأهداف أيشي للتنوع البيولوجي على جميع مستويات الحكم؛

4- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات الإنمائية والجهات المانحة الأخرى إلى دعم المبادرات التي تضعها شبكات الحكومات المحلية ودون الوطنية والتي تكمل خطة العمل وتساهم بشكل مباشر في تحقيق الأطراف لأهداف أيشي، من قبيل مبادرة المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) بشأن العمل المحلي من أجل التنوع البيولوجي، ومبادرة المدن القائمة في المناطق الساخنة للتنوع البيولوجي، وعمليات تقييم مبادرة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) على الصعيدين المحلي ودون الوطني؛

5- يشجع الأطراف على إنشاء نظم مؤشرات ترتبط بشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي، بالاستناد مثلاً إلى مؤشر التنوع البيولوجي للمدن وبما يشمل البحث عن البيانات، وجمعها ونشرها على الصعيدين دون الوطني والمحلي، لرصد وتقييم والإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل، والبصمة الإيكولوجية للمستوطنات الحضرية، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي بوجه عام، لاسيما بالنسبة إلى التقارير الوطنية الخامسة؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي دعم الشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني في مجال التنوع البيولوجي ودعم أنشطتها، كمُنبر فعال للتعاون العلمي والتقني، ولتنمية القدرات، ولنشر أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين المحلي ودون الوطني، ومواصلة إشراك السلطات المحلية ودون الوطنية في سلسلة من حلقات العمل التي ترمي إلى استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك في الأنشطة الإقليمية، من قبيل شبكة السلطات المحلية المعنية بالتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (MEDIVERCITIES)، التي اقترحت إنشاءها "حلقة العمل الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل للتنوع البيولوجي: تتسبب العمل المحلي والوطني في حوض البحر الأبيض المتوسط"، والتي عقدت في مونبلييه في يناير/كانون الثاني 2012.

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 8/4 الصادرة ع الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

---

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 23/10، الذي رحب فيه بخطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية والتي اعتمدها مجموعة السبعة والسبعين والصين في منتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عُقد في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010،

وإذ يرحب بنتائج اجتماع الخبراء الثالث للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي استضافته جمهورية كوريا، من خلال معهدها الوطني للموارد البيولوجية، من 18 إلى 20 مايو/أيار 2011،

وإذ يسلم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يكمله ويدعمه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي تمثل إسهامات هامة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

- 1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية في سياق الأولويات والقدرات والاحتياجات المحددة على المستوى الوطني؛
- 2- يكرر دعوته الواردة في الفقرة 7 من المقرر 23/10 إلى مرفق البيئة العالمية للنظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي لتنفيذ خطة العمل للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 [كما في ذلك خطة العمل المتعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية]<sup>12</sup> استناداً إلى مساهمات طوعية، ويرحب بالمناقشات الجارية بشأن هذه المسألة؛
- 3- إذ يشير إلى مقرره 23/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بوصفهما جزءاً من نهج مترابط ومتسق ومنسق للتعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات.

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقرر التالي المنسوخ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/32.

#### إن مؤتمر الأطراف

- إذ يشير إلى مقرره 19/10، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي تعزيز الجهود لتحقيق التنفيذ الكامل لخطة العمل للمساواة بين الجنسين من أجل تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب العمل في إطار الاتفاقية وصياغة مؤشرات واضحة لرصد التقدم،
- وإذ يؤكد أهمية تعميم الجنسانية في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وتعزيز الكفاءة والفعالية بشأنها،
- وإذ يؤكد أهمية وضع ورصد المؤشرات المكونة من بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس للعمل صوب تحقيق التنمية المستدامة والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،
- 1- يعرب عن تقديره لحكومة فنلندا لمساهمتها المالية السخية، ويشجع الأطراف الأخرى على الإسهام في عمل البرنامج لضمان أن تظل جهة الاتصال بشأن الجنسانية قادرة على العمل في تعميم الجنسانية في اتفاقيات ريو الثلاثة؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات المعنية الأخرى، لدى إعداد المعلومات المعتمدة على المؤشرات لإدراجها في الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، تصنيف المعلومات ذات الصلة بالجنسانية حيثما يكون ممكناً؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث خطة العمل الحالية للمساواة بين الجنسين (2008-2012) حتى عام 2020، مع الأخذ في الحسبان الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وخصوصا المنظمة النسائية للبيئة والتنمية والمنظمات (WEDO) الجنسانية الأخرى على التعاون في إعداد المؤشر الجنساني للبيئة (EGI) الذي اقترحه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

5- يواصل حث الأطراف على تشجيع عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية في وضع وتنفيذ وتعديل استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون ملائما، الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية للتنوع البيولوجي والصكوك المعادلة لها، لدى تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان الإرشاد الوارد في العدد 49 من السلسلة التقنية، ونموذج التدريب على الجنسانية الوارد في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية، المزيد من حلقات العمل العالمية والإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات وتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بخطة العمل للمساواة بين الجنسين؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يقدم تقريرا إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف على وضع مؤشرات لرصد تعميم الجنسانية في أنشطة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

## 6 - عمليات الاتفاقية

### البند 1-6 وتيرة عقد الاجتماعات

في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى البت في وتيرة عقد اجتماعاته بعد اجتماعه الثاني عشر وحتى عام 2020 في ضوء تحليل للخيارات وفقا لهذه المعايير التي أعدت في الأصل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/10 التي تكمل تحليلا سابقا (UNEP/CBD/COP/10/10/Add.1).

### البند 2-6 النظر في الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة للاتفاقية والحاجة

#### إلى إنشاء آليات إضافية واحتمال إنشائها

في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الآراء المعرب عنها بالعلاقة إلى الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة والحاجة إلى إنشاء آليات إضافية واحتمال إنشائها، لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الموضوع (UNEP/CBD/COP/11/19).

النص التالي مأخوذ من الفقرة 5 من التوصية 8/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

(أ) يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تنفيذ المقررين 10/8 و12/10 وتركيز عملها على الجوانب العلمية والتقنية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات، باعتبارهما وسيلة لتحسين فعاليتها، وتقديم تقارير عن عملها إلى كل اجتماع من الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) يشير إلى مقرره 13/10 فيما يتعلق بالإجراء المتبع في إدراج القضايا الجديدة والناشئة على جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) يلاحظ دور عملية استعراض النظراء لوثائق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تعبئة المجتمعات العلمية وتحسين نوعية وثائق الهيئة الفرعية؛

(د) يعترف بدور مراكز الخبرة العلمية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية فيما يتعلق بتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى توفير موارد إضافية لترجمة الوثائق العلمية والتقنية، بما في ذلك السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والموجزات التنفيذية للوثائق الإعلامية المعدة لاجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(و) يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تيسير عقد أحداث جانبية وموائد مستديرة، بما في ذلك بشأن القضايا الجديدة والناشئة، من أجل توفير الأدلة العلمية والتقنية و/أو المعلومات ذات الصلة والمتوازنة والمتاحة، وذلك لنظر نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات الهيئة الفرعية؛

(ز) يدعو كذلك الأطراف والمنظمات المعنية إلى دعم إعداد دليل مرجعي لإرشاد نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية، وأعضاء المكتب والوفود المشار إليها في الفقرة 4 من المقرر 12/10، بما في ذلك ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

(ح) يرحب بالمساهمة المقدمة من اتحاد الشركاء العلميين في توفير الدعم العلمي والتقني للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في التوصية 8/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ط) يدعو اتحاد الشركاء العلميين والمنظمات الأخرى، مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجان التابعة له إلى دعم تنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) أعلاه؛

(ي) إذ يلاحظ التقرير عن التقدم المحرز والاقتراحات الداعية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات استجابة للمقرر 12/10 (الجدول 2 من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/15/15)، يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(1) إتاحة مواد قائمة على الويب وتوفير التدريب على استخدامها لنقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونقاط الاتصال الأخرى التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تيسير عقد المشاورات الإقليمية؛

- (2) إعداد برامج تدريبية لنقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع مراعاة تقييم الاحتياجات، حسبما يجمعها الأمين التنفيذي من خلال الإخطار SCBD/STTM/JM/JW/ac/76271 (2011-104) وتقييم الاحتياجات من القدرات لفريق الاتصال المعني بالإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛
- (3) إعداد وثائق أساسية، كلما أمكن، لإرفاقها بالإخطارات المرسلة إلى نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للمطالبة بمدخلات ومعلومات؛
- (4) مواصلة إدراج قائمة بالعناصر ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية في كل وثيقة من وثائق ما قبل الدورة التي تعد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- (5) مواصلة استكشاف الخيارات الكفيلة بتحقيق تعاون أوثق بين المكاتب ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (BLG) ورؤساء هيئات المشورة العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CSAB)؛
- (6) تقديم مذكرات إعلامية عن البنود ذات الصلة على جدول أعمال الهيئة الفرعية إلى رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف والمتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمشاركة في اجتماعات هذه الهيئات عندما يكون ذلك ممكناً؛
- (7) الحفاظ من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية على جدول مع قائمة محدثة بالطلبات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والروابط التي تصل بالأقسام ذات الصلة في الموقع الشبكي للاتفاقية، وتوزيع هذه القائمة المحدثة على مكتب الهيئة الفرعية قبل كل اجتماع للنظر فيها وإصدار توجيهات في هذا الشأن.

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 1/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

---

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 9/8 و 15/9 و 2/10 و 11/10، وإن يشدد على ضرورة إجراء تقييمات منتظمة على نطاقات متعددة، لتزويد صانعي القرارات بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية وتعزيز الإرادة السياسية اللازمة للعمل على معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية وآثار ذلك على رفاهية الإنسان،

وإن يشير إلى أن وظيفة الهيئة الفرعية، على النحو المنصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، تتمثل في إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى حسب الاقتضاء، وفي الوقت المناسب، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ولتأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على تقديم المشورة في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الحاجة إلى دعم المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يسلم بأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية جهاز حكومي دولي مستقل، وبالحاجة إلى احترام وظائفه، ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية؛

1- إذ يلاحظ تقييم فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوفاء بولايتها الوارد في القسم الثاني والمرفق الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/2)، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد اللازمة:

(أ) تجميع معلومات من المقررات والاستعراضات الموجودة المتعلقة بما يلي:

(1) الاحتياجات العلمية والتقنية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها؛

(2) الأدوات والمنهجيات القائمة لدعم السياسات (بما فيها الأدوات والمنهجيات المشتركة بين الثقافات) والتي وضعت أو استخدمت في إطار الاتفاقية ومدى كفايتها، وأثرها والعقبات التي تحول دون اعتمادها، وتحديد الثغرات والاحتياجات من أجل زيادة تطوير هذه الأدوات والمنهجيات؛

(3) مدى كفاية الرصد، ونظم البيانات لرصد صفات التنوع البيولوجي التي عالجتها أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بالاستناد ضمن جملة أمور إلى المعلومات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمؤشرات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/6)، والتقرير عن مدى كفاية نظم رصد التنوع البيولوجي لدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/8)؛

(4) الخيارات المتعلقة بتقييم تأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

(ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في المسائل المذكورة أعلاه إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحدد، على أساس تحليلها للتقرير عن التقدم المحرز في المسائل المذكورة في الفقرة 1(ب) أعلاه، الاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ

الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

3- يرحب بما تم في مدينة بنما، في 21 أبريل/ نيسان 2012 من إنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) وغير ذلك من نتائج الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لهذا المنبر، لاسيما المقرر الذي ينص على أن يشارك رئيس الهيئة الفرعية، بصفة مراقب، في فريق الخبراء المتعدد التخصصات، بغية تعزيز الاتصال والتآزر الكافيين بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات؛

4- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى أن ينظر في السبل التي يمكن أن تركز أنشطة المنبر عليها، وإلى المساهمة في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، فضلا عن التقييمات الأخرى التي ستجري في المستقبل لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والمعلومات عن خيارات السياسات الأخرى المتاحة لتنفيذ رؤية الخطة الاستراتيجية لعام 2050، حسب مقتضى الحال ووفقا لولاية الهيئة الفرعية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات؛

5- يرى أن الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2012 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي يوفران إطاراً مفيداً ومرناً لتقديم برنامج للتنوع البيولوجي على جميع المستويات، ويدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها خطة عمله في تحقيق هذه الخطة والأهداف؛

6- يقرر أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ضمن ولايتها وإعمالاً للإرشادات الأخرى التي ستصدر عن مؤتمر الأطراف:

(أ) ينبغي أن تحدد الاحتياجات العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الإستراتيجية التي يمكن أن ينظر فيها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) ينبغي أن تنظر في النتائج ذات الصلة من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأخذها في الاعتبار واستكمالها بالأعمال الأخرى اللازمة في توصياته لمؤتمر الأطراف؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف خيارات إضفاء الطابع الرسمي على التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في المقترحات بشأن كيفية إحالة الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي أعدها الأمين التنفيذي والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/19/Add.1، القسم 2، الفقرة (ب)، تمشيا مع الطلب المقدم في التوصية 1/16 باء الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

النص التالي مأخوذ من التوصية 12/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علما بالمقترحات للقضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/13)؛

2- إذ يلاحظ آثار طبقة الأوزون الأرضية باعتبارها من غازات الاحتباس الحراري والإسهام المحتمل لخفضها في التخفيف من تغير المناخ، وإذ يلاحظ أيضا تأثيراتها على صحة البشر وعلى التنوع البيولوجي، ويحيط علما كذلك بالأعمال ذات الصلة بشأن هذه المسألة التي نفذت تحت رعاية العمليات الإقليمية، يقرر إدراج النظر في آثار طبقة الأوزون الأرضية في برنامج العمل المتعلق بالروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عندما يكون التنوع البيولوجي وتغير المناخ على جدول الأعمال؛

### الخيار 1

[3- يقرر عدم إضافة أي من القضايا الجديدة والناشئة المقترحة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]

### الخيار 2

[3- إذ يلاحظ، على أساس النهج التحوطي، ويدرك الحاجة إلى النظر في الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمنتجات والكائنات المشتقة من البيولوجيا التخليقية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) تجميع وتلخيص المعلومات المتاحة، استنادا إلى جميع نظم المعرفة، والتقديمات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، للنظر فيما إذا كانت هناك:

(1) آثار محتملة [لتقنيات] البيولوجيا التخليقية، وكائناتها ومنتجاتها على التنوع البيولوجي بما

في ذلك الاعتبارات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية؛

(2) الثغرات وأوجه التداخل المحتملة مع الأحكام المعمول بها في الاتفاقية وبروتوكولها وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة؛

(ب) إتاحة المعلومات المستمدة من الدراسات الواردة أعلاه لنظر اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

3 مكررا يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم معلومات عن الآثار الممكنة لتقنيات البيولوجيا التخليقية، والكائنات والمنتجات على التنوع البيولوجي وما يرتبط بذلك من اعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية؛

### الخيار 3

[3- إذ يلاحظ أن العملية المحددة لتحديد القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في المقرر 29/9، تتطلب التفتيح، وتستند إلى المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/13، لم تستطع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إصدار حكم بالتوصية بأن يضاف، في اجتماعها السادس عشر، أي من القضايا الجديدة والناشئة المقترحة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باعتبارها قضية جديدة وناشئة؛

3 مكررا يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم معلومات إضافية ذات صلة، بما في ذلك المعلومات العلمية التي خضعت لاستعراض النظراء والمعلومات من مختلف نظم المعرفة، عن الآثار المحتملة لتقنيات وكائنات ومنتجات البيولوجيا التخليقية على التنوع البيولوجي وما يرتبط بها من اعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية وفقا للفقرتين 11 و12 من الإجراء الخاص بتحديد القضايا الجديدة والناشئة (المقرر 29/9) ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، استنادا إلى هذه وغيرها من المعلومات المجمعة، تقريرا تجميعيا يتضمن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكولها، وإتاحته لاستعراض النظراء وذلك لنظر اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

[4- بحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للنهج التحوطي، الذي يعتبر عنصرا رئيسيا لدى التعامل مع القضايا العلمية والتكنولوجية الجديدة والناشئة، على التأكد من أن الأجزاء الجينية التخليقية والكائنات الحية المحورة التي تنتجها البيولوجيا التخليقية لم تطلق في البيئة أو ووفق على استخدامها تجاريا إلى أن يتوافر أساس علمي كاف يعتمد عليه في تبرير هذه الأنشطة، وإيلاء الاهتمام الواجب للمخاطر المرتبطة بها على التنوع البيولوجي، والتي تتضمن أيضا المخاطر الاجتماعية-الاقتصادية والمخاطر على البيئة، وصحة الإنسان، والأمن الغذائي، وسبل المعيشة، والثقافة والمعارف والممارسات والابتكارات التقليدية]

5- تمشيا مع المقرر 29/9، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج مع تجميع التقييمات الأصلية والمعلومات والآراء بشأن كل قضية جديدة وناشئة مقترحة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، استعراضا للمعلومات مع تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، حيثما لا تكون هذه المعلومات قد قدمت، بغية تمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من النظر في المقترحات.

## البند 6-3 سحب المقررات

المقترحات التالية من الأمين التنفيذي مأخوذة من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/20.

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر سحب المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدت خلال اجتماعه السابع والواردة بالمرفق بالمقرر الحالي؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السابع، وأن يبلغ الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه الثاني عشر.

## المرفق

المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع التي يتم سحبها

- المقرر 1/7، الفقرات 1-4، و7-8 و10  
المقرر 2/7، الفقرات 4-5 و8-9  
المقرر 3/7، الفقرات 1-2، و4، و9 و12  
المقرر 4/7، الفقرات 1-3، و14(ج)، و16، و21، و25 و28-30  
المقرر 5/7، الفقرات 1-2، و4، و15، و37، و40-41، و47 و54-55  
المقرر 6/7، الفقرات 1-4 و6  
المقرر 7/7  
المقرر 8/7، الفقرتان 1 و4  
المقرر 9/7، الفقرات 1، و6 و7(ب)  
المقرر 10/7، الفقرات 1-2 و10  
المقرر 11/7، الفقرات 5، و9(أ) و(ج)-(د) و11-12  
المقرر 12/7، الفقرتان 3 و5  
المقرر 13/7، الفقرات 2-3، و4(ج)، و(هـ) و(و)، و5(أ) و(ب)، و7(و)، و9 و10  
المقرر 14/7، الفقرات 3(أ) و(ب) و4-5  
المقرر 15/7، الفقرات 3-7، و10-14، و16-17 و19-20  
المقرر 16/7، القسم ألف، الفقرة 1، والقسم باء، الفقرتان 1 و2؛ والقسم جيم، الفقرات 1-3، والقسم دال، الفقرات 2-4؛ والقسم هاء، الفقرات 2-7؛ والقسم حاء، الفقرة 8  
المقرر 17/7  
المقرر 18/7، الفقرات 3 و6 و8-12  
المقرر 19/7، القسم باء، الفقرات 1-4؛ والقسم جيم، الفقرات 1-3؛ والقسم دال، الفقرات 1-9، والمرفق؛ والقسم هاء، الفقرات 6-7 و9-11  
المقرر 21/7، الفقرات 1-2 و4-9  
المقرر 22/7  
المقرر 23/7، القسم ألف، الفقرات 1-8  
المقرر 24/7، الفقرات 1-3، و4(ج) و7-8  
المقرر 25/7، القسم ألف، الفقرات 1، و4 و7 والقسم باء، الفقرات 1-4، و8 و9

- المقرر 26/7، الفقرتان 4 و 5  
المقرر 27/7، الفقرات 3-5، و 8-10 (أ) - (ج) و (و) و 12  
المقرر 28/7، الفقرات 2-3، و 10، و 14، و 16، و 24-26، و 28-30 و 35 (أ) و (ب)  
المقرر 29/7، الفقرات 6 و 7 و 12  
المقرر 30/7، الفقرات 1-18، و 20، و 22 و 24-27، والمرفقات الأول إلى الثالث  
المقرر 31/7، الفقرات 3 و 7-8، والمرفقان الأول والثاني  
المقرر 32/7، الفقرات 2 (ب) و (ج)، و 4 و 5  
المقرر 33/7، الفقرات 1-9، والمرفق  
المقرر 34/7، الفقرات 1-4، و 6-26، و 28 و 31  
المقرر 35/7  
المقرر 36/7

## 7 - المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

النص التالي مأخوذ من التوصية 1/7 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

### التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في مختلف مجالات العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يلاحظ التقدم المحرز في إدراج المهام ذات الصلة في برنامج العمل في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها استناداً إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية وعن إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المواضيعية في إطار الاتفاقية، وذلك للاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛
- 3- يطلب إلى الأطراف، وخصوصاً الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات بخصوص تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، القيام بذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن تقدم المعلومات مباشرة إلى الأمانة ومن خلال التقارير الوطنية الخامسة حيثما يكون ممكناً، وفي وقت مناسب للنظر فيها في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تحليل وتلخيص هذه المعلومات وإتاحتها للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، بغية إحراز تقدم في هذه المسألة؛
- 4- يدعو الأطراف أن تدمج الهدف 18 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقرر 2/10، المرفق) إدماجاً كاملاً في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي، مع احترام المعارف التقليدية والممارسات العرفية ذات الأهمية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تقاريرها الوطنية الخامسة، باستعمال مؤشرات ذات صلة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي فحص التقارير الوطنية الرابعة والخامسة بغية تجميع مجموعة متوازنة جغرافيا من الممارسات الجيدة، من أجل الاستفادة منها وفهم الصعوبات التي تواجه في المناطق الجغرافية الأخرى، بالتشاور مع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية والجهات الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ المادتين 8(ي) و10(ج) والأحكام المتصلة بهما، وإتاحة دراسات الحالة والأمثلة هذه في شكل تقرير من تقارير السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، كمصدر للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المهتمين؛

6- يقرر تنظيم اجتماع واحد للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يقرر أيضا أن تكون موضوعات الحوار المتعمق المقرر عقده في الاجتماع الثامن للفريق العامل ما يلي:

"المجتمعات الرحل، والمجتمعات شبه الرحل، والتنقلات الموسمية للرعاة والأراضي الجافة وشبه الرطبة]"

"التنوع البيولوجي البحري والساحلي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]"

"التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]"

"تغير المناخ والتنوع البيولوجي مع تركيز خاص على المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام]"

"التعليم والبحث مع تركيز خاص على إحياء ونقل المعارف التقليدية وممارسات الاستخدام المألوف"

المستدام]"

"الاستدامة الاقتصادية للمناطق المحمية وحماية المعارف التقليدية]"

"تنظيم المجتمعات المحلية لدور مهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]"

"التنوع البيولوجي وسبل العيش]"

"حكمة النساء]"

"الأمن البيولوجي]"

"الأغذية والكوكب الحي]"

"المعارف التقليدية لمكافحة أزمة تغير المناخ]"

"اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية]"

"إدماج المعارف التقليدية في عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي"

وخدمات النظام الإيكولوجي]"؛

8- وإذ يلاحظ الافتقار الواضح للدعم المالي المقدم إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتمويل جهودها الرامية إلى تطوير خططها المجتمعية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، يحث الأطراف ويطلب إلى

مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برنامج المنح الصغيرة التابع للمرفق، ويدعو الجهات المانحة الأخرى إلى دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتنظيم أنفسها، من أجل ضمان مشاركتها الفعالة في الحوارات الوطنية والدولية المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي.

النص التالي مأخوذ من التوصية 2/7 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

### الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

بناء القدرات

إن يرحب مع التقدير بالتركيز الأخير على إدماج ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الجهود الأخرى التي تبذلها الأمانة لبناء القدرات، بما في ذلك بروتوكول ناغويا، ومراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحلقات العمل دون الإقليمية بشأن بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يرحب بسلسلة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دعماً لتنفيذ المبادئ التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي وتطوير السياحة من خلال التكنولوجيات القائمة على الموقع الشبكي، بغية دعم وتعزيز مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذا الصدد،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده لضمان التنفيذ الفعال للمقررين 40/10 ألف، الفقرات 3 و 4 و 5، و 13/9 دال وهاء، بخصوص بناء القدرات والأخذ في الاعتبار المقررات 5/8 باء وجيم، و 16/7 المرفق، و 16/5 المرفق الثاني، المهمة 4، بما في ذلك من خلال وضع منهجيات ملائمة، تشمل الوسائل الإلكترونية الجديدة، بغية زيادة عدد ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما النساء، اللاتي يُلمن بعمليات الاتفاقية ويشاركن في عمل الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها على المستويين الوطني والمحلي، ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة دعمها لحلقات العمل بشأن بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2- يطلب إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، النظر في التعاون مع الأمانة لتيسير عقد حلقات العمل الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما، عندما يكون ذلك ممكناً، ورهنا بتوافر التمويل، إعداد استراتيجيات على الأجلين المتوسط والطويل، لزيادة التوعية وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية بما في ذلك برنامج العمل المنقح للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، والعنصر الجديد في برنامج العمل المعتمد حديثاً والمتعلق باستخدام المؤلف المستدام (المادة 10 ج))، فضلاً عن تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها، وخصوصاً الهدف 18؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنظيم، رهنا بتوافر الموارد المالية، مجموعة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دعماً لتنفيذ المبادئ

التوجيهية للتنوع البيولوجي وتطوير السياحة من خلال تعزيز الاستراتيجيات التسويقية والتكنولوجيات القائمة على الموقع الشبكي؛

4- يطلب إلى الأمانة استكشاف تيسير حلقات العمل المشتركة الخاصة ببناء القدرات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، لتحقيق الاتساق وأقصى استفادة من استخدام الموارد المحدودة؛

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي ضمان المشاركة الكاملة وفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد إستراتيجية الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومواصلة إعداد أنشطة المنتجات المتنوعة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة بلغات الأمم المتحدة الست، بما في ذلك مع مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لإبلاغ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن أعمال الاتفاقية وكذلك زيادة توعية الناس بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومعارفها التقليدية واستخدامها المألوف، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

تطوير الاتصالات، والآليات والأدوات

6- يلاحظ مع التقدير العمل الجاري بخصوص الآليات الإلكترونية، مثل الصفحة الرئيسية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، والمبادرات ذات الصلة بما في ذلك الشراكات مع [www.indigenousportal.com](http://www.indigenousportal.com) من جانب الأمانة ويطلب إلى الأمين التنفيذي إقامة شراكة مستمرة مع بوابة الشعوب الأصلية ومواصلة الإبلاغ عن تطور هذا العمل في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يواصل إعداد الوسائل الإلكترونية والتقليدية والمتنوعة الخاصة بمواد الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وضمان أن يتم الترويج لهذه المواد على نحو جيد من خلال أحداث رفيعة المستوى بالتعاون مع الأطراف، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة، إلى توفير الموارد اللازمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها في وضع وتنفيذ مشروعات التدريب من "الشعوب الأصلية للشعوب الأصلية" ومن "المجتمع المحلي للمجتمع المحلي"، التي تركز على دور المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرات من "الشيوخ للشباب" و"النساء والأطفال" التي توجد جذورها في لغات وثقافات الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية التي تعتبر عنصرا أساسيا في تحقيق وتأكيد احترام الذات وهوية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

9- يدعو أيضا الحكومات إلى تيسير وتشجيع استخدام وسائل الإعلام الوطنية والمحلية وضمان توفير بيئة تمكينية لوصول الشعوب الأصلية والمحلية إلى هذه المرافق واستخدامها؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، مواصلة وضع، وتحديث وترجمة مختلف آليات الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك الصفحة الشبكية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية،

وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات إلى دعم ترجمة الوثائق الأساسية للاتفاقية إلى اللغات الوطنية والمحلية، بغية دعم الأمين التنفيذي في هذه المهام؛

11- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي مواصلة رصد استخدام الموقع الشبكي للاتفاقية، وخصوصا الصفحة الشبكية للمادة 8(ي)، وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وإلى التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تشارك في عمل الاتفاقية، لضمان تكييف الوسائط التفاعلية مع الاحتياجات الحقيقية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتوفيرها باللغة والشكل اللذين ييسران فهمها، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تحديد أي أية فجوات أو جوانب قصور، والإبلاغ عنها إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل؛

12- يدعو أيضا الأطراف إلى تبادل معلومات عن القوانين، والسياسات، والبرامج الوطنية وغير ذلك من المبادرات، والتدابير، وعند الاقتضاء البروتوكولات، المؤدية إلى تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وخبراتها في التنفيذ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات على بوابة معلومات المعارف التقليدية؛

المشاركة بما في ذلك من خلال الصندوق الطوعي لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (الصندوق الإستئماني VB)

13- يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة لتعزيز الصندوق الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عملية الاتفاقية (الصندوق الإستئماني VB)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده والإبلاغ عن النتائج، إلى جانب البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية، وذلك في الاجتماع الثامن للفريق العامل؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الطوعي؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إتاحة الفرصة لمشاركة عضو من ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من كل بلد ممثل في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات؛

المبادرات الأخرى

16- يرحب مع التقدير بالمبادرات والشراكات المبتكرة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أصحاب المصلحة لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة هذه الجهود ومواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛  
المجتمعات المحلية

إن يسلم بأن مشاركة المجتمعات المحلية وفقا للمادة 8(ي) كانت محدودة،

إن يسلم أيضا بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية تعتبر عنصرا حيويا لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

17- يحيط علماً مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)، ويشجع الأطراف على النظر إلى هذا التقرير كمدخلات مفيدة محتملة في الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛

18- يحيط علماً بالخصائص الواردة في القسم الأول من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء، حيث يحتمل أن توفر مشورة مفيدة في تحديد المجتمعات المحلية، في نطاق اختصاص الاتفاقية؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ خطوات عملية لضمان أن يتمتع ممثلي المجتمعات المحلية بالوصول المنصف إلى الصندوق الطوعي لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، فضلاً عن حلقات العمل المعنية ببناء القدرات، وأن يبدأ في تبويب البيانات والإحصاءات بشأن ممثلي المجتمعات المحلية، والإبلاغ عن هذه التدابير إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل للنظر فيها؛

20- يحيط علماً مع التقدير بالقسمين الثاني والثالث من المرفق بتقرير فريق الخبراء باعتبارهما مشورة مفيدة لوضع تدابير وآليات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها، ولوضع اتصال موجه للمجتمعات المحلية من خلال مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، لزيادة تشجيعها بفعالية على المشاركة في عمل الاتفاقية، بما في ذلك على المستويين الوطني ودون الوطني؛

[21- يقترح إعلان يوم 13 يوليو/تموز اليوم الدولي للمجتمعات المحلية.]

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 3/7 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

---

### المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

إن مؤتمر الأطراف،

إن يأخذ في اعتباره اعتماد بروتوكول ناغويا (المقرر 1/10، المرفق الأول)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقرر 2/10، المرفق) فضلاً عن مدونة السلوك الأخلاقي "تغارياوي: ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية،<sup>13</sup> مع الاستناد إلى عمل الاتفاقية بخصوص النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية،

وإن يأخذ في اعتباره أيضاً عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخصوصاً اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO-IGC)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

وإن يسلّم بأهمية التعاون الوثيق، والحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات بين الاتفاقية وفريقها العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وقد نظر في المهام 7 و 10 و 12 واستعرضها، وبغية تكيف تنفيذها في ضوء التطورات الأخيرة، وفي الوقت نفسه تجنب ازدواجية الجهود وضمان التوافق والتكامل بينها،

1- يقرر المضي قدماً بالمهام 7 و 10 و 12 بتحديد أولاً أفضل طريقة يمكن أن يسهم تنفيذها في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء ثلاث دراسات بشأن المهام 7 و 10 و 12، على التوالي، رهنا بتوافر الموارد المالية، لتحديد أفضل طريقة يمكن أن يسهم بها تنفيذ هذه المهام في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عمل الهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وستنظر هذه الدراسات في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الآراء المشار إليها في الفقرة 3 أدناه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آرائها فيما يتعلق بأفضل طريقة يمكن أن تسهم بها المهام 7 و 10 و 12 في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الدراسات للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لينظر فيها بغية أن يقدم الفريق العامل توصية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مواصلة تنفيذ المهام 7 و 10 و 12، بما في ذلك احتمال عقد اجتماع للخبراء؛

5- يدعو الفريق العامل إلى إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن التقدم المحرز في سير العمل في إطار المهام 7 و 10 و 12 ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا.

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 4/7 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

---

#### دراسة وإعداد صلاحيات المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق

#### بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر اعتماد الصلاحيات المرفقة بهذا المقرر للمضي قدماً بالمهمة 15 في ضوء الأنشطة الأخرى ذات الصلة والأنشطة الجارية؛

2- يؤكد على ما يلي فيما يتعلق بالمهمة 15:

(أ) يتعين تفسيرها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

والفقرة 2 من المادة 17؛

(ب) ترمي هذه المهمة إلى الاستناد إلى الأنشطة الحالية المتعلقة بإعادة المعلومات والتي اضطلعت بها الأطراف، والحكومات وغيرها من الكيانات بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النباتات، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينيات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن أفضل الممارسات الوطنية و/أو الدولية ذات الصلة بالمهمة 15؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المستلمة وإتاحة هذا التجميع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن؛

5- وإذ يسلّم باندرج الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي ضمن ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومعاهداتها وبرامجها، فإن الاتفاقية وأطرافها تسعى إلى تسهيل تبادل المعلومات الواردة من جميع المصادر المتاحة لعموم الجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع اليونسكو في مجال تحليل إمكانية وسبل مساهمة مختلف الصكوك القانونية الدولية التي تعالج الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعادة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى تحليل المعلومات المستلمة عملاً بالفقرة 3 أعلاه وإلى التحليل المُعدّ بالتعاون مع اليونسكو، وضع مشروع مبادئ توجيهية لأفضل ممارسات الإعادة الوطنية [والدولية] لمعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، بغية تسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن ينظر في اجتماعه الثامن في مشروع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.

#### مرفق

### صلاحيات لإحراز تقدم في المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق

#### بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

1- الغرض من المهمة 15 وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تسهيل تعزيز الإعادة الموجودة لمعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) و[الفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، لتسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

[2-] ينبغي ألا تقوض إعادة المعارف المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالمنتجات الثقافية، ألا تقوض الاستخدام المستمر لهذه المعارف في الطرف الذي يقرر إعادتها.]

3- ويتعين تفسير المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً [المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها] [والمادة 2 من المادة 17. ويتعين تحديداً ما يلي:

(أ) فهم مصطلحي "معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية" أو "المعارف التقليدية" على أنها إشارة إلى "معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) اشتغال نطاق المعلومات التي يتعين إعادتها معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، الواردة من جميع المصادر المتاحة لعموم الجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المرتبطة بالمنتجات الثقافية].

4- وترمي المهمة 15 إلى الاستناد إلى الأنشطة الحالية المتعلقة بإعادة المعلومات التي قامت بها الأطراف، والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة.

5- ويضم أصحاب المصلحة جهات من بينها ما يلي:

(أ) الأطراف والحكومات؛

(ب) متاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان وغيرها من المجموعات التي تحتوي على معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛

(ج) المنظمات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن معاهداتها وبرامجها ذات الصلة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(د) ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الصلة والتي لديها الخبرة بشأن هذه

المسائل؛

(و) الجمعيات الأكاديمية والعلماء الباحثون؛

(ز) القطاع الخاص؛

(ح) الأفراد.

6- وسوف يحدد كذلك الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها السبل التي قد تستكمل بها المهمة 15 بصورة مفيدة التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عند إنفاذه.

النص التالي مأخوذ من التوصية 5/7 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

### إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر تمديد وتوسيع نطاق الحوار بخصوص النظم الفريدة ليشمل صون وتعزيز المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى إبلاغ الأمانة عن خبراتها، ودراسات الحالة التي تجريها وآرائها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة، وبخصوص آلياتها، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، والتدابير السياساتية أو الإدارية أو التشريعية، التي أسهمت في احترام وصون وحماية وتعزيز تطبيق المعارف التقليدية على نطاق واسع، من أجل مساعدة البلدان على تقييم الآليات التي يمكن تطبيقها في سياقها الوطني؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، في ضوء المدخلات المستلمة، جمع وتحليل هذه المدخلات، وتنقيح واستكمال هذه المذكرة التي أعدها بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

4- يدعو الأطراف والحكومات، في ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، إلى الإبلاغ عن أية تدابير إقليمية متخذة لحماية معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتي تتم حيازتها عبر الحدود الوطنية والدولية، بما في ذلك النظم الفريدة الجاري وضعها أو التي تم وضعها و/أو تنفيذها، بما في ذلك إعطاء أدلة عن فعالية هذه التدابير، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل المعلومات المستلمة وإدراجها كعنصر جديد بشأن التدابير الإقليمية في تنقيح مذكرته (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

5- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إجراء مناقشة إلكترونية بشأن النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

6- يقرر إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين، رهنا بتوافر الأموال، لإعداد تقرير ينشر في السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي دعم تبادل الخبرات والتطورات الحاصلة في مجال النظم الفريدة ومواصلة النظر في رصد وتقييم مزايا وعيوب توثيق المعارف التقليدية وغيرها من التدابير؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تيسير أنشطة بناء القدرات لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يمكن، في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى المنعقدة في إطار الاتفاقية بهدف تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الإبلاغ عن خبراتها وآرائها على النحو الذي يدعو إليه هذا المقرر، ويحث الأطراف على دعم هذه الأنشطة؛

9- يشجع الأطراف والحكومات على دعم وتعزيز عملية وضع المجتمعات الأصلية والمحلية لنظم فريدة محلية لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال إعداد بروتوكولات مجتمعية، وإبلاغ الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عن هذه المبادرات، من خلال عملية تقديم التقارير الوطنية وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

10- يدعو الأطراف إلى النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للفقرة 4 من المقرر 16/7 حاء، وتقديم آراءها إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف الإضافية للنظر في إدراجها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء، والاضطلاع، استناداً إلى المعلومات المستلمة، بتنقيح المصطلحات والتعاريف، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف الإضافية المقترحة، واقتراح مشروع لمعجم المصطلحات للنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن العمل المضطلع به بشأن النظم الفريدة؛

12- يرحب بالمفاوضات الناجحة التي أجراها الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وباعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لبروتوكول ناغويا، ويقر بأن البروتوكول يوفر إطاراً مفيداً لإعداد النظم الفريدة وللحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 6/7 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة به

---

**المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها عنصراً رئيسياً في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلم بأن الاستخدام المستدام يمثل الركيزة الثانية من ركائز الاتفاقية،

وإن يسلم بأن المادة 8(ي) والمادة 10(ج) مترابطان ويعززان بعضهما البعض،

وإن يشير إلى المقرر 43/10 الذي قرر إدراج عنصر رئيسي جديد للعمل بشأن المادة 10، مع التركيز

على المادة 10(ج)، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية،

وإن يسلم كذلك بأن تنفيذ الاستخدام المستدام، بما في ذلك الاستخدام المألوف المستدام، يمثل عنصرا حيويا في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإن يؤكد من جديد أهمية وجود إستراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) كقضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، بدءا من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية،

- 1- يحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع المعني بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)؛<sup>14</sup>
- 2- يوافق على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، بوصفه عنصرا رئيسيا جديدا في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية مواصلة تطويره واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛
- 3- يدعو الأطراف، والحكومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات لإعداد خطة العمل، مع مراعاة جملة أمور من بينها القائمة الإرشادية للمهام الواردة في المرفق بهذا المقرر؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، استنادا إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر 12/7، المرفق الثاني)، ونهج النظام الايكولوجي والمواد ذات الصلة، لاسيما المواد من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف وصكوك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ذات الصلة المستندة إلى القائمة الإرشادية للمهام والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات؛
- 5- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، لدى إعداد مشروع خطة العمل، مقترحا للتنفيذ التدريجي لخطة العمل، استنادا إلى القائمة الإرشادية للمهام، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات، ومن بينها اعتبارات التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا؛
- 6- يطلب من الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يستعرض في اجتماعه الثامن مشروع خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدماج الاستخدام المألوف المستدام في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية بما في ذلك من خلال إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية على الصفحات الشبكية بشأن برنامج العمل مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 8- يدعو الأطراف إلى معالجة الاستخدام المألوف المستدام، وخصوصا سياسات الاستخدام المألوف المستدام، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

9- يكلف الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بتقديم آراء ومشورة بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة مباشرة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس منتظم بغية إدماج اعتبارات المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، باعتبارها قضايا مشتركة بين القطاعات، في البرامج المواضيعية للاتفاقية، بما في ذلك من خلال إحالة الآراء والمشورة الناشئة عن الحوارات المتعمقة الراسخة في إطار البند الدائم في جدول أعمال الفريق العامل بمقتضى الفقرة 12 من المقرر 43/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، بدءاً من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية.

### مرفق

#### قائمة المهام الإرشادية

#### ألف - إرشادات حول الاستخدام المستدام وما يتصل به من تدابير حافزة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

##### 1- الاستخدام المألوف المستدام والاقتصادات المحلية المتنوعة

المهمة 1: وضع مبادئ توجيهية لتعزيز وتشجيع الإدارة المجتمعية للموارد والحوكمة المتسقة مع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية الواجبة التطبيق.

المهمة 2: إدراج ممارسات الاستخدام المألوف المستدام أو سياسته، حسب مقتضى الحال، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، باعتباره طريقة إستراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق الرفاهية البشرية والإبلاغ عن ذلك من خلال التقارير الوطنية.

##### 2- الأراضي والمياه والموارد البيولوجية

المهمة 3: وضع مبادئ توجيهية يمكن أن تستخدم كمدخلات في وضع وصياغة آليات وتشريعات أو غير ذلك من المبادرات الملائمة لمساعدة الأطراف على احترام الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية وترويجها، ومع مراعاة القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية واحترام المؤسسات والسلطات التقليدية.

المهمة 4: استعراض، حسب مقتضى الحال، السياسات الوطنية ودون الوطنية، بغية ضمان حماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام.

##### 3- الدعم والتمويل الموجهان

المهمة 5: توفير المعلومات على أساس منتظم، بما في ذلك إلى اجتماعات الفريق العامل، ومن خلال الصفحات الشبكية للمادة 8(ي)، عن مدى توافر التمويل لدعم المبادرات الرامية إلى إحراز تقدم في تنفيذ المادة 10(ج).

المهمة 6: ترويج وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10 (ج) والإسهام فيها وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام؛ والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج).

#### 4- مواصلة استكشاف الفرص والثغرات في المعارف

المهمة 7: استكشاف العلاقة القائمة بين الاستخدام المألوف المستدام والاستخدام المستدام، وما يتصل بذلك من فرص اقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 8: تقديم المشورة والتوسع فيما يتعلق بالطرق المستخدمة في تحديد قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية لإدراج القيم الثقافية والروحية للشعوب الأصلية مع موافقتها المسبقة والمستتيرة أو موافقتها ومشاركتها، وإجراء تقييم شامل لعلاقة خدمات النظم الايكولوجية بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

المهمة 9: استكشاف العلاقة بين تغير المناخ والاستخدام المألوف المستدام، والممارسات والمعارف التقليدية، فضلا عن قيمة الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية من أجل التكيف مع تغير المناخ.]

**باء - تدابير لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الايكولوجي**

#### 1- التعليم

المهمة 10: إدراج، حسب مقتضى الحال، قضايا الاستخدام المألوف المستدام، والمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية في نظم التعليم النظامية وغير النظامية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 11: وضع إرشادات بالتعاون مع المنظمات المعنية بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخصوصا النساء، للترويج للانتقال بين الأجيال للمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية ذات الصلة بالاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 12: تعزيز الفهم والتوعية العامة العريضة بأن أكثر النظم تنوعا من الواجهة البيولوجية إنما تتشكل من خلال التفاعل مع البشر، وأن بوسع المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام أن يسهما في التنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية الطبيعية بما في ذلك المناطق المحمية وصونها.

#### 2- الأبعاد الجنسانية

المهمة 13: النظر في الأدوار المحددة للنساء ومساهمتهن في المعارف، فيما يتعلق بالاستخدام المألوف المستدام، وتعميم الجوانب الجنسانية في آليات المشاركة، وصنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية وخدمات النظم الايكولوجية.

**جيم - المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها قضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية**

#### 1- المناطق المحمية

المهمة 14: تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات وغير ذلك من المبادرات الملائمة) لما يلي:

(أ) الترويج، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية، للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقتها المسبقة عن علم أو موافقتها ومشاركتها في إقامة المناطق المحمية وتوسيع مدارها والحوكمة وإدارتها، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية التي قد تؤثر على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) التشجيع على تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، حسب مقتضى الحال؛

(ج) الترويج لاستخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تأكيد وترويج الاستخدام المألوف المستدام وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.

المهمة 15: إسناد الأولوية لدمج الاستخدام المألوف المستدام في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية بما في ذلك من خلال إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية على الموقع الشبكي لبرنامج العمل مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 8/7 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة به

---

**التوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى  
الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة  
إلى اتفاقية التنوع البيولوجي**

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNEP/CBD/WG8J/7/7) بالتطورات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي)، وخصوصا العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))، وتنفيذ بروتوكول ناغويا وما يتصل به من جهود لبناء القدرات، وبرنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي والثقافي، فضلا عن مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي: ري لاحترام التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطوط الإرشادية الطوعية أغوايي:غو<sup>15</sup> لإجراء تقييم الأثر الثقافي، والبيئي والاجتماعي بخصوص التطورات المقترح حدوثها في، أو التي يحتمل أن تؤثر على المواقع

---

<sup>15</sup> تتطوق (أغوايي:غو). وهو مصطلح شامل بلغة الموهوك يعني: "كل شيء في الخليفة" وقدمه مجتمع غاناواكي الموجود بالقرب من مونتريال، حيث تم التفاوض حول الخطوط الإرشادية.

المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفة تقليدية.

## 8 - استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر

النص التالي مأخوذ من التوصية 3/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف

إن يشعر بالانزعاج إزاء فقدان المستمر والجاري في التنوع البيولوجي للجزر وأثار هذا الفقدان التي لا تعوض بالنسبة لشعوب الجزر والعالم، وإن يقر بأن 80 في المائة من حالات انقراض الأنواع المعروفة قد حدثت على الجزر، وأن أكثر من 40 في المائة من الفقريات المهددة بالانقراض حاليا هي أنواع جزرية،<sup>16</sup>

وإن يسلم بالتقدم المحرز في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نموا التي لديها جزر، والدعم الذي قدم لهذه العملية من جانب أنشطة مشروع التمكين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية،

وإن يلاحظ أن الأمر يحتاج إلى جهود ودعم إضافيين لإشراك كامل لجميع القطاعات ذات الصلة في الحكومة والمجتمع، وخصوصا المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، لتنفيذ وتعميم برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر في كافة هذه القطاعات بغية تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإن يدرك أن الأنواع الغريبة الغازية، وتغير المناخ، والتنمية غير المستدامة بما في ذلك السياحة غير المستدامة هي من بين الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي في الجزر مع ما لهذا من صلات معقدة يمكن معالجتها على أفضل وجه بإجراءات تعاونية ومتكاملة مع القطاعات الأخرى،

وإن يدرك أيضا أن فقدان التنوع البيولوجي لا يقتصر على الجزر التي بها سكان من البشر، بل يعتبر أيضا شاغلا رئيسيا في كثير من الجزر غير المأهولة بالسكان أو المأهولة موسميا،

وإن يدرك أيضا أن الإدارة المستدامة للموارد البحرية، وموارد المياه العذبة والموارد الأرضية في الجزر تمثل عنصرا مهما للأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ، والصحة العامة وسبل العيش،

وإن يحترم المعارف التقليدية/الثقافية، والمهارات، وتدبير الإدارة التي ساعدت سكان الجزر على استخدام وإدارة بيئتهم ومواردهم طوال قرون طويلة، وإن يسلم، في هذا السياق، بأن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يوفر أداة مهمة لضمان استفادة الجزر من استخدام مواردها الجينية،

وإن يعرب عن التقدير للالتزام القوي المتواصل، والتقدم الذي حققته الأطراف وشركائها الذين التزموا بالمبادرة الطوعية "تحديات" الجزر، وخاصة تحدي ميكرونزيا، ومبادرة تحدي الكاريبي، ومبادرة المثلث المرجاني ومنطقة جزر فونيكس المحمية التي أوعزت بدورها إنشاء تحدي ساحل غرب المحيط الهندي، وتحدي

غرب أفريقيا الأقصى، ووضع الميثاق المعني بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الجزر الأوروبية<sup>17</sup> في إطار اتفاقية برن بشأن حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية في أوروبا، وإن يعترف بأهمية المناسبات الرفيعة المستوى ومؤتمرات القمة في إطار هذه المبادرات لتدعيم الإرادة السياسية وترتيبات التمويل الجديدة والشراكات،

وإن يسلم بالتقدم الكبير المحرز في آليات التمويل المستدام التي وضعت في المناطق الجزرية لتغيير المناخ والتنوع البيولوجي، بما في ذلك صندوق الحفظ في ميكرونزيا؛ والصندوق الاستثماري للحفظ في ماما غراوين في بابوا غينيا الجديدة؛ والصندوق الكاريبي للتنوع البيولوجي؛ والإجراء التحضيري للبرلمان الأوروبي لنظام طوعي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الأراضي الأوروبية فيما وراء البحار (BEST)، والمبادلات الناشئة "الديون من أجل التكيف مع تغير المناخ" في الجزر،

وإن يلاحظ مع التقدير أنشطة الشراكة العالمية للجزر (GLISPA) باعتبارها آلية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وشراكة في إطار لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإن يؤكد من جديد أهمية اعتماد وتنفيذ تشريعات كافية لمعالجة قضايا الحفظ في الجزر، فضلا عن تدابير لإنفاذها،

وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة الدعم الدولي والوطني للجزر، لاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، لتنفيذ برنامج العمل وتعزيز القدرات المحلية من خلال توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، والحوافز،

1- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات المعنية إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر والارتكاز على النهج الجزرية الناجحة من خلال:

(أ) تعزيز ودعم الالتزامات الإقليمية الرفيعة المستوى، مثل تحديات الجزر المشار إليها أعلاه وغير ذلك من الجهود الواسعة النطاق التي أظهرت نجاحا في تحقيق زيادة سريعة في المناطق المحمية وغير ذلك من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة ببرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) تكيف وتوسيع الآليات المؤكدة التي تحقق مردودية تكاليفها لتعزيز القدرات المحلية، لاسيما شبكات التعلم النظير، وتبادل التعلم، ونقل التكنولوجيات، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وأدوات التواصل وتبادل المعلومات، والمساعدات التقنية الموجهة، والتدريب والتعليم الرسميين؛

(ج) النظر في وضع ترتيبات مالية ابتكارية مكتملة للمادة 21 من الاتفاقية لدعم التنفيذ طويل الأجل لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية، ومبادلات الديون من أجل التكيف مع تغير المناخ، والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والرسوم على السياحة أو على استخدام الموارد الطبيعية التي تخصص للحفظ الفعال؛

(د) متابعة ودعم قواعد البيانات وبوابات المعلومات الرئيسية مثل قاعدة البيانات العالمية للجزر، وقاعدة بيانات التنوع البيولوجي المعرض للانقراض في الجزر، وقاعدة بيانات استئصال الأنواع الغازية في الجزر، وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، وقاعدة بيانات التنوع البيولوجي للجزر والأنواع الغازية، وشبكة

الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكين الرصد الفعال للأنواع الغازية وتحديد أولوية استئصالها في الجزر، باعتبارها أدوات قيمة لدعم تنفيذ برنامج العمل؛

2- يدعو الأطراف إلى الاستمرار في تركيز الاهتمام والعمل الدوليين على الأولويات الست الواردة في المقرر 21/9 من حيث تأثيرها على مستوى معيشة واقتصاديات الجزر: وهي إدارة واستئصال الأنواع الغريبة الغازية، وأنشطة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وإنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية، وبناء القدرات، والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتخفيف من وطأة الفقر، مع توجيه اهتمام خاص لما يلي:

(أ) وضع وتعزيز التعاون الإقليمي والمحلي لإدارة الأنواع الغريبة الغازية داخل وعبر الولايات الوطنية، بما في ذلك تنوع النهج الناجحة للوقاية والمكافحة والاستئصال حيثما يكون ممكنا، وتطبيق نهج الأمن البيولوجي الذي يعالج النطاق الكامل للتهديدات الغازية؛

(ب) تعميم التكيف مع تغير المناخ المعتمد على النظم الإيكولوجية، واستعادة النظم الإيكولوجية وإدارة الأنواع الغازية من أجل صحة الإنسان ورفاهيته في جميع خطط ومشروعات التنمية والحفظ في الجزر وبناء القدرات على تطبيقها؛

3- يدعو الأطراف أيضا إلى:

(أ) إسناد الأولوية لإدارة المناطق المحمية الأرضية، بما في ذلك المياه الداخلية؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بغرض معالجة التلوث العابر للحدود الذي ينطوي على آثار جسيمة على النظم الإيكولوجية للجزر، بما في ذلك من خلال التخفيف من عمليات الصرف من المصادر الأرضية، لاسيما المناطق ذات مدخلات المغذيات المفرطة؛

(ج) دعم التنفيذ دون الوطني للاتفاقية في الجزر، بإشراك السلطات دون الوطنية والمحلية من خلال خطة العمل للحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في المقرر 22/10، والمستنيرة بتقييم الصلات والفرص بين التوسع العمراني والتنوع البيولوجي، و"المدن وتوقعات التنوع البيولوجي"؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على الدخول في شراكات في كافة القطاعات من أجل:

(أ) وضع ونشر ودمج الأدوات والعمليات الملائمة لتطبيق دراسة "اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي" (TEEB) وغير ذلك من أدوات التقييم لدعم عمليات صنع القرار على مستوى الجزر؛

(ب) اغتنام فرصة تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لمواصلة تعميم حفظ التنوع البيولوجي مع القطاعات الرئيسية الأخرى (مثل التعدين، والزراعة، ومصايد الأسماك، والصحة، والطاقة، والسياحة، والإدارة البحرية/الساحلية المتكاملة، والتعليم والتنمية) ولتحديد الأهداف الوطنية المحددة، والقابلة للقياس، والطموحة، والواقعية والمحددة الوقت، وما يرتبط بها من مؤشرات تمثيا مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على مستوى الجزر وضمن سياق الأولويات المحلية؛

- (ج) تنسيق هذه الجهود مع العملية التي تقودها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة (UN/DESA) لتقييم تنفيذ برنامج عمل باربادوس وإستراتيجية موريشيوس للتنفيذ المتصلة به؛
- (د) استكشاف إمكانيات إشراك القيادات الوطنية والمحلية في الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتشجيع النهج التشاركية للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛
- 5- يدعو الأطراف إلى الاعتراف بالشراكة العالمية للجزر (GLISPA) والمشاركة فيها باعتبارها شريكا فعالا لدعم تنفيذ برنامج العمل؛
- 6- يحيط علما بحملة "الجزر الصغيرة والفروق الكبيرة" التي تنسقها مبادرة حفظ الجزر بشأن الأنواع الغريبة الغازية التي أطلقت خلال الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى المشاركة في الحملة؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن أمانات الاتفاقيات ذات الصلة بغرض الترويج لنظم المعلومات الوطنية المتسقة والمتجانسة ذات الصلة باحتياجات الإبلاغ في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولتقديم التقارير المشتركة، حسب مقتضى الحال للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نموا التي لديها جزر؛
- 8- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر التمويل، تمكين شبكات الدعم التقني الإقليمية والعالمية من مساعدة عمليات الاستعراض والتحديث والتنفيذ الجارية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نموا التي لديها جزر، وخاصة لوضع أهداف وطنية ولتعميم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية الأوسع نطاقا لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

## 9 - استعادة النظم الإيكولوجية

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 2/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

### السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ الرسائل الرئيسية الواردة في القسم الرابع من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية التي أعدها للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/4)، وخصوصا أن استعادة النظم الإيكولوجية ليست بديلا عن الحفظ، أو أنها مسار يتيح التدمير المتعمد أو الاستخدام غير المستدام. بل أن استعادة النظم الإيكولوجية هي الملجأ الأخير لتحسين النظم الإيكولوجية المتدهورة لصالح جميع أشكال الحياة على سطح الأرض،

وإذ يؤكد أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها تقدمان الإطار الشامل للاتفاقية نحو عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل في المستقبل لجميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية؛

(أ) يحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على بذل جهود منسقة لتحقيق الهدفين 14 و15 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والهدفين 4 و8 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والإسهام بكفاءة في تحقيق جميع أهداف أيشي الأخرى للتنوع البيولوجي من خلال استعادة النظام البيولوجي عن طريق ما يلي:

- (1) التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة باستعادة النظام البيولوجي الواردة في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف وبرامج العمل المواضيعية والمشاركة بين القطاعات؛
- (2) تحديد وتحليل ومعالجة الأسباب الكامنة والمباشرة لتدهور النظام البيولوجي أو تجزئته واستخدام المعارف المكتسبة في منع أو تخفيف الأنشطة التي تتسبب في المزيد من التآكل أو التدهور أو التدمير للنظام البيولوجي؛
- (3) تحسين حالة النظم البيولوجية وقدرتها على التحمل؛
- (4) دعم المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الملائمة لاستعادة النظام البيولوجي وفقا للمادة 10(ج) و(د) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (5) مراعاة الغاية الاستراتيجية دال الخاصة بتعزيز المنافع التي تعود على الجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم البيولوجية لدى اتخاذ قرارات تتعلق بتخصيص الموارد لاستعادة النظام البيولوجي؛

(ب) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وجمعية الاستعادة الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد الموارد العالمية، والشراكة العالمية بشأن إعادة الغابات إلى هئيتها الأصلية، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وغيرها من المنظمات والمبادرات المعنية، مثل شبكة التقييم دون العالمية، حسب الاقتضاء، إلى دعم البلدان في تنفيذ استعادة النظام البيولوجي، وذلك من خلال ما يلي:

- (1) إتاحة الأدوات مثل برامج التعلم الإلكتروني؛
- (2) تجميع ونشر دراسات الحالة، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والمعلومات عن الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، وطرائق تقييم نجاح مشروعات الاستعادة؛
- (3) تيسير تقاسم المعارف والمعلومات المتاحة للجميع ودعم الشبكات القائمة، مع مراعاة التشريع الوطني للأطراف؛
- (4) دعم و/أو تنسيق حلقات العمل الخاصة ببناء القدرات؛
- (5) عقد دورات تدريبية تقنية إقليمية/دون إقليمية حول موضوعات رئيسية؛
- (6) تعزيز الشراكات وبرامج التبادل بين الوكالات والممارسين العاملين في مجال الاستعادة فيما بينهم بما يعود عليهم من منافع متبادلة؛

(7) وضع وتنفيذ برامج الاتصال التي تسلط الضوء على المنافع الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية لاستعادة النظام الإيكولوجي، بما في ذلك زيادة التوعية بين عامة الناس، وصانعي السياسات ومديري الشؤون البيئية، ليس فحسب حول الدور الحاسم الذي تلعبه النظم الإيكولوجية في توفير خدمات النظام الإيكولوجي، بل أيضا حول التكاليف المرتبطة بتدهور النظام الإيكولوجي، والدخل الضائع، والتعويضات، ونفقات الإنتاج الزائدة؛ وحول وفورات التكاليف، والمنافع والحلول المحتملة التي يمكن للاستعادة أن تسهم بها في مواجهة التحديات السياسية المشتركة؛

(8) دعم وضع وتنفيذ الخطط أو البرامج الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية لاستعادة النظم الإيكولوجية مع الأخذ في الحسبان نهج النظام الإيكولوجي وإدماج استعادة النظام الإيكولوجي في عمليات التخطيط الأوسع نطاقا، مثل التخطيط المكاني؛

(9) دعم التكرار واسع النطاق للمشروعات والبرامج التي تنفذ توصيات البحوث المتعلقة باستعادة النظام الإيكولوجي، بما في ذلك رصدها؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر التمويل، واستخدام الأنشطة فيما بين الدورات المبينة في الفقرة 2 من التوصية 2/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

(1) عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن بناء القدرات، وحلقات تدريبية واجتماعات للخبراء؛

(2) القيام، استنادا إلى المعلومات التي طلبتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفقرة 2 من توصيتها 2/15، بتسهيل مواصلة تطوير طائفة من أدوات التنفيذ والإرشادات العملية لاستعادة النظام الإيكولوجي، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على أن تكون موجهة إلى فئات مختلفة، وترجمتها بجميع لغات الأمم المتحدة؛

(3) تيسير إعداد صفحة شبكية مركزية شاملة وسهلة الاستخدام بشأن استعادة النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛

(4) تجميع جميع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والإجراءات المرتبطة بها ذات الصلة باستعادة النظام الإيكولوجي للتوسع في نشرها بين الأطراف؛

(5) العمل، بالتعاون مع الشركاء، على تيسير إعداد وتحديث نموذج قائم على القضايا بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، مثل نموذج TEMATEA، ضمن نماذج أخرى؛

(6) تحديد فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

من أجل تعزيز وتنسيق الجهود المبذولة لاستعادة النظام الايكولوجي وتجنب الازدواجية؛

(7) العمل بالتعاون مع الشركاء، على تيسير وضع أداة لتجميع وعرض معلومات خط الأساس عن حالة النظام الايكولوجي ومداه من أجل تيسير تقييم الهدف 15 من أهداف أيشي ومساعدة الأطراف على تحديد النظم الايكولوجية التي تسهم استعادتها بأكثر قدر ممكن في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(د) يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة التي هي في وضع يسمح لها بذلك على:

- (1) توفير الدعم التقني والمالي وغير ذلك من أنواع الدعم بصورة كافية للأمين التنفيذي من أجل مبادرات تنمية القدرات ومبادرات التنفيذ؛
- (2) مع مراعاة الظواهر الجوية القصوى، دعم تنفيذ استعادة النظام الايكولوجي لتخفيف وإدارة آثار الكوارث الطبيعية.

## 10 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

### البند 10-1 المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 4/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (EBSAs)

إن يشير إلى الفقرتين 165 و 167 من قرار الجمعية العامة 231/66 المؤرخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2011، بما في ذلك مرفقه، بشأن المحيطات وقانون البحار،

إن يشير إلى الفقرات 21 إلى 26 من المقرر 29/10، والتي يعترف فيها مؤتمر الأطراف بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تضطلع بدور رئيسي في دعم عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الاقتضاء توفير المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،

1- يعرب عن امتنانه لحكومة اليابان لما قدمته من تمويل، ولبرنامج البيئة الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ (SPREP) لما قام به من استضافة ومشاركة في التنظيم، ولحكومة أستراليا لتوفيرها الدعم التقني، من خلال منظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية (CSIRO)، فيما يتعلق بحلقة العمل الإقليمية لجنوب غرب المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي عقدت في نادي، فيجي، من 22

إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وللمفوضية الأوروبية لما قامت به من تمويل، ولحكومة البرازيل لما قامت به من استضافة، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في منطقة الكاريبي من مشاركة في تنظيم حلقة العمل الإقليمية لمنطقة الكاريبي الكبرى وغرب وسط الأطلسي التي عقدت في ريسيف، البرازيل، من 28 فبراير/شباط إلى 2 مارس/آذار 2012؛ وللحكومة الفرنسية على استضافتها لحلقة العمل العلمية المشتركة بين اللجنة والهيئة واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي في إيريس، فرنسا من 8 إلى 9 سبتمبر/أيلول 2011، وللجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهيئة مصايد أسماك شمال شرق الأطلسي لعقدتهما، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لحلقة العمل هذه؛

2- يرحب بالتقييم العلمي والتقني للمعلومات الواردة في تقارير حلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7) الذي يوفر تقييما علميا وتقنيا للمعلومات المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية (المرفق الأول من المقرر 20/9)، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة ذات الصلة الموافق عليها وطنيا وعلى المستوى الحكومي الدولي، ومشيرا إلى أن حلقات عمل إقليمية إضافية ستعقد في مناطق أخرى في الوقت المناسب لينظر فيها اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- يلاحظ مع التقدير الطريقة التشاركية التي عقدت بها حلقات العمل الإقليمية هذه، واستخدام أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة، مما وفر أساسا للتقارير الموجزة عن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والتي أعدتها الهيئة الفرعية لاجتماعها السادس عشر على النحو الوارد في التقرير الموجز الوارد في المرفق بهذا المقرر والمستكمل بمرفقات الوثائق (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7، وUNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8)؛

4- إذ يلاحظ أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبروتوكولاتها قد اعتمدت خلال اجتماعها العادي السابع عشر، المنعقد في باريس، من 8 إلى 10 فبراير/شباط 2012 القرار IG.20/7 المتعلق بحفظ المواقع ذات الأهمية الخاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وطلبت إلى أمانة اتفاقية برشلونة الاتصال بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تقديم العمل المضطلع به بشأن تحديد المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يحيط علما بالتقرير التجميعي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8؛

5- إذ يلاحظ أن تطبيق المعايير العلمية للمناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية وإذ يؤكد أن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، واختيار تدابير الحفظ والإدارة هو من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المذكور في الفقرة 26 من المقرر 29/10، [يؤيد]، كمرجع للدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، التقارير الموجزة على النحو الوارد بالمرفق بهذا المقرر، التي أعدتها الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس عشر، استنادا إلى التقييم العلمي والتقني للمعلومات التي أتاحتها حلقات العمل، والتي تقدم تفاصيل عن المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (المرفق الأول بالمقرر 20/9)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج التقارير الموجزة [التي يؤيدها مؤتمر الأطراف] بشأن وصف المناطق التي

تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستودع، على النحو المشار إليه في الفقرة 39 من المقرر 29/10، وتمشيا مع الإجراءات والأغراض المبينة في الفقرة 42 من المقرر 29/10، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة لفريقها العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة هذه المسائل ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق خارج الولاية الوطنية، فضلا عن تقديمها إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تقديمها إلى الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية- الاقتصادية، وتقديمها كذلك إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كمصدر للمعلومات؛<sup>18</sup>

6- يحيط علما بالحاجة إلى تعزيز البحث والرصد الإضافيين، وفقا للقوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتحسين المعلومات الإيكولوجية أو البيولوجية في كل منطقة بغية تيسير مواصلة وصف المناطق التي سبق وصفها، والاضطلاع مستقبلاً بوصف المناطق الأخرى التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة ذات الصلة الموافق عليها وطنيا وعلى المستوى الحكومي الدولي؛

7- يؤكد من جديد الحاجة إلى تيسير مشاركة البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في خطط البحوث المستهدفة المبينة في الفقرات 10 و20(ب) و48 من المقرر 29/10، بما في ذلك في إطار الرحلات الأوقيانوغرافية، وكذلك في خطط البحوث التي تروج لها السلطة الدولية لقاع البحار؛

8- يؤكد أن الوصف العلمي للمناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغير ذلك من المعايير ذات الصلة يمثل عملية مفتوحة ينبغي أن تستمر لتحقيق عملية التحسين والتحديث الجارية كلما توافرت المعلومات العلمية والتقنية المحسنة في كل منطقة من المناطق؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة والمبادرات العالمية والإقليمية، مثل الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، وحسب مقتضى الحال، المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (RFMOs)، فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك، لتيسير وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وزيادة وصف المناطق التي سبق وصفها، من خلال تنظيم المزيد من حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية للمناطق المتبقية أو المناطق التي تتاح فيها معلومات جديدة، حسب مقتضى الحال، رهنا بتوافر الموارد المالية، وإتاحة تقارير حلقات العمل للنظر فيها في اجتماعات الهيئة الفرعية في المستقبل. وستتاح التقارير من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

<sup>18</sup> مع ملاحظة أن أي تدابير تتخذ فيما يتعلق بالمناطق التي تستوفي المعايير المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الوارد وصفها في التقارير المشار إليها في هذه الفقرة، بما في ذلك اختيار تدابير الحفظ والإدارة، يجب أن تتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والتكنولوجية إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف القادمة بغية إدراج التقارير التي يؤيدها مؤتمر الأطراف في المستودع تمثيلاً مع الإجراءات والأغراض المبينة في الفقرة 42 من المقرر 29/10؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة من أجل بناء القدرات داخل البلدان لمعالجة الأولويات الإقليمية للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع المهمة عالمياً، من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات، على النحو المطلوب في الفقرة 37 من المقرر 29/10، ووسائل أخرى؛

#### آلية جهة الإيداع وتقسيم المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

11- يعرب عن امتنانه لحكومة ألمانيا على التمويل الذي قدمته ويرحب بالآلية النموذجية لجهة الإيداع وتقسيم المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً للمعلومات العلمية والتقنية والخبرات ذات الصلة بتطبيق المعايير العلمية (المرفق الأول بالمقرر 20/9)، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة ذات الصلة الموافق عليها وطنياً وعلى المستوى الحكومي الدولي. وتستخدم هذه الآلية كأداة للمدخلات وقاعدة بيانات معتمدة على الويب لمساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً على المعلومات العلمية والتقنية والخبرات ذات الصلة بتطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمتكاملة ذات الصلة الموافق عليها وطنياً وعلى المستوى الحكومي الدولي، وتوفر المعلومات والبيانات العلمية لحلقات العمل الإقليمية التي يعدها الأمين التنفيذي، على النحو المطلوب في الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 9 أعلاه، لوصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وغير ذلك من المعايير ذات الصلة؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير آلية جهة الإيداع النموذجية وتقسيم المعلومات، رهناً بتوافر الموارد المالية، لتصبح آلية كاملة التشغيل لجهة الإيداع وتقسيم المعلومات بحيث يمكن لها أن تخدم بشكل كامل الأغراض المطلوبة في الفقرة 39 من المقرر 29/10، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة (UNDOALOS)، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO-IOC)، وعلى وجه الخصوص نظام المعلومات الجغرافية البيولوجية بشأن المحيطات (OBIS)، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات، وغير ذلك من المنظمات المختصة، ومشيراً إلى ضرورة أن يكون هناك تمييز واضح بين جهة الإيداع التي تتضمن المعلومات الواردة على أساس إقرارات مؤتمر الأطراف على النحو المطلوب في الفقرة 42 من المقرر 29/10 وغيرها من المعلومات التي تم إدخالها في آلية تقاسم المعلومات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

13- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية على إقامة قوائم جرد إقليمية للبيانات مع بيانات وصفية، مع الأخذ في الحسبان سريتها، حيثما ينطبق، وترتبط بآلية تقاسم المعلومات (الفقرة 39 من المقرر 29/10) ومصادر البيانات الأخرى ذات الصلة، لتتبع موقع مجموعات البيانات المستخدمة في

وصف المناطق التي تستوفي معايير تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والذي وضعته حلقات العمل الإقليمية، والذي يتعين الاضطلاع به في المناطق المتبقية، على النحو المشار إليه في الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 9 أعلاه، وإذ يشير إلى الفقرة 41 من المقرر 29/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة مجموعات المعلومات والبيانات العلمية التي جمعتها حلقات العمل الإقليمية، إتاحتها للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية لاستخدامها وفقا لاختصاصاتها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذا التعاون إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

14- إذ يشير إلى الفقرة 18 من المقرر 20/11 والفقرة 43 من المقرر 29/10، يطلب إلى الأطراف، والحكومات الأخرى أن تواصل اتخاذ التدابير لكي تدرج في جهة الإيداع أو في آلية تقاسم المعلومات، حسبما تحدده الأطراف أو الحكومات المعنية، المعلومات والخبرات العلمية والتقنية ذات الصلة بتطبيق المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/11 أو غير ذلك من المعايير المتوافقة والمتكاملة الأخرى ذات الصلة المتفق عليها وطنيا وعلى المستوى الحكومي الدولي على المناطق داخل الولاية الوطنية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

#### بناء القدرات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

15- يرحب بالعمل الذي يضطلع به الأمين التنفيذي، والذي مولته حكومة ألمانيا بسخاء، لوضع دليل ووحدات تدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/9)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنقيح دليل ووحدات التدريب، حسب الضرورة، بما في ذلك إجراء المزيد من المشاورات مع الأطراف، وإعداد مواد تدريب بشأن استخدام المعارف التقليدية. ويطلب إلى الأمين التنفيذي ترجمة دليل ووحدات التدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بعد تنقيحها على النحو المناسب، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى استخدام مواد التدريب هذه أو وسائل أخرى حسب مقتضى الحال، وتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض إلى أقصى حد ممكن، بغية تعزيز القدرات العلمية والتقنية داخل بلدانها ومناطقها فيما يتعلق بوصف المناطق التي تستوفي معايير تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

16- يطلب إلى الأمين التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل تعزيز قدرات البلدان في مجال تدريب الموظفين العلميين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز لينظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ييسر تنظيم حلقات عمل تدريبية باستخدام مواد التدريب هذه لدعم الوصف العلمي للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستقبل على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكذلك تحديد الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة لهذه المناطق البحرية؛

#### المعايير الاجتماعية والثقافية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

18- يرحب بالتقرير المتعلق بتحديد عناصر محددة لإدراج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعايير الاجتماعية والثقافية، والجوانب الأخرى المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وكذلك إنشاء وإدارة المناطق المحمية

البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/10)، مع الإشارة إلى ضرورة أن تشكل أفضل المعارف العلمية والتقنية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية ذات الصلة، الأساس الذي يقوم عليه وصف المناطق التي تستوفي معايير تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تكون المعلومات الاجتماعية والثقافية الإضافية ذات صلة في أي خطوة لاحقة لاختيار تدابير الحفظ والإدارة، وينبغي إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية، حسب مقتضى الحال؛

19- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، إلى أن تستخدم الإرشادات المتعلقة بإدراج المعارف التقليدية في التقرير المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه، بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف، حسب مقتضى الحال، في أي وصف للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المستقبل، وفي وضع تدابير الحفظ والإدارة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

20- يلاحظ أن المناطق المهمة اجتماعيا وثقافيا قد تتطلب تعزيز تدابير معززة للحفظ والإدارة، وأن معايير تحديد المناطق ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي تحتاج إلى هذه التدابير المعززة نظرا لأهميتها الاجتماعية والثقافية وغيرها من جوانب الأهمية تحتاج إلى تطوير، مع إيجاد المبررات العلمية والتقنية المناسبة لذلك؛

21- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى توفير دعم كاف وفي الوقت المناسب ومستدام لتنفيذ أنشطة التدريب وأنشطة بناء القدرات وغير من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وخصوصا للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.

#### مرفق

تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا<sup>19</sup>

#### معلومات أساسية

1- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الفقرة 36 من المقرر 29/10، إلى الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات المختصة والمبادرات الإقليمية، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، على تنظيم مجموعة من حلقات العمل الإقليمية، بما في ذلك وضع الاختصاصات ورهنا بتوافر الموارد المالية، قبل اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على أن يكون الهدف الأولي هو تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة مع المعايير

<sup>19</sup> التسميات المستخدمة في عرض المواد في هذا المرفق لا تعبر عن أي آراء أيا كانت من جانب الأمانة بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

العلمية الوطنية والحكومية الدولية والمكملة لها، فضلا عن الإرشادات العلمية بشأن تحديد المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والتي تستوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9.

2- وفي الفقرة 42 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد تقارير استنادا إلى التقييم العلمي والتقني للمعلومات الواردة من حلقات العمل التي توضح البيانات التفصيلية للمناطق التي تستوفي المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بطريقة شفافة ويعتمدها بغية إدراج التقارير المعتمدة في المستودع المشار إليه في الفقرة 39 من المقرر 29/10 وتقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص التابع لها، فضلا عن المنظمات الدولية والأطراف والحكومات الأخرى المعنية.

3- وعملا بالطلب الوارد أعلاه، عقدت مجموعة من حلقات العمل الإقليمية نظمها إما الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أو منظمة إقليمية حكومية دولية مختصة بالتشاور مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك: (1) حلقة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الإقليمية لغرب جنوب المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المنعقدة في نادي، فيجي، من 22 إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ و(2) حلقة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي الأوسع نطاقا وغرب وسط المحيط الأطلسي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا المنعقدة في ريبسيف، البرازيل، من 28 فبراير/شباط إلى 2 مارس/آذار 2011.

4- ويرد موجز لنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول 1 و2 و3 أدناه، على التوالي، في حين يرد التطبيق الكامل للمعايير في المرفقات بالتقارير ذات الصلة بحلقتي العمل (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6) و (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7).

5- ويعرض الجدول 3 نتائج العمل المضطلع به في إطار اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. ويتاح التقرير التجميعي لهذا العمل كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8).

6- ولاحظ مؤتمر الأطراف، في الفقرة 26 من المقرر 29/10، أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية وأن المناطق التي يتضح أنها تستوفي المعايير قد تحتاج إلى تدابير معززة للحفاظ والإدارة وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك تقييمات للمناطق المحمية البحرية وتقييمات للأثر، وشدد على أن تحديد المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفاظ والإدارة من المسائل التي تخص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

7- ولا يتضمن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الإعراب عن أي رأي مهما كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية، وهو يشكل على وجه الدقة عملية علمية وتقنية.

## المختصرات المستعملة في الجداول

- المعايير**
- **جيم1:** فريدة أو نادرة
  - **جيم2:** أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع
  - **جيم3:** الأهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة للانقراض أو التي ينخفض عددها
  - **جيم4:** مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش
  - **جيم5:** الإنتاجية البيولوجية
  - **جيم6:** التنوع البيولوجي
  - **جيم7:** مدى طبيعتها

- ترتيب معايير المناطق البحرية  
المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا  
الأهمية
- 1: مرتفعة
  - 2: متوسطة
  - 3: منخفضة
  - 4: لا توجد معلومات

الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة غرب جنوب المحيط الهادئ (ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق 5 من تقرير حلقة العمل الإقليمية لغرب جنوب المحيط الهادئ بشأن المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6)

جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1	الموقع ووصف موجز للمناطق
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام							
1	1	1	1	1	1	2	<p><b>1- جزر فينيكس</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تشتمل منطقة فينيكس المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على جميع جزر كيريباتي من أرخبيل فينيكس والجزال البحرية المحيطة به.</li> <li>تتميز جزر فينيكس بمختلف أعماق البحار وعدد من المناطق البيولوجية وعدة جبال بحرية ضحلة. وهناك ستة جبال بحرية في هذه المنطقة وحقول تيارات دائرية عند المياه السطحية وترتفع مياه الأعماق مما يؤدي إلى ارتفاع تركيزات المغذيات (المعادن) الغنية للعوالق النباتية والعوالق الحيوانية. وتؤدي هذه المنطقة الغنية بالمغذيات إلى مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي ووجود الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية، بما في ذلك سمك القرش والسمك طويل المنقار والتونة والأنواع الأخرى المصيدة بشكل عرضي. وهناك 5 مناطق مهمة للطيور مما يجعل جزر فينيكس مهمة لمراحل محددة من حياة الأنواع المعرضة للانقراض. وهناك العديد من أنواع سرطان البحر والسلاحف وتنتشر غيرها من الأنواع الأخرى كثيرة الهجرة. وكان هناك صيد على نطاق واسع لحوث العنبر في فينيكس خلال أوائل القرن العشرين. وهناك عدد من الأنواع المدرجة على القوائم الحمراء الموثقة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وتبين قاعدة بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات وجود عدد كبير من الأنواع.</li> </ul>
1	2	3	1	4	4	2	<p><b>2- جبال يوا بواكاوا البحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 164° غربا و 21° جنوبا تقريبا.</li> <li>نظام من الجبال البحرية يتصف بجبل بحري يقع في حدود 300 م من سطح البحر، وآخر 1 000 م تقريبا تحت سطح البحر، إضافة إلى تيارات دائرية قوية عند سطح البحر، من المحتمل بسبب ارتفاع مياه الأعماق بدرجة كبيرة. ومن المحتمل أن تتسم بتنوع بيولوجي قاعي ومن الممكن درجة عالية من الاستيطان الذي يمكن أن يكون مرتبطا بنظم من الجبال البحرية المنعزلة.</li> </ul>
1	1	1	1	2	1	1	<p><b>3- الجبال البحرية في مرتفع نورفولك المتطاوّل</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: الحدود من الشمال: جنوب كاليدونيا الجديدة؛ الحدود من الجنوب: حسب الأنواع، نحو 30° جنوبا (جنوب جزر نورفولك) إذا كان قائما على المجتمعات السمكية. (Clive and Roberts 2008 و Zintzen 2010).</li> <li>أشار تحليل إيكولوجي لكاليدونيا الجديدة أجري في عام 2005 إلى الجبال البحرية في مرتفع نورفولك المتطاوّل داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لكاليدونيا الجديدة كمنطقة ذات أهمية دولية استنادا إلى 8 معايير وطنية.</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام						
1	1	2	4	2	2	2
<p><b>4- مجموعة ريميتاو: جنوب غرب جزر كارولين وشمال غينيا الجديدة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: حدود الموقع عند 6.9° شمالا و 137.7° شرقا و 2.8° جنوبا و 146.6° شرقا عند أقصى حدوده في الشمال الغربي والجنوب الشرقي.</li> <li>يوجد عدد من أكثر الشعاب المرجانية المتنوعة بيولوجيا في العالم في ولايات ميكرونيزيا المتحدة، المعروفة أيضا باسم جزر كارولين. ويعمل العديد من الأشخاص والمجتمعات والوكالات والمنظمات على حفظ الموارد الطبيعية التي لا يمكن تعويضها الموجودة في ولايات ميكرونيزيا المتحدة. وتشتمل المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على هذه المنطقة ذات الأولوية وعلى أقصى الشمال الغربي للمنطقة الاقتصادية الخالصة في بابوا غينيا الجديدة. ويوجد في هذه المنطقة تنوع بيولوجي كبير للجبال البحرية ومنطقة بحرية مهمة للطيور تعرف بتركيز رئيسي للطائر البحري طويل الجناحين المقلم <i>Calonectris leucomelas</i> الذي يأتي بحثا عن الطعام لا التكاثر، وهي منطقة يمكن فيها صيد كميات كبيرة من سمك التونة وحيثان العنبر.</li> </ul>						
1	1	1	1	1	1	1
<p><b>5- كادافو وجنوب منطقة لادو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين 18-23° جنوبا، و 173-179° شرقا.</li> <li>إن كادافو هي رابع أكبر جزيرة في مجموعة فيجي، ذات منشأ بركاني وهي متصلة بيولوجيا وجغرافيا بمجموعة لادو الجنوبية. وجزر كادافو محاطة بنظام سلسلة صخور حاجزة غزيرة الإنتاج وبها ثاني أكبر نظام حاجز شعابي في فيجي، وهي شعاب استرولوب الكبرى. والجزيرة موطن لنوعين من أنواع الطيور المستوطنة. وتحتوي جزر لادو الجنوبية على بعض الجزر البركانية وعدة جزر مرجانية محيطية حجرية منعزلة بها مجموعة من الموائل، منها منابت الأعشاب البحرية وشعاب الرقع المحيطية وأنظمة الحواجز الشعابية مكثفة وجبال بحرية وأخاديد مغمورة ومرتفع لادو المتطاوّل. وتوفر الأحوال المحيطية المنعزلة مجموعة مميزة من الموائل والأنواع المتنوعة وتوفر مناطق مهمة للتكاثر والتعشيش للطيور البحرية والسلاحف الخضراء وسلاحف البحار. كما يوجد في هذه المنطقة البحرية ممر هجرة مهم لعدد من أنواع الحيتان الكبرى بما في ذلك الحيتان الحدياء والمينك والسي وحت العنبر، وعدد من الحيتان الأصغر حجما وأنواع الدلفين. وأشار نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات إلى هذه المنطقة كمنطقة غنية جيدا ومنتجة للصيد وبها جميع أنواع الشعاب الداخلية، ومصايد الأسماك أعالي البحار بعيدا عن الشاطئ والقاعية في المياه العميقة، وبها مصايد أسماك ومرجان ولافقاريات مرتبطة بالجبال البحرية.</li> </ul>						
1	4	2	2	2	1	1
<p><b>6- ملتقى كيرماديك-تونغا-لويزفيل</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يتمركز الموقع عند 25° جنوبا و 175° غربا تقريبا.</li> <li>هناك منطقة ملتقى ثلاثي عند 25° جنوبا و 175° غربا حيث تتصل سلسلة جبال لويزفيل البحرية بمنطقة كيرماديك ومنطقة خندق تونغا. ويوجد بها جبال بحرية وموائل خندقية إضافة إلى حيوانات خاصة بكل بيئة. ويوجد بخندق كروماديك وتونغا أنواع مستوطنة من الأسماك وتنتشر الأنواع المزدوجة الأرجل الزاحفة في الخندقين وهناك حيوانات الجبال البحرية في البحار العميقة عند جبال لويزفيل البحرية.</li> </ul>						

الموقع ووصف موجز للمناطق							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام													
<b>7- جبال مونواي البحرية</b>													
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع حدود الموقع عند خطوط العرض 25.7- إلى 25.94- وخطوط الطول 182.5 إلى 183.0.</li> <li>تتألف جبال مونواي البحرية من مخروط بركاني نشط به كالديرا بمنفت حراري مائي عند أعماق تصل إلى 1 200 م تقريبا. وتتألف مجموعات المنافث من الديدان الأنبوبية والأعشاب الكثيفة من بلح البحر في الأعماق والسرطين وأسماك الشعاعيات. ويقع الجبل البحري عند الطرف الشمالي لمجموعة من مجموعات المنافث على امتداد قوس ظهر كيرماديك الذي يوجد به حيوانات مماثلة تقريبا.</li> </ul>							1	4	2	2	1	1	1
<b>8- منطقة خندق بريطانيا الجديدة</b>													
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يقع خندق بريطانيا الجديدة ومجموعات المنافث الحرارية المائية عند شمال شرق بابوا غينيا الجديدة بما في ذلك الممر بين أيرلندا الجديدة وبريطانيا الجديدة.</li> <li>تمتد المياه الجنوبية لبريطانيا الجديدة فوق خندق بريطانيا الجديدة. وتتسم المنطقة بإنتاجية كبيرة وغناء من الأنواع. وتمتد المنطقة لتشتمل على مجموعات من الجبال البحرية التي يمكن الصيد فيها وتجميع للمنافث الحرارية المائية في الجوانب الغربية والشمالية إلى الشرقية من أيرلندا الجديدة، ما يشير إلى مواقع ذات أهمية إيكولوجية أو بيولوجية.</li> </ul>							2	3	2	2	2	2	1
<b>9- منطقة خندق هيراديز الجديدة</b>													
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين كاليدونيا الجديدة وفانواتو، من أقصى شمال عند 17.921° جنوبا، و166.975° غربا إلى أقصى جنوب عند 21.378° جنوبا و170.961° غربا.</li> <li>إن خندق هيراديز الجديدة خندق محيطي كبير يقع بين كاليدونيا الجديدة وفانواتو. وتمتد المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من الطرف الجنوبي لبابوا غينيا الجديدة، وتلتف حول الطرف الجنوبي لفانواتو. وتشتمل منطقة خندق هيراديز الجديدة على معالم المناطق السحيقة والعميقة المنخفضة والجبال البحرية الواقعة في حدود ولاية فانواتو ولكن تمتد حتى مياه كاليدونيا الجديدة. وهذا الموقع يحيط ثلاث جزر رئيسية - إيتافي وتانا وإيرومانغو. وتشمل المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مجموعة من الموائل، منها الجبال البحرية والخنادق العميقة (حتى عمق 600 7 م).</li> </ul>							1	1	4	2	3	1	1
<b>10- منحدرات شعاب راروتونغا الخارجية</b>													
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع عند خط العرض 21° 12' جنوبا وخط الطول 158° 46' غربا.</li> <li>توضح البيانات المتاحة حاليا أن الشعاب الخارجية لراروتونغا تشمل 12 نوعا من الأسماك المستوطنة عند أعماق تصل إلى 300 م ومن الممكن أكثر. وتشير بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات أن هذه المنطقة تشتمل على عدة أنواع ضعيفة ومهددة بالانقراض من بين تلك الواردة في قوائم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بما في ذلك المرجان ولكن تقطن أيضا في هذه المنطقة أنواع أخرى مدرجة في قوائم الاتحاد مثل الحيتان وسماك القرش. وتتمتع المنطقة أيضا بقيمة عالية لأنواع المياه الضحلة حسبما ينعكس ذلك في مجموعات بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات.</li> </ul>							1	4	1	4	4	1	4

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام						
1	1	1	1	1	1	1
<p><b>11- أرخبيل ساموان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقريبا عند 15° جنوبا وبين 166° غربا و 174° غربا.</li> <li>يتألف أرخبيل ساموان من 6 جزر وجزيرة مرجانية في ساموا الأمريكية وجزيرتين كبيرتين و4 جزر صغيرة في ساموا المستقلة. وتشتمل جزر الأرخبيل على بقعة ساخنة متنوعة بيولوجيا في غربي جنوب المحيط الهادئ وتظهر توصيلية كبيرة، من الحيوانات الدقيقة (مثل اليرقات المرجانية) إلى الحيوانات الكبيرة (الحيتان والسلاحف).</li> </ul>						
4	4	2	4	2	1	4
<p><b>12- منطقة سوارو لتغذية الطيور البحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: إن سوارو جزيرة مرجانية تقع شمال جزر كوك (وسط المحيط الهادئ) عند خط عرض 13° 14' جنوبا وخط طول 163° 05' غربا.</li> <li>إن سوارو منطقة مهمة لتكاثر وتغذية عدة أنواع من الطيور البحرية في وسط المحيط الهادئ. وهي موقع تكاثر وتغذية لنسبة 9 في المائة من مجموعات طيور فراقطة أربيل في العالم و3 في المائة من مجموعات الطيور المدارية ذات الذيل الأحمر، غير أن هذه النسب المئوية ستفقد في المستقبل القريب وتزيد إلى 13 في المائة و4 في المائة على التوالي. ويُعترف بأهمية المجموعات الموجودة في سوارو للمحافظة على مجموعات الطيور البحرية وإدارتها على الجزر الأخرى. وتنعكس أهمية سوارو في مركزها كمنطقة مهمة للطيور من المناطق التابعة للمنظمة الدولية لحياة الطيور، كونها أهم موقع تعشيش وتغذية للطيور البحرية في جزر كوك.</li> </ul>						
3	4	2	1	2	4	3
<p><b>13- جنوب توفالو/واليس وسهل فوروتونا/شمال فيجي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تقع النقطة المركزية عند 180.122° غربا و 12.36° جنوبا.</li> <li>حددت هذه المنطقة من ارتفاع نشاط الصيد والإنتاجية العالية وبها عدد كبير من الأخاديد المغمورة الكبيرة. وهذه المجموعة من البحار العالية تقع إلى جانب سهل واليس وفوروتونا بعمق يتراوح من 3 000 م إلى أكثر من 5 500 م. ودائما ما يكون فيها صيد كميات كبيرة من سمك المرلين والتونة وكثافة من الجبال البحرية. وتشتمل هذه المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على أنواع مدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ وهي طريق هجرة للسلاحف؛ وبها نسبة عالية من موائل مرجان البحار العميقة.</li> </ul>						
2	1	2	2	1	2	2
<p><b>14- فاتو-إي-را/لومايفيتي، فيجي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: قناة عميقة وأخاديد مغمورة بين فيتي ليفو وفانوا ليفو تغطي مياه بلاي من طرف مجموعة جزر ياساوا والطرف الغربي لشعاب البحر العظيم، من خلال ممر فاتو-إي-را، وتغطي المياه العميقة حول محمية نامينا البحرية وجزر مقاطعة لومايفيتي في الجنوب الشرقي.</li> <li>تعتبر منطقة فاتو-إي-را/لومايفيتي بقعة ساخنة للحيوانات الكبيرة الساحرة (الحيتانيات وسمك القرش والسلاحف والطيور البحرية) فضلا عن مركز تنوع لأنواع المياه العميقة. وعلى الرغم من الحجم الكلي الصغير نسبيا للمنطقة، فإن بها تضاريس قاعية متنوعة، بما في ذلك قنوات وأخاديد مغمورة وجبال بحرية. وهذه المنطقة محاطة بمناطق ساحلية ضحلة ذات قيمة بحرية كبيرة عالميا.</li> </ul>						

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p><b>15- جنوب بحر تاسمان</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين 36° جنوبا (شمال غرب)، و 40° جنوبا (شمال شرق)، و 45° جنوبا (جنوب).</li> <li>إن جهة جنوب تاسمان من مناطق التغير السريع من حيث الجغرافية المادية والكيميائية للمحيطات والكثافة الأمامية والإنتاجية الأولية (<a href="http://www.oregonstate.edu/oceanproductivity">www.oregonstate.edu/oceanproductivity</a>). وتوجد بالمنطقة أعلى كثافة من الطيور في منطقة جنوب المحيط الهادئ وتحتوي على مناطق تغذية للطيور البحرية المتكاثرة وغير المتكاثرة (قاعدة البيانات العالمية لتتبع طيور النوثيات). وهناك جبالان بحريان في الشمال الغربي مصنفان على أنهما في خطر كبير (Clark and Tittensor 2010)، مما يشير إلى احتمال وجود مجموعات مرجان المياه الباردة التي لم تتأثر بالصيد بالشبك في المياه العميقة.</li> </ul>
						<p><b>16- المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: خطوط العرض 5° شمالا إلى 5° جنوبا تقريبا من خط الاستواء وخطوط الطول 120° غربا (حدود النطاق الجغرافي لحلقة العمل) إلى 165° شرقا تقريبا.</li> <li>إن المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية هي من المعالم الأوقيانوغرافية، وتشمل الطرف الغربي للتدفق من التيار الاستوائي جنوب المحيط الهادئ. ويؤتي هذا اللسان من ارتفاع مياه الأعماق الباردة المتدفقة غربا بمغذيات عالية إلى المياه السطحية في وسط المحيط الهادئ، مما يسمح بإنتاج أولي كبير على مساحة كبيرة. وهناك تزاوج بين المناطق القاعية والقريبة من سطح البحر، حيث يتعلق الإنتاج الثانوي القاعي في السهول السحيقة عند 4 000-5 000 م بالإنتاجية الأولية عند السطح. وفي الماضي، سجلت وفرة من حيتان العنبر في هذه المنطقة. وهذه المعالم الأوقيانوغرافية كبيرة الحجم تتأثر بشدة بأحداث النينو ومن المحتمل أن تتأثر بتغير المناخ.</li> </ul>
						<p><b>17- سلسلة جبال وسط لويزفيل البحرية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد من خط العرض 31° جنوبا إلى 40° جنوبا وخط الطول 172° 30' غربا إلى 167° 00' غربا.</li> <li>تمتد سلسلة جبال لويزفيل البحرية لمسافة 4 000 كم في غرب جنوب المحيط الهادئ شرق نيوزيلندا. وهي مجموعة فريدة من الجبال البحرية المحيطية في هذه المنطقة، ولا توجد معالم أخرى ترتفع إلى البحار العميقة العليا بين سهل نيوزيلندا ومرتفع شرق المحيط الهادئ المتطاوول. وتوجد في الجبال البحرية مجموعة متنوعة من أنواع أسماك المياه العميقة وهي أرض خصبة لتكاثر أسماك الشعاعيات البرتقالية. وتعرضت المنطقة لصيد مكثف (أساسا الشعاعيات البرتقالية)، ولكن اختبر هذا الموقع ليشمل مجموعة من معالم الجبال البحرية والجبال البركانية التي تتضمن مجموعة من الخصائص الطبغرافية والأعماق (وبالتالي موائل ومجتمعات حيوانية مختلفة)، لم تتعرض بعضها أو أجزاء منها لعمليات صيد. وتشتمل سجلات الأنواع التي تم صيدها في مصايد الأسماك على مرجان المياه الباردة والأسفنج وقنفذي المياه العميقة الموجود بكثرة في الجبال البحرية حول نيوزيلندا. ومن المحتمل أن تكون هناك مجموعات منتجة ومتنوعة من اللاقاريات القاعية في المناطق العميقة وأن تكون مهمة للشعاعيات البرتقالية ومجموعات الأسماك الأخرى.</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام														
<b>18- المنطقة المشبعة بالأراغونات في المحيط الهادئ</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: المنطقة من 12-16° جنوباً، ومن 174-156° غرباً تقريباً.</li> <li>منطقة من غربي جنوب المحيط الهادئ تقع في التيار الاستوائي الجنوبي الحالي وبها معدلات تشبع من معادن الأراغونات الكربونية هي الأعلى في الوقت الحاضر ومن المتوقع أن تكون آخر المناطق التي تتخفف عن العتبات الرئيسية البالغة 3 و3.5. ولذلك، فإن هذه المنطقة لها قيمة إيكولوجية أو بيولوجية خاصة كمنطقة سيكون فيها أثر حمض المحيطات هو الأبطأ ويكون احتمال الاسترداد فيها أسرع.</li> </ul>							1	2	4	4	4	4	4	
<b>19- منطقة تغذية طيور بيتزل في منطقة صدع كليبرتون</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: عند 12.9° شمالاً و137.9° غرباً و0.2° شمالاً و130.6° غرباً، عند حدودها الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية.</li> <li>تتألف المنطقة من مناطق تغذية غير تكاثرية لطيور بيتزل البحرية، وهي من الطيور البحرية المهدة بالانقراض التي تتكاثر في شمال نيوزيلندا. والمنطقة استوائية وتقع على منطقة ارتفاع مياه الأعماق الاستوائية في المحيط الهادئ وشمالها. وهي منطقة بها تيار استوائي قوي وتيارات معاكسة موازية تتسبب في اختلاط المحيطات وارتفاع مستويات الإنتاجية الأولية.</li> </ul>							2	1	1	2	2	3	2	
<b>20- منطقة تغذية طيور البيترل في شمال مرتفع لورد هو المتداول</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: عند 22.7° جنوباً، و160° غرباً، و31.9° جنوباً، و165.9° غرباً، عند حدودها الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية.</li> <li>هذا الموقع مؤهل كمنطقة مهمة للطيور بموجب معايير المنظمة الدولية لحياة الطيور وحدد أساساً كمنطقة تغذية أساسية للأنواع الفرعية المستوطنة في كاليدونيا الجديدة مثل طيور بيتزل <i>Pterodroma leucoptera caledonica</i> (التي تصل نسبتها إلى 50-65 في المائة من الأعداد في العالم). وبالإضافة إلى كون هذا الموقع منطقة تغذية مهمة، فإن الطيور المتحركة نحو مناطق التغذية في الجنوب تستعمله كمنطقة عبور.</li> </ul>							2	1	2	2	4	3	4	
<b>21- حوض شمال نيوزيلندا/جنوب فيجي</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يمتد من حوض جنوب فيجي إلى شمال نيوزيلندا وغرب مرتفع كيرماديك المتداول ويقع مركز الموقع عند 31° جنوباً و176° شرقاً.</li> <li>يشتمل الحوض على مناطق تغذية رئيسية تستعملها طيور بيتزل بركانسون للتكاثر وهي من الطيور البحرية المهدة بالانقراض التي تتكاثر على جزر الحاجز العظيم والحاجز الصغير في شمال نيوزيلندا.</li> </ul>							2	1	1	1	3	3	4	
<b>22- جزر تافوني وريونغولد</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: شمال شرق جزر فيجي وتشمل جزر تافوني وريونغولد ومركزها عند 16° جنوباً و179° غرباً.</li> <li>يقع هذا الموقع على المياه المحيطة بجزر شمال شرق فيجي وتدعم مجموعة من المجتمعات والموائل في منطقة ضيقة. ويوجد في المنطقة أعداد كبيرة عالمياً وإقليمياً من السلاحف البحرية والحيتان الحباء والطيور البحرية وأسماك الشعاب شبه الرحل ومن المتوقع أن تكون فيها تركيزات من مرجان المياه الباردة. وتمثل المنطقة مكان تغذية رئيسي محيط بأهم مواقع التعشيش للسلاحف البحرية والسلاحف الخضراء وآخر موقع تعشيش في فيجي للسلاحف الخضراء. كما تشمل أربع مناطق بحرية مهمة للطيور تحدد مناطق التغذية استناداً إلى امتداد نحو البحر حول مستعمرات التعشيش.</li> </ul>							3	1	1	2	2	2	2	

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 أعلاه للاطلاع على شرح الأرقام						
2	3	2	3	4	3	2
<p><b>23- سهل مانيهيكي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 155° غربا و 18° جنوبا تقريبا.</li> <li>سهل مانيهيكي هو سهل محيطي يقع في جنوب غرب المحيط الهادئ. وتكوّن هذا السهل نتيجة نشاط بركاني حدث منذ 125 إلى 120 مليون سنة أثناء فترة منتصف العصر الطباشيري عند حدود ملتقى ثلاث صحف تعرف باسم ملتقى تونغاريفا الثلاثي. وأشارت الدراسات الاستقصائية التي جرت على مدار فترة طويلة بهدف تحديد ترسيبات مهمة من معادن قاع البحار إلى أن هناك كائنات آكلة للترسيبات ولكن لم يتم تحديدها.</li> </ul>						
2	4	3	4	2	4	1
<p><b>24- نظام شعاب نيوي-بيفيردج وهاران</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: حول نيوي، 19° جنوبا و 169.50° غربا، ويمتد جنوب شرقا لمسافة 125 ميلا بحريا ليشمل شعاب بيفيردج.</li> <li>إن جزيرة نيوي المنعزلة هي أكبر جزيرة مرجانية في العالم وهي ليست جزءا من أي أرخبيل. وأشير إلى المياه المحيطة بنيوي كجزء من طريق هجرة مهم للحيتان الحذاء المعرضة للانقراض. وشوهد عدد من الثدييات البحرية الأخرى المعرضة للانقراض في مياه نيوي. ويشار أيضا إلى وجود الثعبان المقلم بخطوط سوداء المستوطن بالقرب من المناطق الشاطئية التي تصل إلى نحو 100 كم من شعاب حافة نيوي. وشعاب بيفيردج هي شعاب منعزلة ترتفع بشدة عن قاع البحر ومدرجة في المنطقة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ومن المحتمل أن تحتوي على أنواع مستوطنة نتيجة هذه العزلة.</li> </ul>						
3	2	4	4	2	2	2
<p><b>25- سهل جنوب غرب بالاو (ديمز)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: منطقة المحيطات العميقة جنوب غرب أرخبيل بالاو الرئيسي.</li> <li>تحتوي هذه المنطقة على عدد من الخصائص البارزة فيما يتعلق بالبيئات المحيطية البعيدة عن الشاطئ. ففي هذه المنطقة، يشير التقارب بين مجموعات الجبال البحرية والتيارات الدائرية عالية الطاقة ومختلف المجموعات القاعية في المياه العميقة إلى نقطة معاكسة محتملة للتفاعل بين أنواع البحار العميقة والأنواع البحرية القريبة من سطح البحر وأنواع الطيور التي تنتقل إلى المحيطات.</li> </ul>						
2	2	2	1	1	1	1
<p><b>26- أرخبيل تونغغا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: بين 15° جنوبا و 23° 30' جنوبا و 173° إلى 177° غربا.</li> <li>تحتوي المياه المحيطة بجزر أرخبيل تونغغا على معالم فريدة لشكل الأرض، وبصفة خاصة خندق تونغغا. وهو أهم موقع لتكاثر مجموعات الحيتان الحذاء المعرضة للانقراض في أوقيانوسيا وبه مجموعات كبيرة عالميا من أنواع ثمانية طيور بحرية.</li> </ul>						

الجدول 2- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة البحر الكاريبي الأوسع نطاقا وغربي المحيط الأطلسي (ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق 4 من تقرير حلقة العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7)

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 للاطلاع على شرح الأرقام						
1	1	1	1	1	1	2
<p><b>1- الحاجز الشعابي في أمريكا الوسطى</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تتألف منطقة شعاب أمريكا الوسطى من أكثر من 1000 كم طولاً من الحاجز الشعابي المستمر وهي تعتبر ثاني أكبر منطقة شعاب في نصف الكرة الغربي. وتمتد المنطقة موازية للساحل، ابتداءً في أقصى شمال شبه جزيرة يوكاتان في المكسيك مروراً ببليز وغواتيمالا وحتى جزر الخليج في هندوراس.</li> <li>تتضمن الشعاب ثاني أكبر حاجز شعابي في العالم ومجموعة متنوعة من الحيوانات والنباتات البرية، والعديد من الأراضي الغنية بمواقع للحضانة والتغذية والمياه المحيطة المهمة لنقل اليرقات وانتشارها. وتتمتع الموارد الغنية في المنطقة بقيمة كبيرة من الناحية الإيكولوجية والفنية والثقافية لقاطنيها. وتدعم مناطق الصيد الإنتاجي المصايد السمكية التجارية والفنية. ويجذب ملايين السياح إلى الشواطئ الرملية والشعاب الكثيفة، وبذلك يحققون إيرادات اقتصادية كبيرة للشعوب والحكومات.</li> </ul>						
2	2	2	2	2	1	1
<p><b>2- جزيرة ميسكيتو المنخفضة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: <math>14^{\circ} 25' 42.14''</math> شمالاً، و <math>82^{\circ} 47' 6.72''</math> غرباً</li> <li>اعترفت اتفاقية رامسار بهذه المنطقة، التي تمثل جزءاً من النظام الوطني النيكاراغوي من المناطق المحمية، وحددت كم منطقة مهمة للطيور من قبل المنظمة الدولية لحياة الطيور. وتغطي المنطقة مساحة 512 هكتاراً وتشتمل على جزيرة ميسكيتو المنخفضة وتكوينات أرضية أخرى. وتتضمن منابت الأعشاب البحرية (ثالاسيا تستودينيوم) وتوفر أغذية للسلاحف البحرية والحماية لمختلف أنواع الأسماك واليرقات التي تكون في المراحل الأولية. وتشير التقديرات إلى أن 300 نوع من الأسماك تعيش في هذه المنطقة (المرفق 2)، بما في ذلك كلب البحر وسمك القرش والشفين في مياه المناطق المتمتع بالحكم الذاتي (Herrera, 1984 و PAANIC, 1993). وبالإضافة إلى ذلك، وجد أن 120 نوع سمك يعيش في الشعاب المرجانية. وأقل من 5 في المائة من هذه الأنواع تستغل حالياً. وتحتوي المنطقة على السلحفاة النهائشة (<i>Lutjanidae</i>) والقاروس (<i>Serranidae</i>) وسمك الروبل (<i>Centropomidae</i>) والقرش (<i>Carcharhinidae</i>).</li> </ul>						
2	2	3	2	2	2	2
<p><b>3- جزيرة القرن</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: <math>12^{\circ} 06' 37.61''</math> شمالاً، و <math>82^{\circ} 20' 28.77''</math> غرباً</li> <li>هناك معلومات عامة عن بيولوجية نحو 300 نوع من الأسماك التي تعيش في المياه الضحلة عند شاطئ البحر الكاريبي في نيكاراغوا (INPESCA 2004 و Ryan 2003)؛ وجمعت مؤخراً معلومات عن أسماك المياه العميقة الموجودة على امتداد الرصيف القاري (Pasenic-INPESCA 2008) بما في ذلك أنواع السلحفاة النهائشة (<i>Lutjanidae</i>) والقاروس؛ وهي تسهم في ثاني أكبر مجموعة من أسماك المياه العميقة التي يتم صيدها. وتوجد جميع هذه الأنواع في جميع أنحاء الكاريبي. وتتعلق من أساس فرعي من المياه العميقة (موائل)، ويبدو أن لكل نوع علاقة وثيقة بموائله، على عكس أنواع الأسماك التي تعوم دائماً مثل أسماك أعالي البحار.</li> </ul>						
1	1	1	1	1	1	1
<p><b>4- تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد المنطقة شمالاً من حديقة تورتوغويرو الوطنية إلى بارا ديل كولورادو عند الحدود مع نيكاراغوا.</li> <li>درست منطقة تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو على نطاق واسع لأكثر من خمسة عقود (منذ عام 1955) نتيجة أهميتها للتاريخ الطبيعي للسلاحف البحرية، وخاصة السلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>). ومن المعروف أن شاطئ تورتوغويرو هو أكبر موقع لا يزال باقياً</li> </ul>						



الموقع ووصف موجز للمناطق							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 للاطلاع على شرح الأرقام														
هذه الحيتان المهاجرة، فإن 85 في المائة منها تزور المناطق القريبة من ضفاف بانكو ديلا بلاتا وبانكو ديل نافيداد وخليج سمانا.														
<b>10- منطقة ورد البحر</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: منطقة رود البحر هي منطقة مفتوحة في المحيط وتقع حول الجزر المأهولة وتشمل الشعاب المرجانية الساحلية والمحيطية في أرخبيل سان أندريز، وهي منطقة إدارية كولومبية في جنوب غربي الكاريبي. وتشتمل هذه المنطقة على أكبر الشعاب المرجانية في المحيطات المفتوحة في منطقة الكاريبي وأكثرها إنتاجا، وتوفر بيئات نادرة وفريدة وغير عادية للشعاب؛ وتحتوي على مناطق بعيدة مما يدل على تكاملها وقلة الأثر الإنساني عليها؛ وبها سلسلة متصلة من الموائل التي توفر مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي - ويعتبر هذا الموقع مهما لحفظ الأنواع المعرضة للانقراض والمهددة بالانقراض المهتم بها عالميا نظرا لوجود 192 نوعا من الأنواع المدرجة على القائمة الحمراء.</li> </ul>							1	1	1	1	4	1	1	
<b>11- ضفة سابا</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 17° 25' شمالا، و63030' غربا</li> <li>إن ضفة سابا منطقة فريدة ومهمة جدا. ومن الناحية البيولوجية والمادية، فهي جزيرة مرجانية مغمورة في الماء وأكبر جزيرة مرجانية تنمو في منطقة الكاريبي وإحدى أكبر الجزر المرجانية في العالم، ومساحتها 1 850 كم<sup>2</sup> (محيط العمق أكثر من 50 م). وتعتبر المنطقة مهمة من حيث خصائصها الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية الفريدة، إضافة إلى الشعاب المرجانية الكثيفة ومناطق الصيد ومنابت الطحالب الموجودة فيها.</li> </ul>							1	1	1	1	1	1	1	
<b>12- منطقة شرقي الكاريبي</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تشكل الجزيرة قوسا من أنغيلا يقع عند 18° 12.80 شمالا و63° 03.00 غربا ومنحنيا حول توباغو يقع عند 10° 2' إلى 11° 12' شمالا و60° 30' إلى 61° 56' غربا</li> <li>تحتوي المنطقة على مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الغنية المرتبطة بكتل الجزر الصغيرة، بعضها بركانية الأصل وبعضها حجرية الأصل. ويوجد بالمنطقة العديد من النظم الإيكولوجية المنتجة، مثل الشعاب المرجانية ومنابت الأعشاب البحرية ومستنقعات المانغروف. كما تتميز المنطقة بسمات غير عادية مثل براكين تحت الماء وقناديل البحر (غرينادا) وتيارات مياه حرارية وجبال بحرية. ويتواجد بالمنطقة مخزونات كبيرة من اليرقات، المحتمل أن تعمل كمصدر للأنواع المهمة تجاريا من الكركند الشوكي في البحر الكاريبي والمحارة الملكية. كما تتوافر بالمنطقة ظروف مواتية لبقاء عدة أنواع مهاجرة مثل السلاحف والأسماك والطيور البحرية.</li> </ul>							2	2	1	1	3	1	2	
<b>13- بحر سارغاسو</b>														
<ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: إن بحر سارغاسو محاط بمجرى الخليج من الغرب وجرف المحيط الأطلسي من الشمال وتيارات كنارية منتشرة من الشرق والتيار الاستوائي الشمالي وتيار الأنثيل من الجنوب ويمتد بين 22°-38° شمالا و76°-43° غربا، ومركزه عند 30° شمالا و60° غربا.</li> <li>يحتضن الموقع نظاما إيكولوجيا أيقونيا لأعالي البحار وطحالب بحرية <i>Sargassum</i> عائمة، وهي الطحالب الوحيدة في العالم التي تعيش أعالي البحار، شأنها شأن ركيزتها. وتستضيف المنطقة مجتمعا متنوعا من الكائنات المرتبطة بها تشمل عشرة أنواع مستوطنة وتوفر موائل لمراحل أساسية من حياة مجموعة كبيرة من الأنواع منها أنواع معرضة للانقراض أو مهددة بالانقراض. ويعد بحر سارغاسو موقع التكاثر الوحيد لثعبان البحر الأوروبي والأمريكي، علما بأن ثعبان البحر الأوروبي أدرج بوصفه من الأنواع المعرضة بشدة للانقراض والمنطقة على طريق هجرة العديد من الأنواع الأيقونية والمعرضة للانقراض. وتؤثر عدة عمليات أوقيانوغرافية على الإنتاجية وتنوع الأنواع، وتلعب</li> </ul>							1	1	1	1	1	1	2	

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 للاطلاع على شرح الأرقام						
						المنطقة دورا كبيرا غير تناسبي في عمليات المحيطات العالمية لإنتاج الأوكسجين وعزل الكربون. ويوجد بقاع البحر سلسلتان كبيرتان من الجبال البحرية تقطن فيهما مجتمعات متخصصة وهشة ومستوطنة، ومن المتوقع وفقا للنماذج وجود العديد من الجبال البحرية الأخرى المنعزلة.
						<p><b>14- الهامش القاري في سينو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يحتوي الهامش القاري في سينو على مواقع تمتد من خطي العرض 9° 12' 14" شمالا إلى 10° 4' 38" شمالا وبين خطي الطول 76° 34' 30" غربا و 76° 6' 59" غربا.</li> <li>تقع منطقة الهامش القاري في سينو في جنوب منطقة الكاريبي عند الشاطئ الكولومبي عند عمق من 180 إلى 1 000 م؛ وتتميز بوجود تكوينات جيولوجية نموذجية لنظم تدفق المياه، مثل القنوات والأخاديد والساحات القارية وأشكال هيكلية مثل الارتفاعات في قاع المحيط والمنحدرات والفتب والأحواض المرتفعة ذات تنوع بيولوجي كبير. كما يوجد بالمنطقة مرجان المياه العميقة، وخاصة <i>Madracis myriaster</i>، الذي تتزايد أهميته من الناحية الإيكولوجية. كما أن وجود الميثان المؤكسد عند الينابيع الباردة أصبح أكثر أهمية من الناحية البيئية. ومن شأن الحالة الطبيعية لهذه المواقع أن تجعلها مناطق مهمة إيكولوجيا وبيولوجيا في منطقة جنوب البحر الكاريبي، على الرغم من أن احتمال أن تؤدي عمليات استكشاف المواد الهيدروكربونية في هذه المنطقة إلى ضعفها.</li> </ul>
						<p><b>15- قيعان المحيط في ماغديلينا وتايرونا</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تشتمل قيعان المحيط في ماغديلينا وتايرونا على مواقع تمتد من خط العرض 11° 3' 34" شمالا إلى 11° 55' 40" شمالا وبين خطي الطول 75° 33' 3" غربا و 74° 2' 28" غربا.</li> <li>تقع قيعان المحيط في ماغديلينا وتايرونا في القطاع المركزي لساحل البحر الكاريبي في كولومبيا عند عمق من 200 م إلى 3 000 م. وتتسم بوجود ينابيع وجبال بحرية مرتبطة بتنوع بيولوجي كبير. كما يوجد بها مرجان المياه العميقة، وخاصة <i>Madracis myriaster</i>، الذي تتزايد أهميته من الناحية الإيكولوجية. ومن شأن الحالة الطبيعية لهذه المواقع أن تجعلها مناطق مهمة إيكولوجيا وبيولوجيا في منطقة جنوب البحر الكاريبي.</li> </ul>
						<p><b>16- منطقة التأثير في الأمازون - أورينكو</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: 14.517 شمالا، و45.144 شرقا، و0.565 جنوبا، و60.981 غربا (المنطقة المقترحة تشمل التدفق الإنتاجي من شمالي البرازيل وغينيا الفرنسية وسورينام وغيانا وشرقي ترينداد).</li> <li>تصرف مياه نهر أورينكو في منطقة مساحتها 1.1 × 10.6 كم<sup>2</sup> في فنزويلا (70 في المائة) وكولومبيا (30 في المائة) (Lewis 1988). وإلى جانب نهر الأمازون، فإن هذين النهرين الكبيرين يلعبان دورا مهما جدا في نقل المواد المحللة والدقيقة من المناطق الأرضية إلى السواحل والمحيطات المفتوحة. ويظهر أثرها من خلال إجمالي الإنتاجية المرتفعة جدا المرتبطة بالمنطقة البحرية الممتدة من شمال البرازيل وغينيا الفرنسية وسورينام وغيانا إلى ترينداد وتوباغو. وترتبط بهذه الإنتاجية العالية مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي تشمل الأنواع المعرضة للانقراض والمهددة بالانقراض والمستوطنة من السلاحف والتدييات واللافقاريات والأسماك والطيور.</li> </ul>



الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p>القاري. كما أن التكوينات الشعابية الناشئة بفعل الكائنات الحية المرتبطة بقنوات الرصيف الخارجي والأودية والينابيع العميقة تمثل مناطق صيد تقليدي مهمة. وتشتمل منطقة شمال شرقي حافة الرصيف في البرازيل على موائل مميزة وسمات جغرافية بحرية غير عادية مثل شعاب حافة الرصيف التي تمثل آخر ملجأ لبعض أسماك الشعاب النادرة أو المستوطنة الموزعة عبر الهامش القاري بما في ذلك الأنواع المهددة المستغلة تجارياً (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) من مجموعة الأنواع الناهضة التي تستنفد حالياً عند ولاية المنطقة البرازيلية الاقتصادية الحصرية. وتحتضن حافة الرصيف موائل حرجة لدورة حياة العديد من السلاحف البحرية والحياتان وأسماك القرش وأنواع أسماك الشعاب، بما في ذلك ممرات الهجرة ومواقع التجميع التي تضع فيها الأسماك بيضها. وتغطي المنطقة جزءاً من أهم ممر هجرة للطيور البحرية في المحيط الأطلسي، وهو موقع مؤهل كمنطقة مهمة للطيور التابعة للمنظمة الدولية لحياة الطيور للأنواع المهددة بالانقراض والتجمعات الخاصة بها. وتعد هذه المنطقة جزءاً من منطقة تكاثر الحياتان الحدباء (<i>Megaptera novaeangliae</i>) عند الساحل الشمالي الشرقي للبرازيل.</p>
						<p><b>20- منطقة الصدع الاستوائي في المحيط الأطلسي ونظام مرتفع الإنتاجية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: تمتد المنطقة المقترحة لمسافة 1.9 كم<sup>2</sup> تقريباً عبر المحيط الأطلسي الاستوائي من الساحل الغربي لحوض غينيا (10° غرباً) من الشرق إلى الحد الشمالي الشرقي للهامش القاري البرازيلي (32° غرباً) من الغرب.</li> <li>تجمع المنطقة المقترحة كل من الموائل القاعية وموائل أعالي البحار في المحيط الأطلسي الاستوائي، على النحو المعرف بتضاريس قاع البحر والسطح وأنماط دوران المياه في المياه العميقة ونظم الإنتاجية الأولية الاستوائية. ويمكن وصفها أيضاً بأنماط التنوع البيولوجي في أعالي البحار والقاع.</li> </ul>
						<p><b>21- ضفة ألبرولهوس وسلسلة فيكتوريا ترينيداد</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: منطقة ألبرولهوس تعتبر إضافة إلى الرصيف القاري البرازيلي على الساحل الشرقي من البرازيل، في جنوبي ولاية باهيا وشمال ولاية إسبيريتو سانتو.</li> <li>تحتضن ضفة ألبرولهوس تنوعاً بيولوجياً كبيراً في جنوب المحيط الأطلسي وأكبر شعاب مرجانية في البرازيل ومجموعات كبيرة نسبياً من عدة أنواع بحرية مستوطنة ومعرضة للانقراض. وهي تمثل فسيفساء من مختلف الموائل، مثل المانغروف ومروج الأعشاب البحرية ومنابت الطحالب الحمراء والشعاب المغمورة والمنبتقة ومجموعة من الجزر البركانية الصغيرة. كما تتمتع ألبرولهوس بتكوينات بيولوجية فريدة مثل تكوينات الشعاب على شكل عيش غراب كبير - "شابيوريوس"، وتكوينات جيولوجية فريدة، مثل "البوراكاس" ومنخفضات مميزة في سهل الرصيف (حتى 20 م عمقاً و70 م عرضاً). والمنطقة مهمة كموقع للتكاثر و/أو الصيد للعديد من الأنواع الرئيسية مثل الحياتان الحدباء والسلاحف البحرية والطيور البحرية.</li> <li>سلسلة فيكتوريا ترينيداد تقع على الساحل الأوسط للبرازيل، وتتألف من سبعة جبال بحرية ومجمع جزر (أرخيل ترينيداد ومارتن فاز). وتتألف مادة الجبال والجزر المحيطية من شعاب حية من الطحالب المرجانية، التي يلاحظ عليها أيضاً وجود أنواع مختلفة من المرجان والاسفنج والطحالب. ويوجد عند الجبال والجزر مجموعات من أسماك الشعاب التي لا تزال محفوظة، وبها كميات كبيرة من الكتل الأحيائية ووفرة من الأنواع، وتأوي العديد من أسماك القرش وتنتشر فيها ظاهرة تجمع موارد سمكية كثيرة لتبيض. وبالإضافة إلى ذلك، تشتمل أسماك</li> </ul>

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 7	جيم 6	جيم 5	جيم 4	جيم 3	جيم 2	جيم 1
يرجى الرجوع إلى الصفحة 87 للاطلاع على شرح الأرقام						
						سلسلة فيكتوريا ترينيداد على ما لا يقل عن 11 نوعا من الأنواع المعرضة للانقراض في شعابها. كما أنها موقع التكاثر الوحيد لثلاث مجموعات طيور معرضة للانقراض وهي بيترل ترينيداد ( <i>Pterodroma arminjoniana</i> ) وطيور فرقاطة أربيل الأطلسية الصغرى ( <i>Fregata minor nicolli</i> ) وطيور فرقاطة أربيل الأطلسية الكبرى ( <i>Fregata ariel trinitatis</i> ).
						<p><b>22- بحر البرازيل الجنوبي*</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الموقع: يمتد من شرقي (الحدود بين البرازيل وأوروغواي) (عند 34° جنوبا) إلى مقربة من سانتا مارتا غراند كاب (ولاية سانت كاترين) (عند 29° جنوبا). وحدودها الغربية تقع عند الساحل (عند 53° غربا) والخط المحيطي (عند 39° غربا)، على التوالي.</li> <li>يؤدي التفاعل بين منطقة التقارب دون المدارية والجرف القاري من نهر لا بلاتا (الأرجنتين/أوروغواي) ومستنقع باتوس والمعالم التضاريسية إلى تهيئة بيئة مواتية لإنتاج بيولوجي مرتفع، ويجعل هذه المنطقة موقعا مهما للتكاثر والحضانة والتغذية لمخزونات الأسماك القاعية وموقعا بارزا للتغذية لأنواع الحيتانيات والطيور البحرية والسلاحف البحرية المعرضة للانقراض.</li> </ul>

ملاحظة: لا توجد أية منطقة برقم 7.

\* جاءت هذه المنطقة أصلا في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/5/Add.1، ولكنها حذفت مؤقتا من المرفق بالتوصية 4/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمي والتقنية والتكنولوجية. وقد أدخلت مرة أخرى بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

### الجدول 3- وصف مناطق البحر الأبيض المتوسط التي تستوفي معايير المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

(يرد وصف كل منطقة ببعض المضلعات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8)

شرح الأرقام: ما مدى أهمية المضلع للمعيار؟

4 = بالكامل؛ 3 = بدرجة كبيرة؛ 2 = إلى حد ما؛ 1 = بدرجة صغيرة؛ 0 = غير مهم على الإطلاق

اسم المنطقة	الرقم	اسم المضلع	جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7	الملاحظات	
بحر البران	1	جبل جيبوتي البحري	4	3	4	4	4	4	3		
	2	مرتفع البران	4	3	4	4	4	4	3		
	3	جبل مورتيل البحري	4	3	4	4	4	4	3		
	4	جبل سيكو دي لوس أوليفوس البحري	4	3	4	4	4	4	3		
	5	ساحل مالقة	2	3	3	2	3	3	2	من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: موقع مهم للبحث عن غذاء للطيور البحرية في سياق منطقة البوان.	
	6	خليج أميرا	3	3	3	3	3	3	3	من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: مستعمرات تكاثر مهمة للنورس والطائر المائي التي تستعمل البحار المجاورة للبحث عن غذاء	
	7	جزيرة البران	3	3	3	3	2	2	4	بها إحدى أهم المستوطنات لنورس الأديين في العالم	
	8	جزر إشفارن	3	4	4	4	3	3	4	من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: على الصعيد العالمي	
	9	جبل المنصور البحري									
	10	جبل تورو كس البحري									
	11	مضيق جبل طارق	4	3	3	2	3	3	1	موقع فريد وأساس للبقاء طويلة الأجل لمجموعات الطيور المائية التي تنتقل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي	
	12	بحر البران	3	3	3	2	3	3	2	منطقة إنتاجية (أولوية) عالية: تعمل كمنطقة تغذية لمجموعات الطيور التي تتكاثر محليا، كمنطقة في الشتاء والأهم من ذلك للهجرة/الممرور	
13	جبل سيكو دي لوس أوليفوس البحري	3	3	4	4	4	3	2	وجود المرجان الأسود والمرجان الأحمر والاسفنج والحدائق الغورغونية والنظم الإيكولوجية القاعية والطحالب الحمراء والسلاحف البحرية والحياتيات والأنواع المستغلة تجاريا		
14	البران والجزائري	0	2	3	1	2	1	2	موائل السلاحف ضخمة الرأس		
15	المضلع 4	3								منطقة حضانة <i>Scyliorhinus canicula</i>	
16	بحر البران	2	4	4	3	3	4	3	1	الدلفين الشائع والدلفين المعلم والدلفين طويل الأنف والحياتان ذات المنقار والحوت القناد	
89	جنوب غرب البران	2	3	0	0	3	0	2	0	موائل مهمة مناسبة لأنواع أعالي البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنشوفة)	
17	جبل أغيلاس البحري										
18	جبل إيميل بودو البحري										
21	بحر البلياري	3	4	4	4	4	4	4	3	موقع تبيض فيه التونة بزعانف زرقاء و موائل للحياتان العنبر	
23	نظام نهر أبرة	3	3	3	3	3	3	3	2	منطقة رئيسية للتغذية للأنواع المهددة بالانقراض عالميا وأنواع الطيور البحرية الأخرى المهم حفظها والتي تتركز للتكاثر في دلتا أورو (النورس والطائر المائي) وفي جزر البليار (الطائر البحري طويل الجناحين)	
25	جبل بالوس البحري	4	3	4	4	4	4	3	3	المرجان والحدائق الغورغونية والاسفنج والسلاحف البحرية والحياتيات والأسماك صفيحية الخيشوم والأنواع المستغلة تجاريا	
26	جبل إيميل بودو البحري	3	3	4	3	4	2	4	3	النظم الإيكولوجية القاعية والطحالب الحمراء والحدائق الغورغونية والمرجان (بما في ذلك بعض المرجان الأسود) والمرجانيات والسلاحف البحرية والحياتيات والأنواع المستغلة تجاريا	
27	أخاديد مينوركا	3	3	3	3	4	4	4	2	الحدائق الغورغونية والمرجان والاسفنج النظم الإيكولوجية القاعية والطحالب الحمراء وأسماك القرش والأنواع المستغلة تجاريا	
30	الرصيف الإسباني + بحر البليار	0	2	3	2	3	2	2	2	موائل السلاحف ذات الرأس الضخمة	
90	بحر البليار									موائل مناسبة لحياتان العنبر	

منطقة البليار جزر

								أخاديد بالأموس	19	
								أخاديد كاب دي كروز	20	
								خليج الأسود	22	
								خليج الأسود - جزيرة هيبير	24	
								خليج الأسود - موائل الدلفين المقلم	28	منطقة خليج ليونز
								خليج الأسود - موائل الحيتان ذات الزعانف	29	
								أخاديد خليج الأسود	73	
								ساحل كتالونيا	81	
								المضلع 5	31	
								شمال تايرنيان	32	
								جزر كورسيكا وسردينيا وتوسكان	33	بحر تايرنيان
								المضلع 10	36	
								المضلع 11	37	
								المضلع 5 مكررا	38	
								المياه المحيطة بإسكيا	40	
								المنطقة 1 من الهضبة التونسية	41	
								المنطقة 2 من الهضبة التونسية	42	
								مضيق صقلية	43	
								مالطة - خارج قابس	44	
								مالطة - خارج قابس	45	
								الهضبة التونسية - داخل قابس	46	
								المضلع 8	47	هضبة تونس
								المضلع 9	48	
								المياه حول لامبيدوسا	49	
								المياه حول مالطة	50	
								ضفة <i>Lophelia</i> ، <i>Linosa Trough</i> (هذه الدراسة) ROV، <i>Lophelia</i> ، <i>Madrepora</i> ، <i>Urania</i> في <i>Madrepora</i> و <i>Lophelia</i> مضيق صقلية	74	
								الهضبة التونسية الداخلية، الجزء الشمالي	87	
								جنوب غرب صقلية	88	
								شمال ووسط البحر الأدرياتي	51	البحر الأدرياتي

منطقة حضانة لأنواع <i>Squalus acanthias</i>				2	2	2		المضلع 1	52	
منطقة حضانة لأنواع <i>Scyliorhinus canicula</i>						3		المضلع 2	53	
موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعالي البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنتشوفة)	0	2	3	0	0	3	1	جنوب البحر الأدرياتي عند بوليا	82	
موائل السلاحف ذات الرأس الضخمة	2	1	2	1	3	2	0	البحر الأيوني	54	البحر الأيوني
منطقة حضانة لأنواع <i>Raja clavata</i>						3		المضلع 6	55	
Common dolphins, bottlenose dolphins, Cuvier's beaked whales, fin whales, sperm whales	2	2	3	3	4	4	1	شرق البحر الأيوني	56	
سانتا ماريا دي لويكا، <i>Lophelia, Madrepora</i> ، 1100-300 م، المحار، ROV (Taviani et al. 2005a)، هذه الدراسة) مقابل غاليبولي، <i>Lophelia, Madrepora</i> ، 603-744 م، ROV (هذه الدراسة)								شعاب <i>Lophelia</i> و <i>Madrepora</i> وخليج تارانتو	75	
								شعاب <i>Lophelia</i>	78	
منطقة تكاثر لأنواع <i>Carcharinus plumbeus</i>	2	2	3	3	4	4	2	المضلع 3	59	بحر إيجه
off Thasos, <i>Lophelia, Madrepora</i> , 300-350 m, dredging (Vafidis et al. 1997)								شعاب <i>Lophelia</i> و <i>Madrepora</i> مقابل ثاسوس	77	
موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعالي البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنتشوفة)	0	2	3	0	0	3	2	شمال غرب بحر إيجه	83	
موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعالي البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنتشوفة)	0	2	3	0	0	3	2	شمال بحر إيجه	84	
Sperm whales, Cuvier's beaked whales	2	3	4	3	4	4	2	خندق الهيلين	57	شرق البحر الأبيض المتوسط
								منطقة تكاثر التونة الزرقاء الزعانف	61	
الأهمية: إحدى المواقع الثلاث التي تضع فيه التونة الزرقاء الزعانف بيضها ( <i>Thunnus thynnus</i> )	0	0	0	1	3	4	3	منطقة تكاثر التونة الزرقاء الزعانف	62	
من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: أكبر وأخر مستوطنة مجدبة لفقمة الراهب على امتداد الساحل التركي	2	0	0	2	4	4	4	فقمة الراهب 1	63	
من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: أهمية: منطقة بدائية جدا ومروج <i>Posidonia</i> و <i>Cystoseira</i> سليمة؛ وموائل (تكاثر) مهمة لكلب البحر، وموقع تكاثر لنورس أودوين ( <i>Larus audouini</i> )	3	2	2	4	3	3	4	فقمة الراهب 2	64	
معالم أوقيانوغرافية مهمة جدا بها تدفق مياه قوي. والأهمية البيولوجية غير معروفة جيدا غير أنه تم جمع مجموعة كبيرة من البيض واليرقات (سمك الصابوغ وطويل المنقار) عند حدود منطقة تدفق المياه. وهذه المنطقة غنية بالحيوانات رأسية الأرجل. ولذلك يمكن أن تكون هذه المنطقة مهمة للحيوانات (أكبر كمية من الحيتان المندفعة إلى الشاطئ وفقا للصيادين الأتراك مبلغ عنها في هذه المنطقة).	0	2	4	1	2	3	4	حلقة رودس	66	
إنتاجية أولية عالية في أعالي البحار			4			2	3	حلقة رودس	67	
موائل للسلاحف ذات الرأس الضخمة والسلاحف الخضراء	3	3	3	3	3	3	0	قبرص - تركيا - سوريا	69	
منطقة حضانة لأنواع <i>Rhinobatos rhinobatos</i>						3		المضلع 7	70	
الحيتان ذات المنقار و فقمة الراهب	2	2	4	3	4	4	1	مقابل جنوب تركيا، وسوريا	71	
								جبل إيراستوثينيز البحري	79	
							3	حلقة رودس	86	
موائل للسلاحف ذات الرأس الضخمة والسلاحف الخضراء	2	3	3	3	3	3	0	الرصيف المصري	68	منطقة بحر دلتا النيل
الدلفين الشائع	1	2	3	3	3	3	2	مقابل دلتا نهر النيل، وجنوب إسرائيل	72	
								الينابيع الباردة	80	

في ضوء التوصية 4/16 باء، الفقرة 2، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تنظيم حلقات عمل إقليمية في مناطق جنوب المحيط الهادئ والمنطقة المدارية والمعتدلة في المحيط الهادئ، فضلا عن الجدول الزمني لمزيد من حلقات العمل (UNEP/CBD/COP/11/22).

## البند 10-2 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي

النص التالي مأخوذ من التوصية 5/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

1- إذ يقر بأن معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، ومعالجة الآثار السلبية للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك ابيضاض المرجان، وتحمض المحيطات والضجيج تحت سطح الماء بسبب الأنشطة البشرية، ودعم تحقيق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي 5 و6 و8 و<sup>20</sup> وكذلك بأن الآثار السلبية الأخرى للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك التلوث، ينبغي معالجتها بغرض تحقيق هذه الأهداف،

### معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة

2- يعرب عن امتنانه لحكومة النرويج على تمويلها واستضافتها لاجتماع مشترك للخبراء بشأن معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة، ونظمه الأمين التنفيذي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق خبراء مصايد الأسماك التابع للجنة إدارة النظم الإيكولوجية في لجنة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN-CEM-FEG)، في بيرغن، النرويج، من 7 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2011، ويرحب بتقرير هذا الاجتماع (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/13)؛

3- إذ يقر بأن الهيئات المعنية بإدارة مصايد الأسماك هيئات مختصة في مجال إدارة مصايد الأسماك، وينبغي، حسب الأوضاع في مختلف البلدان والأقاليم أن تضطلع بأدوار في معالجة آثارها على التنوع البيولوجي، يلاحظ ضرورة زيادة تحسين نهج النظام الإيكولوجي في مجال إدارة مصايد الأسماك من خلال تعزيز قدرات وكالات إدارة مصايد الأسماك هذه، والتعاون البناء فيما بين الوكالات، والمشاركة الكاملة والفعالة لمجموعة واسعة من الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب مقتضى الحال، في عملية إدارة مصايد الأسماك؛

<sup>20</sup> الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكنا إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموائل بقدر كبير.

الهدف 6: بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصد السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبتطبيق النهج القائمة على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير إنعاش لجميع الأنواع المستنفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصد السمكية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.

الهدف 10: بحلول عام 2015، تخفض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.

4- يشجع على إقامة التعاون البناء بين الهيئات المعنية بالتنوع البيولوجي ومصايد الأسماك، ويدعو الهيئات المعنية بمصايد الأسماك على الصعيدين الوطني والإقليمي، إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، للتأكد من أن اعتبارات التنوع البيولوجي تشكل جزءاً من أعمالها؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل تقرير الاجتماع المشترك للخبراء، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، إلى الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والتعاون مع هذه الهيئات بغرض تحسين كيفية معالجة شواغل التنوع البيولوجي بالنسبة لمصايد الأسماك المستدامة.

#### التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان

6- يرحب بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان (التذييل 1 بالمرفق الأول بالمقرر 5/7)، بما في ذلك معلومات عن الحواجز التي تعترض تنفيذها فضلاً عن وسائل التغلب عليها، بما في ذلك إجراءات محددة لحشد الموارد المالية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/11، ويحيط علماً بالرسائل الرئيسية للتقرير الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

7- يلاحظ إحراز تقدم كبير منذ اعتماد خطة العمل المحددة؛

8- إذ يشير إلى الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يعرب عن قلقه البالغ بأن تغير المناخ سيزيد من جسامته وحدوث ابيضاض المرجان وتحمض المحيطات عبر جميع البحار الاستوائية في القرن الحادي والعشرين؛

9- يعرب أيضاً عن قلقه من أن العديد من التحديات المتكررة المتعلقة بالقدرات والتحديات المالية لا تزال قائمة، مما يعوق إحراز تقدم كبير في البلدان النامية التي ما برحت تكافح لمواجهة صعوبة في التعامل مع عوامل الإجهاد ذات الطابع المحلي وليس لديها القدرات أو الموارد المالية اللازمة لإدراج آثار تغير المناخ بشكل كامل وغيره من العوامل المسببة للإجهاد في برامج إدارة الشعب المرجانية أو المناطق الساحلية؛

10- يحيط علماً بالحاجة العاجلة إلى تحديث خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان، مع الأخذ في الاعتبار الآثار العالمية الأخرى على الشعب المرجانية التي يسببها تغير المناخ، وبصفة خاصة الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات، ولكن أيضاً آثار العواصف المدارية وارتفاع مستويات سطح البحر، ويقر بالحاجة إلى إدراج الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات في أطر الإدارة إلى جانب التفاعل مع عوامل الإجهاد المحلية؛

11- يلاحظ كذلك أن التصدي للتحدي المتزايد لآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية سيتطلب استثمارات كبيرة لزيادة القدرات من أجل إدارة أحداث ابيضاض وعوامل الإجهاد الأخرى في المستقبل على نحو فعال وزيادة عدد تقييمات القدرة على التحمل في جميع مناطق الشعب المرجانية، وأن تحديد مجموعة من الآليات المالية المجدية لتحقيق هذه الأهداف يعتبر حاسماً؛

12- يسلم بالحاجة إلى أن يقوم مديرو النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية بما يلي:

(أ) فهم تعرض نظم الشعب لخطر عوامل الإجهاد المتعددة؛

(ب) التخطيط بشكل استباقي لمخاطر المناخ والآثار الثانوية المرتبطة بها، وتطبيق تدابير التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(ج) إدارة الشعب المرجانية كنظم اجتماعية- إيكولوجية تخضع لتغيير يرجع في كثير من الأحيان إلى تغير المناخ؛

(د) صياغة استراتيجيات التكيف التي تهدف إلى تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل لتمكينها من مواصلة توفير السلع والخدمات؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج القضايا المتعلقة بآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية وعواقبها لبرامج إدارة السواحل، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، العناصر المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه، وذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، لإعداد مقترحات لتحديث خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان من خلال إعداد إضافة لخطة العمل تتناول الاحتياجات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وتقديم مشروع الإضافة لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

#### آثار الضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

15- يرحب بالتقرير العلمي التجميعي عن آثار الضجيج تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/12)، ويحيط علماً بالرسائل الرئيسية في التقرير الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

16- يحيط علماً بالقرار 10-24 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في اجتماعه العاشر، الذي ينص على إرشادات بشأن المزيد من الخطوات لخفض تلوث الضجيج تحت سطح الماء، عند الضرورة، لحماية الحيتانيات والأنواع المهاجرة الأخرى؛

17- يلاحظ أن الضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد يكون له آثار سلبية قصيرة الأجل وطويلة الأجل على الحيوانات البحرية والأحياء البرية الأخرى في البيئة البحرية، ويتوقع أن تزيد هذه الآثار بدرجة كبيرة، وأن الزيادة غير المراقبة للضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد تزيد من الضغوط على الأحياء البرية في المحيطات؛

18- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وفقاً لأولوياتها على ما يلي:

(أ) تشجيع البحوث بغية زيادة تحسين فهمنا لهذه المسألة؛

(ب) تشجيع التوعية بالمسألة من قبل أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لخفض إلى أدنى حد الآثار السلبية الجسيمة للضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك، أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، بالاستعانة بالإرشادات القائمة؛

(د) وضع مؤشرات واستكشاف الأطر لرصد الضجيج تحت الماء لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن التقدم المحرز لاجتماع قادم للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

19- إذ يلاحظ ضرورة إعداد مصطلحات متسقة لوصف الضجيج تحت سطح الماء، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، لإعداد مشروع مجموعة المصطلحات المتسقة، رهنا بتوافر الموارد المالية، لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

20- إذ يلاحظ الثغرات والقيود في الإرشادات القائمة، بما في ذلك الحاجة إلى تحديثها في ضوء تحسن المعارف العلمية، وإذ يسلم يقر بالإعداد الجاري لمجموعة واسعة من المبادرات التكميلية، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد المالية، حلقة عمل للخبراء بغية تحسين ونقاسم المعارف عن الضجيج تحت سطح الماء وآثاره على التنوع البحري والساحلي، ووضع إرشادات وحزم أدوات عملية لخفض وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري الساحلي، مما يمكن أن يساعد الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق التدابير الإدارية اللازمة. وينبغي أن تشمل حلقة العمل ضمن جملة أمور هذه مسائل من قبيل وضع الخرائط الصوتية للمناطق التي تحظى بالاهتمام؛

21- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي نقل هذا المقرر إلى علم المنظمات المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه؛

### **التقدم المحرز في عملية استعراض الخبراء المشتركة لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي**

22- إذ يشير إلى الفقرات 63-67 من المقرر 29/10،

23- يعرب عن امتنانه لحكومة إسبانيا على تمويل اجتماع الخبراء لإعداد سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة للخبراء من أجل لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي نظمه الأمين التنفيذي بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (IOC/UNESCO)، في مونتريال في 19-20 أكتوبر/تشرين الأول 2011، ويرحب بتقرير اجتماع الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/14)؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجموعات العلمية وغيرها من المنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن إعداد وثيقة استعراض منهجي لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية، من شأنها أن توفر تجميعا مستهدفا لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي للنظم البحرية والساحلية، بما في ذلك معلومات عن البحوث عن المناطق القريبة من سطح البحر الأوقيانوغرافية غير المبلغ

عنها كثيرا، استنادا إلى التجميع الوارد في العدد 46 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وإتاحتها لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، بغرض إحالتها إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وإرسالها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

25- يحيط علما بالعناصر الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6 بوصفها إرشادات للاستجابات العملية لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على استعمال هذه الإرشادات، حسب مقتضى الحال، للحد من مختلف التهديدات الناجمة عن تحمض المحيطات على النظم الإيكولوجية الهشة وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود بواسطة تدابير الإدارة على أساس المنطقة أو غيرها من تدابير الإدارة، إلى جانب التدابير الرامية إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛

### معالجة آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

26- يرحب بإعداد الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية لتقرير عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/15)، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية الواردة في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

27- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات، والمنظمات ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي والموائل البحرية والساحلية؛

(ب) تجميع وتوليف تقديمات الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة فضلا عن المعلومات العلمية والتقنية الأخرى كمدخلات في حلقة عمل الخبراء؛

(ج) تنظيم حلقة عمل للخبراء لإعداد إرشادات عملية بشأن منع وتخفيف الآثار الضارة الجسيمة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، الذي يمكن أن تطبقها الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذها لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(د) تقديم التجميع/التوليف، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، والإرشادات العملية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

28- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إدراج مسألة الحطام البحري في حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات وذلك بهدف مناقشة سبل منع وخفض آثارها على التنوع البيولوجي وتعزيز البحوث بشأن خفض وإدارة الحطام البحري.

مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصية 6/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية

والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

**المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية**

إن يشير إلى المقرر 28/8، الذي أيد فيه المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر البيئي الشامل على التنوع البيولوجي والتقييم البيئي الاستراتيجي،

وإن يلاحظ أن المناطق البحرية، لاسيما مناطق المحيطات المفتوحة وأعماق البحار، تتضمن اختلافات إيكولوجية مهمة بالمقارنة بالمناطق الأرضية والساحلية،

[1- يحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،\* وفقا للمادة 4 من الاتفاقية؛

2- يطلب الى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المبادئ التوجيهية الطوعية كمرجع للأطراف، والحكومات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، فضلا عن عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاسيما الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، فضلا عن منظمات البحار الإقليمية، والمنظمات والاتفاقات الدولية لإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، حسب مقتضى الحال؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، وفقا للقانون الوطني والدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وموائمتها وتطبيقها إذا اعتبرت ضرورية وفقا لأوليائتها الوطنية؛

4- يدعو الأطراف و الحكومات الأخرى إلى تقاسم، حسب مقتضى الحال، معلومات عن التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الطوعية، وتتنظر في إدراج هذه المعلومات في التقارير الوطنية الخامسة والتقارير الوطنية اللاحقة، وتقديم مقترحات من أجل زيادة صقلها؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة إلى أن تيسر، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سبل إجراء المزيد من البحوث لسد الثغرات في المعارف، على النحو الذي أبرزته المبادئ التوجيهية الطوعية فيما يتعلق بالمناطق البحرية والساحلية، لاسيما في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

\* على النحو الوارد في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/11/23.

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد المالية، المزيد من المساعدة لتعزيز بناء القدرات في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، وجمع معلومات عن الخبرات في تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع مؤتمر الأطراف؛

### التخطيط المكاني البحري

7- يعترف بالوثيقة التجميعية المتعلقة بخبرات التخطيط المكاني البحري واستخدامه (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، ويحيط علماً بالرسائل الرئيسية على النحو المبين في القسم الثالث من الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7)؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون، رهنا بتوافر الموارد المالية، مع الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، وغيرها من المنظمات المختصة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن ما يلي:

(أ) إعداد نظام شبكي لتقاسم المعلومات بحيث يربط مصادر المعلومات القائمة<sup>21</sup> عن التخطيط المكاني البحري بشبكة الإنترنت؛

(ب) الاستمرار في تجميع المعلومات عن الخبرات واستخدام ممارسات التخطيط المكاني البحري، وإتاحة المعلومات المجمعّة للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة لتقييم مدى فائدتها والآثار الناجمة عنها؛

(ج) عقد حلقة عمل للخبراء لتوفير إرشادات عملية موحدة ومجموعة أدوات لتطبيق التخطيط المكاني البحري، مع الاستعانة بالإرشادات الموجودة،<sup>21</sup> رهنا بتوافر الموارد المالية، بغية استكمال ومواصلة تعزيز الجهود الحالية الشاملة لعدة قطاعات والتي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (EBSAs)؛ وتصميم ووضع تدابير للحفاظ والإدارة تشمل المناطق البحرية المحمية والجهود الأخرى المبذولة في مجال الإدارة على أساس المناطق. وينبغي لحلقة عمل الخبراء أن تضطلع بما يلي:

(1) استعراض الإرشادات ومجموعات الأدوات الموجودة بشأن التخطيط المكاني البحري؛

(2) تحديد الثغرات؛

(3) وضع مقترحات لسد هذه الثغرات؛

(4) وضع إرشادات ومجموعة أدوات موحدة وعملية بشأن التخطيط المكاني البحري، إذا اعتبر ذلك ضرورياً؛

(د) إتاحة الإرشادات ومجموعات الأدوات، على النحو المشار إليه أعلاه، للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة؛

<sup>21</sup> مثل الصفحة الشبكية المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واليونسكو بشأن التخطيط المكاني البحري،

[http://www.unesco-ioc-marinesp.be/marine\\_spatial\\_planning\\_msp](http://www.unesco-ioc-marinesp.be/marine_spatial_planning_msp)

<sup>21</sup> مثل المبادئ التوجيهية المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واليونسكو بشأن التخطيط المكاني البحري.

(ه) نشر مواد زيادة التوعية بالتخطيط المكاني البحري على صانعي القرارات استنادا الى الوثيقة التجميعية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، ورسائلها الرئيسية على النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7) بغرض تيسير تطبيق الإرشادات العملية ومجموعات الأدوات على النحو المشار إليه أعلاه؛

(و) تنظيم حلقات عمل تدريبية، رهنا بتوافر الموارد المالية، بالترابط الوثيق مع الجهود الحالية الرامية إلى بناء القدرات في مجال المناطق البحرية المحمية<sup>22</sup> والمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،<sup>23</sup> من أجل زيادة قدرات الأطراف، لاسيما الأطراف من البلدان النامية، في تطبيقها للتخطيط المكاني البحري كأداة لتعزيز الجهود القائمة المبذولة في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصميم ووضع تدابير للحفظ والإدارة تشمل المناطق البحرية المحمية، والجهود الأخرى المبذولة في مجال الإدارة على أساس المنطقة، والممارسات الأخرى المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام.

## 11 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ والقضايا ذات الصلة

**البند 1-11 مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية**

---

النص التالي مأخوذ من التوصية 7/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

---

إن مؤتمر الأطراف،

1- إذ يلاحظ أوجه التآزر المحتملة في الجهود المبذولة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على ضمان تنفيذها بطريقة متسقة وعلى نحو قائم على الدعم المتبادل؛

2- وإن يلاحظ أن القائمة الإرشادية للمؤشرات لتقييم التقدم المحرز في تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، كما وردت في التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية، يمكن أن تكون مفيدة في تقييم إسهامات أنشطة REDD+ لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

<sup>22</sup> مثل دليل التدريب الذي وضعته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة بشأن المناطق المحمية.

<sup>23</sup> مثل أدلة ووحدات التدريب التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

3- وإذ يلاحظ أن الإرشادات التقنية ذات الصلة لتحقيق المنافع للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق أنشطة REDD+ هي متاحة أو قيد الإعداد على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى مواصلة تعزيز جهودها للنهوض بمساهمة أنشطة REDD+ في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقديم منافع للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، مع اهتمام خاص بما يلي:

(أ) إيجاد أوجه التآزر بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لـ REDD+؛ وخصوصاً بالإشارة إلى كيفية مساهمة أنشطة REDD+ في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) مزيد من التعزيز لنقل التكنولوجيا القائمة وعمليات بناء القدرات لإدراج المؤشرات ذات الصلة في النظم الوطنية لرصد الغابات؛

(ج) القائمة الإرشادية للمؤشرات في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/8، حسب الاقتضاء، للنهوض بضمانات التنوع البيولوجي.

5- [يوافق على] [يحيط علماً بـ] [يرحب بـ] المشورة المتعلقة بضمانات التنوع البيولوجي المحددة قطرياً ذات الصلة بـ REDD+ الواردة في المرفق الأول،\*\* كإرشادات تركز على التنفيذ الوطني؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في المرفق الأول\*\* عند تخطيط وتنفيذ أنشطة REDD+ وعند إعداد التقارير الوطنية والمساهمات الأخرى بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وعند الاقتضاء، المساهمات الأخرى ذات الصلة المقدمة بموجب العمليات الأخرى؛

7- وإذ يلاحظ أهمية الإرشادات لمعالجة ضمانات REDD+ وتحقيق منافع متعددة، يؤكد من جديد إرشاداته المتعلقة بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من تغير المناخ وبخفض آثار تدابير التخفيف من تغير المناخ على التنوع البيولوجي الواردة في الفقرات 8 (م)-(ف) و(ق) و(ش) و(ت) و(ذ) و(ض) من الفقرة 8 بالمقرر 33/10؛

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، فضلاً عن المنظمات والعمليات ذات الصلة إلى خفض مخاطر تغيير مواقع إزالة الغابات وتدهورها إلى مناطق ذات قيمة متدنية من الكربون و/أو قيمة عالية للتنوع البيولوجي، والمخاطر الأخرى التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) إجراء تخطيط شامل لاستخدام الأراضي، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وإرشاداته التشغيلية، ومع استخدام المقاييس الدولية لتحديد مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية من أجل تحديد أولوية حفظها، وذلك عند تخطيط وتنفيذ أنشطة REDD+ (المقرران 6/5 و 11/7)؛

\*\* تم تنقيح المرفق الأول بناء على الطلب الموجه إلى الأمين التنفيذي في الجزء (باء) من التوصية 7/16.

(ب) الترويج للمشاركة الواسعة في جميع مراحل REDD+ على الصعيد الوطني، وحسب مقتضى الحال على الصعيد دون الوطني، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية [وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة]؛

(ج) ضمان رصد التغيرات في التنوع البيولوجي عبر جميع النظم الإيكولوجية الرئيسية الأرضية، في إطار رصد تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي الواردة فيها؛ والنهوض بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في عمليتي الرصد والتقييم، مع دعم تقني ومالي للبلدان النامية؛

9- وفيما يتعلق بالضمانات المعتمدة في الفقرة 2 من التذييل الأول للمقرر 16/CP.1، الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يشجع الأطراف التي تخطط وتنفذ أنشطة في مجال REDD+ على إعداد وتطبيق ضمانات REDD+ التي تضمن تحقيق المنافع للتنوع البيولوجي وللمجتمعات الأصلية والمحلية، وأن تتقاسم خبراتها والدروس المستفادة من التنفيذ الوطني، وعند الاقتضاء، التنفيذ دون الوطني؛

10- وإن يلاحظ وجود مبادرات جارية للضمانات تتعلق بـ REDD+، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي تشترك في هذه المبادرات إلى تقاسم خبراتها والدروس المستفادة؛ كمساهمة في تطوير وتنفيذ أطر الضمانات الوطنية، وحسب مقتضى الحال، أطر الضمانات دون الوطنية، مع مراعاة الفقرتين 7 و 8 أعلاه؛ ويدعو المنظمات والبلدان التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك إلى مواصلة دعم البلدان النامية في معالجة شواغل التنوع البيولوجي وفي تحقيق منافع متعددة في أنشطة REDD+ المبدولة على الصعيد الوطني، وحسب مقتضى الحال على الصعيد دون الوطني؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات من الأطراف عن الخبرات حول كيفية معالجة التأثيرات المحتملة لأنشطة REDD+ لطريقة الحياة التقليدية وما يرتبط بها من معارف وممارسات مألوفة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأن يقدم هذه المعلومات إلى نظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، ويدعو الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها إلى النظر في هذه المعلومات عند القيام بأعماله على نطاق أعم، حسب مقتضى الحال؛

12- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات (بما في ذلك فريقها العالمي لخبراء الغابات المعني بالتنوع البيولوجي وإدارة الغابات و REDD+)، وكذلك شراكة REDD+، لمواصلة دعم جهود الأطراف للمساعدة على ضمان مساهمة REDD+ في تنفيذ الاتفاقية، وأن تسهم الأنشطة ذات الصلة في إطار الاتفاقية في تنفيذ REDD+، بما في ذلك عن طريق تقديم مزيد من أنشطة بناء القدرات، رهنا بتوافر الأموال؛

(ب) تجميع معلومات ذات صلة بتطبيق ضمانات REDD+ من أجل التنوع البيولوجي، وإتاحتها من خلال المنبر الشبكي لـ REDD+ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وحلقات العمل، وذلك قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) التعاون مع المنظمات ذات الصلة المشتركة في تطوير مبادرات ضمانات REDD+ لمواصلة دمج شواغل التنوع البيولوجي في مبادرات الضمانات وتيسير أنشطة بناء القدرات والتنفيذ ذات الصلة؛

والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذه الجهود إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير المشورة حول المسائل الواردة في الفقرة 9(ح) من المقرر 33/10، استناداً إلى مزيد من الآراء من الأطراف وبالتعاون مع الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع [الثاني عشر] [الثالث عشر] لمؤتمر الأطراف.

باء - إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بالآراء بشأن المشورة حول ضمانات التنوع البيولوجي المحددة قطرياً لـ REDD+ الواردة في القسم الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/8، وتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة منقحة للمشورة، استناداً إلى الآراء المستلمة، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

المرفق التالي مأخوذ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/24 وتم إعداده وفقاً لإرشادات من الأمين التنفيذي

في التوصية 7/16 باء.

#### مرفق

**مشورة بشأن تطبيق الضمانات ذات الصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) من أجل التنوع البيولوجي**

1- وفقاً للمقررات والوثائق ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فإن مصطلح REDD+ يشير إلى "خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية".

2- وضمانات REDD+ المناقشة في هذه المذكرة هي الضمانات المعتمدة في الفقرة 2 من التذييل الأول بالمقرر 1/CP.16 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

3- وينبغي أن يعالج تطبيق الضمانات للتنوع البيولوجي في سياق REDD+ المخاطر المحتملة التالية للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية:

(أ) تحويل الغابات الطبيعية إلى زراعات واستخدامات أخرى للأراضي منخفضة القيمة من حيث التنوع البيولوجي ومنخفضة القدرة على المقاومة؛

(ب) نقل مواقع إزالة الغابات وتدهورها إلى مناطق منخفضة القيمة من حيث الكربون ومرتفعة القيمة من حيث التنوع البيولوجي؛

- (ج) الضغوط المتزايدة على النظم الإيكولوجية غير الغابات ذات القيمة المرتفعة من حيث التنوع البيولوجي؛
- (د) التحريج في مناطق مرتفعة القيمة من حيث التنوع البيولوجي؛
- (هـ) فقدان الأراضي التقليدية وتقييد حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية، واستخدامها و/أو ملكيتها؛
- (و) عدم وجود منافع ملموسة لسبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية وعدم التقاسم المنصف للمنافع؛
- (ز) استبعاد المجتمعات الأصلية والمحلية من تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير؛
- (ح) فقدان المعارف الإيكولوجية التقليدية.
- 4- وإذا صممت الضمانات ونفذت بشكل مناسب، ستؤدي إلى خفض المخاطر وتعزيز المنافع المتعددة لـ REDD+، وبالتالي إلى دعم موثوقة أنشطة REDD+ ونجاحها على المدى الطويل.
- 5- وينبغي للبلدان، عند تخطيط وتنفيذ أنشطة REDD+، أن تعالج الضمانات في وقت مبكر قدر الإمكان. ويلزم تقديم الدعم المالي لدعم البلدان في الوفاء بمتطلبات تنفيذ الضمانات.
- 6- وتمر البلدان بمراحل مختلفة في التحضيرات لـ REDD+، ويحتاج الأمر إلى أخذ نهج الضمانات في الحسبان. وهناك حاجة إلى مواصلة تعزيز القدرات عبر البلدان النامية، وعلى عدة مستويات، لمعالجة الضمانات وإدماج شواغل التنوع البيولوجي بالكامل في تخطيط وتنفيذ إستراتيجيات أو أنشطة REDD+.
- 7- وينبغي معالجة الضمانات جنباً إلى جنب مع تحقيق منافع متعددة من أنشطة REDD+ من أجل التنوع البيولوجي ومن أجل المجتمعات الأصلية والمحلية. ويعتبر التنسيق بين القطاعات وتحقيق أوجه تآزر بين الوزارات المعنية ودخلها من المسائل المهمة جداً لضمان تطبيق الضمانات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، وتحقيق منافع متعددة من REDD+. ويمكن استخدام عمليات البرامج الوطنية بشأن الغابات للإسراع في التقدم وإقامة التآزر مع أطر السياسات الوطنية العامة بشأن الغابات.
- 8- ولا يزال توضيح المسائل المتعلقة بحيازة يشكل تحدياً ملحا للعديد من جوانب REDD+، بما في ذلك لتطبيق الضمانات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية. وسيطلب ذلك حلاً محددة وطنياً. وترتبط الآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية وتقاسم المنافع عن قرب بنسوية المشاكل المتعلقة بحيازة الأراضي والحقوق عليها، بما في ذلك الحقوق على الكربون المخزن في الغابات، وفقاً للظروف والقوانين الوطنية.
- 9- ومن شأن تقسيم الأراضي إلى مناطق بشكل عادل وعلى نحو فعال وتخطيط استخدام الأراضي على الصعيد الوطني أن ييسر ويضمن التصدي للمخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية بطريقة تتسق مع أولويات التنمية. وقد تكون هناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص بالمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي عند السعي إلى زيادة منطقة الغابات في سياق REDD+، واستهداف أراضي الغابات متعددة الوظائف.

10- إن عدم وجود منافع ملموسة لسبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية وعدم وجود تقاسم منصف للمنافع بين أصحاب المصلحة المعنيين يعد من المخاطر التي يحتمل أن تعترض نجاح الإستراتيجيات الوطنية لـREDD+، وينبغي إيلاء الأولوية لمعالجة هذه المسائل.

11- ويمكن أن تؤدي الضمانات الفعالة إلى النهوض بحوكمة قطاع الغابات ودعمها على الصعيد الوطني، وضمان أمن حيازة الغابات وتشجيع الإدارة المستدامة للغابات والتجارة في منتجات الغابات المستدامة. وحيثما يكون ممكنا، ينبغي أن تستند أنشطة REDD+ إلى نظم حوكمة مجتمعية فعالة، وأن تقر بالمسؤولية المشتركة للحكومات الوطنية في تعزيز المؤسسات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ الغابات والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية واستخدامها المستدام وإدارتها المستدامة.

12- ويتوقف نجاح تنفيذ الضمانات على نظام معلومات شفاف للضمانات. ويمكن لعملية تحديد المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، وتقييم كيفية التصدي لهذه المخاطر من خلال الضمانات ذات الصلة على الصعيد الوطني، أن تتضمن عملية لتحديد المخاطر والتخفيف من المخاطر.

13- ويمكن للعمليات والسياسات والقوانين واللوائح والخبرات القائمة على الصعيد الوطني المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن تدعم مواصلة إدماج شواغل التنوع البيولوجي في البرامج الوطنية لـREDD+، بما في ذلك تطبيق الضمانات. وعلى سبيل المثال، فإن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو المعايير والمؤشرات الوطنية أو الإقليمية للإدارة المستدامة للغابات تشتمل بالفعل في العديد من البلدان على عناصر ذات صلة لضمانات التنوع البيولوجي. وتتضمن الأمثلة الأخرى البرامج الوطنية للغابات، والتشريع المتعلق بالغابات والمناطق المحمية، وآليات للمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وإدارة الموارد الطبيعية المجتمعية. ويمكن أن تؤدي النظم الوطنية لرصد الغابات المصممة جيدا، ونظم القياس والإبلاغ والتحقق (MRV) بما فيها استخدام الاستشعار عن بعد، فضلا عن الرصد، بالنسبة لـREDD+، إلى توليد معلومات قيمة تتعلق بالتنوع البيولوجي بدون تكاليف إضافية.

14- وتحديدا، يمكن أن تستفيد عمليات ضمانات REDD+ الوطنية من الخبرة الوطنية المكتسبة من تنفيذ الإرشادات التالية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي:

- (أ) برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات (المقران 22/6 و 5/9)؛
- (ب) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الذي يشمل التنوع البيولوجي (المقرر 28/8)؛
- (ج) نهج النظام الإيكولوجي، والإرشادات التشغيلية ذات الصلة (المقران 6/5 و 11/7)؛
- (د) مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية من أجل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر 12/7)؛
- (هـ) الخطوط الإرشادية الطوعية أعواي: غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالمواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 16/7)؛

(و) عناصر مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري (المقرر 42/10)، بقدر تعلقها بالبحوث، والحصول على المعلومات، واستخدامها، وتبادلها وإدارتها، التي تتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ز) معلومات متعلقة صراحة بالمكان عن المناطق ذات الأولوية من حيث التنوع البيولوجي، على سبيل المثال تلك التي تعدها بلدان كثيرة في تحليلها الوطني للثغرات الإيكولوجية بموجب برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية (المقرر 28/7).

15- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخبرات الوطنية المتعلقة بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، وفقا للالتزامات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، المعتمد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، يمكن تطبيقها أيضا على العمليات الوطنية المتعلقة بضمانات REDD+ ويمكن أن تفيد هذه العمليات الوطنية.

16- ومن أجل ضمان أن تؤدي الخبرات المكتسبة من تنفيذ مقررات اتفاقية التنوع البيولوجي والمعلومات الأخرى ذات الصلة إلى إرشاد ودعم تنفيذ REDD+، ينبغي أن تستخدم الأطراف والمنظمات المعنية محاور اتصال ومحافل ذات صلة لتبادل المعلومات على أساس دوري، مع الاستعانة بنظم المعلومات الوطنية عن كيفية معالجة ضمانات REDD+ واحترامها.

17- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستفيد عمليات ضمانات REDD+ الوطنية أيضا من الخبرة المكتسبة بموجب الأطر التي تدعم البلدان في معالجة ضمانات REDD+ الواردة في المقرر 16/CP.1 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما فيها هي:

(أ) المبادئ والمعايير الاجتماعية والبيئية لبرنامج REDD+ للأمم المتحدة (SEPC)؛

(ب) صندوق الاستعدادات لإجراء التقييم البيئي الاستراتيجي والاجتماعي (SESA) التابع لمرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات (FCPF) الخاص بالضمانات البيئية والاجتماعية من أجل شركاء التسليم المتعدد؛

(ج) المعايير الاجتماعية والبيئية لـ REDD+.

18- وعلاوة على ذلك، وعلى مستوى المشروع، يمكن أن تستفيد مشاريع REDD+ من الخبرة في تطبيق الضمانات في إطار معايير المشاريع الرئيسية.

19- ويمكن أن تسهم اتفاقية التنوع البيولوجي في أعمال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمبادرات والبرامج الأخرى ذات الصلة لمعالجة وتطبيق ضمانات REDD+ عن طريق نشر معلومات عن تنفيذ الإرشادات ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي المذكورة أعلاه؛ وعن طريق مواصلة دعم جهود بناء القدرات؛ والمساعدة في رصد مساهمة REDD+ في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للمقرر 33/10.

20- وينبغي أخذ الإرشاد التالي المعتمد في الفقرة 8 من المقرر 33/10 في الحسبان عند إعداد وتنفيذ أنشطة REDD+:

(أ) النظر في تحقيق منافع متعددة، بما فيها منافع إيكولوجية واجتماعية وثقافية واقتصادية، بين النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لأنشطة التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

(ب) تنفيذ أنشطة إدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حماية الغابات الطبيعية والمراعي والأراضي الخثة الطبيعية والإدارة المستدامة للغابات والنظر في استعمال المجموعات الأصلية من أنواع الغابات في أنشطة إعادة زراعة الغابات (...)

(ج) فيما يتعلق بالمناظر الطبيعية للغابات التي يتم فيها تقطيع الأشجار وإزالتها و/أو التي تتدهور فيها، تنفيذ، حسب الاقتضاء، إدارة محسنة للأراضي وإعادة زراعة الغابات واستعادتها مع إيلاء الأولوية لاستعمال المجموعات الأصلية من الأنواع لتحسين حفظ التنوع البيولوجي والخدمات المرتبطة به وفي الوقت نفسه عزل الكربون وتقييد تدهور وإزالة الغابات الأولية والثانوية الأصلية؛

(د) عند تصميم وتنفيذ ورصد أنشطة التحريج وإعادة زراعة الغابات واستعادتها من أجل التخفيف من تغير المناخ، مراعاة حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال ما يلي مثلا:

- (1) عدم تحويل سوى الأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية المكونة إلى حد كبير من أنواع غير أصلية، ويفضل أنواع متدهورة؛
- (2) إيلاء الأولوية، عند الإمكان، لأنواع الأشجار المحلية والتي تكيفت مع المناخ عند اختيار أنواع لزراعتها؛
- (3) تجنب الأنواع الغريبة الغازية؛
- (4) منع صافي الخفض في مخزون الكربون في جميع أحواض الكربون العضوية؛
- (5) تحديد مواقع أنشطة التحريج بشكل استراتيجي في الأراضي الطبيعية لتعزيز الترابط وزيادة توفير خدمات النظم الإيكولوجية في مناطق الغابات؛

(هـ) تعزيز المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي وتجنب الآثار السلبية التي يتعرض لها من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، وغيرها من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار والتنفيذ ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ والنظر في ملكية الأراضي وحياسة الأراضي وفقا للتشريع الوطني؛

(و) تشجيع حفظ التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة، مع حفظ واستعادة الكربون العضوي في التربة والكتلة الأحيائية، بما في ذلك أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى، فضلا عن المراعي والسفانا والأراضي الجافة؛

(ز) استنادا إلى الظروف الوطنية، زيادة الآثار الإيجابية وخفض الآثار السلبية الناتجة عن تدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، استنادا إلى جملة أمور منها نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية وتقييمات الأثر البيئي التي تيسر النظر في جميع خيارات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

(ح) عند تخطيط وتنفيذ أنشطة فعالة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالطاقة المتجددة، مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية وتجنب تحويل أو تدهور المناطق المهمة للتنوع البيولوجي من خلال:

- (1) مراعاة المعارف التقليدية، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (2) الاستناد إلى قاعدة معارف موثوقة من الناحية العملية؛
- (3) مراعاة عناصر التنوع البيولوجي المهمة لحفظه واستخدامه المستدام؛
- (4) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛
- (5) إعداد تقييمات لهشاشة النظم الإيكولوجية والأنواع.

(ط) الأخذ في الحسبان قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تخطيط الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ والاضطلاح بها عن طريق استخدام مجموعة من تقنيات تقدير القيمة؛

(ي) النظر، حسب الاقتضاء، في حوافز لتيسير الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ التي تراعي التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة ويحقق الانسجام معها.

## البند 11-2 دراسات بشأن الهندسة الجيولوجية

النص التالي مأخوذ من التوصية 9/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالتقرير عن آثار الهندسة الجيولوجية ذات الصلة بالمناخ على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28)، والدراسة بشأن الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/29) والعرض العام لآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30)؛

2- يحيط علماً كذلك بالرسائل الرئيسية المعروضة في المذكرة من الأمين التنفيذي عن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالهندسة الجيولوجية ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)؛

### الخيار 1

3- يؤكد على [ضرورة التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية بشكل أساسي] [أولوية التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية] من خلال إجراء تخفيضات سريعة وكبيرة في انبعاثات غازات الاحتباس

الحراري الناجمة عن الأنشطة البشرية، علاوة على التكيف مع آثار تغير المناخ التي لا يمكن تجنبها، بما في ذلك من خلال نهج التخفيف والتكيف القائمة على النظام الإيكولوجي؛

## الخيار 2

[3- يؤكد أولية التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية من خلال إجراء تخفيضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن الأنشطة البشرية، بجانب التكيف مع آثار تغير المناخ التي لا يمكن تجنبها؛]

4- يلاحظ أن الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ يمكن تعريفها كما يلي:

(أ) أي تكنولوجيات تحدّد عمداً من العزل الشمسي أو تزيد من حجز الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع قد يؤثر على التنوع البيولوجي (باستثناء حجز الكربون وتخزينه من الوقود الأحفوري عندما يحجز ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في الغلاف الجوي) (المقرر 33/10 لمؤتمر الأطراف)؛

(ب) التدخل المتعمد في بيئة كوكب الأرض يرمي بطبيعته وحجمه إلى التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية و/أو لآثاره (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)؛

(ج) التلاعب المتعمد وواسع النطاق على بيئة كوكب الأرض (الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؛

(د) الجهود التكنولوجية لاستقرار نظام المناخ عن طريق التدخل المباشر في توازن طاقة كوكب الأرض على إحداث تخفيض في الاحترار العالمي (تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>25</sup>).

5- يلاحظ النتائج الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28 بأنه لا يوجد نهج فردي للهندسة الجيولوجية يفي حالياً بالمعايير الأساسية للفعالية والسلامة والقدرة على تحمل التكاليف، وأنه من الصعب نشر النهج أو إدارتها؛

6- يلاحظ كذلك أن ثغرات كبيرة لا تزال موجودة في فهم آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك:

(أ) كيف يرجح أن يتأثر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بأنشطة الهندسة الجيولوجية وكيفية الاستجابة لها على مختلف النطاقات الجغرافية؛

(ب) التأثيرات المقصودة وغير المقصودة لمختلف تقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي؛

(ج) القضايا الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والأخلاقية المرتبطة بتقنيات الهندسة الجيولوجية المحتملة، بما في ذلك عدم التكافؤ في التوزيع المكاني والزمني للآثار.

7- يسلم بأن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي الكيان الذي يتمثل الغرض منه في تقديم تقييمات شاملة عن الأدلة العلمية والتقنية للمسائل التي ترتبط بتغير المناخ وآثاره، وأنها ستنتظر، في تقرير

<sup>25</sup> مع ملاحظة أن هذا التعريف يشتمل على إدارة العزل الشمسي ولكنه لا يتضمن أي تقنيات للهندسة الجيولوجية.

تقييمها الخامس، في خيارات مختلفة للهندسة الجيولوجية، وأساسها العلمي وما يرتبط بها من أوجه عدم اليقين، والآثار المحتملة على النظم البشرية والطبيعية، والمخاطر، والثغرات البحثية، ومدى ملاءمة آليات الحوكمة القائمة، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض التقرير التجميعي، عند إتاحته في سبتمبر/أيلول 2014، وأن تبلغ عن التأثيرات على اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف؛

8- يؤكد من جديد الفقرة 8(ث) من المقرر 33/10 ويدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن التدابير المتخذة وفقاً لهذه الفقرة؛

9- إذ يؤكد من جديد الفقرة 8(خ) من المقرر 33/10، يلاحظ القرار LC-LP.2 (2010) الصادر عن اتفاقية لندن لعام 1972 لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، وبروتوكولها لعام 1996، والذي اعتمد "إطار تقييم للبحوث العلمية التي تتضمن تخصيص المحيطات"؛

10- يلاحظ أن القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزام بتجنب إحداث ضرر ملحوظ عبر الحدود والالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي حيث يكون هناك خطر من وقوع مثل هذا الضرر، فضلاً عن تطبيق النهج التحوطي، قد يكون مهماً لأنشطة الهندسة الجيولوجية، ولكنه لا يزال يشكل أساساً غير كامل للتنظيم على الصعيد العالمي؛

11- يلاحظ كذلك الصلة المحتملة للعمل المضطلع به تحت رعاية المعاهدات والمنظمات القائمة من أجل إدارة الأنشطة المحتملة للهندسة الجيولوجية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية لندن وبروتوكولها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها، والاتفاقيات الإقليمية، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأرصاد العالمية؛

## الخيار 1

12- يلاحظ كذلك أن الحاجة إلى آلية عالمية شاملة وشفافة وفعالة تستند إلى العلم قد تكون مهمة بدرجة أكبر لمفاهيم الهندسة الجيولوجية التي يحتمل أن تحدث تأثيرات ضارة كبيرة عبر الحدود، وللمفاهيم المستخدمة في مناطق خارج الولاية الوطنية وفي الغلاف الجوي؛

## الخيار 2

12- يلاحظ الافتقار إلى إطار شامل وعالمي وشفاف وفعال ويستند إلى العلم للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، ويسلم بالإهمية الكبرى للحاجة إلى مثل هذا الإطار بالنسبة لمفاهيم الهندسة الجيولوجية التي يحتمل أن تحدث تأثيرات ضارة كبيرة عبر الحدود، وللمفاهيم المستخدمة في مناطق خارج الولاية الوطنية وفي الغلاف الجوي؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إلى أمانات المعاهدات والمنظمات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وكذلك إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD)، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، ومعاهدة الفضاء الخارجي، ونظام معاهدة أنتاركتيكا، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق

الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، لغرض الاطلاع عليها؛

14- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما يلي:

(أ) تجميع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) دعوة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إدراج بحث متعمق للتنوع البيولوجي عند معالجة الهندسة الجيولوجية في تقرير تقييمها الخامس؛

15- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إعداد ما يلي، لاجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد في المستقبل وتقديم ذلك لنظرها ولاستعراض نظرائها:

(أ) تحديداً للآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وعلى الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، مع الاستعانة بالتقارير ذات الصلة، مثل تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) عرضاً عاماً لمزيد من آراء المجتمعات الأصلية والمحلية [وأصحاب المصلحة الآخرين] حول الآثار المحتملة للهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، والاستعانة بالعرض العام لآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30).

### البند 11-3 المسائل الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ

النص التالي مأخوذ من التوصية 8/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير على وجه التحديد إلى المقررين 30/8، و16/9، المرفق الثاني، والمقرر 33/10؛

1- يؤيد توصيات الهيئة الفرعية (الفقرة 1 من التوصية الحالية) لتعزيز المعارف والمعلومات بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

2- يكرر تأكيد أهمية أنشطة دمج التنوع البيولوجي في الأنشطة ذات الصلة بتغير المناخ وضمان الاتساق في التنفيذ الوطني في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى النظر، لدى الاضطلاع بالعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى النظر في المقترحات الرامية إلى التغلب على العقبات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9؛

4- يرحب بالتعاون فيما بين أمانات اتفاقيات ريو، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى فيما يخص عقد جناح اتفاقيات ريو في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ريو وكمناسبة تعقد في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على [استكشاف خيارات لمزيد من التمويل] [حشد موارد إضافية]، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية والهدف 20 من الخطة الاستراتيجية [ومبادئ ريو، بما في ذلك المبدأ 7]، من أجل سد الثغرات في بيانات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق تغير المناخ، وإجراء دراسات بحثية على نطاقات مكانية أكبر؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ما يلي:

(أ) مراعاة أهمية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى التصدي لآثار تغير المناخ ضمن الخطط والاستراتيجيات القطاعية، لاسيما لدى أخذ المجتمعات الهشة في الاعتبار؛

(ب) تعزيز المعارف والمعلومات بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ورفاهية الإنسان في برامجها التعليمية على جميع المستويات؛

(ج) دمج قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ في السياسات والتدابير؛

(د) الاعتراف بأن المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى يمكن أن تؤدي دوراً في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المشترك وتمشياً مع المقرر 33/10، بما يلي:

(أ) تحديد حلقات العمل والأنشطة ذات الصلة في إطار برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ ومدى هشاشته والتكيف معه وخطط التكيف الوطنية (NAPs) ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل بغية تعزيز تقاسم المعارف عن النهج القائمة على النظام الإيكولوجي؛

(ب) مواصلة المناقشات بشأن الأنشطة ذات الصلة المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9 من أجل مواصلة النظر والتنفيذ حسب الاقتضاء واستناداً إلى الجدوى المالية لهذه الأنشطة، واستكشاف الخيارات لتحسين قابلية التشغيل البيئي لقواعد البيانات التي تديرها الأمانتان لتعزيز التعاون بشأن النهج القائمة على النظام الإيكولوجي، لاسيما في البلدان النامية التي تعاني على وجه التحديد من الضعف تجاه تغير المناخ؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تعزيز الأنشطة التعليمية بشأن أوجه التآزر بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر، فضلاً عما يرتبط بها من سبل العيش والتنمية من خلال برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتكيف والتوعية العامة؛

9- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبالتعاون مع المنظمات المعنية، بإذكاء الوعي وبناء القدرات بين المنظمات والبرامج المشاركة في وضع نماذج لتغير المناخ

والدراسات الجارية لوضع نماذج التنوع البيولوجي، والتصورات ومبادرات إدارة البيانات، من بينها البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة لفريق رصد الأرض، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي.

## البند 12 - التنوع البيولوجي والتنمية

النص التالي مأخوذ من التوصية 4/4 الصادرة عن الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يدعو الأطراف ويشجع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشاركين في عمليات وبرامج التنوع البيولوجي والتنمية إلى الأخذ في الحسبان الموجز التنفيذي المعنون "الأسباب الجذرية وراء فقدان التنوع البيولوجي والفقر والصلات المشتركة بينهما" (UNEP/CBD/WG-RI/4/5، المرفق الثاني) ووقائع فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، والتحليل الذي أجراه فريق الخبراء للأسباب الجذرية وراء فقدان التنوع البيولوجي والفقر والصلات المشتركة بينهما (UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/11)، وذلك في خططها وسياساتها وإجراءاتها ذات الصلة وفي تنفيذ برامجها ذات الصلة؛<sup>26</sup>
- 2- [يؤيد] [يحيط علماً بـ] "توصيات ديهرادون" مع الأخذ في الحسبان التقديرات من الأطراف، والمناقشات التي دارت خلال الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ ونتائج مؤتمر ريو+20؛
- 3- يقرر أن يواصل فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية عمله، ويقدم تقريراً قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، رهناً بتوافر التمويل، للسير قدماً نحو وضع خارطة طريق لدمج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 4- يشجع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشاركين في برامج تتعلق بالتنوع البيولوجي على النظر في أبعاد وأولويات مختلفة في جميع عمليات تقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- 5- يشجع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشاركين في برامج تتعلق بالتنوع البيولوجي في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية على حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفظ أو الاستخدام المستدام؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة تقرير عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، لنظر الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

<sup>26</sup> مع ملاحظة على سبيل المثال مبادرة اليونديبي - اليونيب بشأن الفقر والبيئة <http://www.unpei.org/>، والبرنامج الفرعي لإدارة النظم الإيكولوجية لدى اليونيب: <http://www.unep.org/ecosystemmanagement/>، وفريق العمل التابع لفريق الأمم المتحدة للتنمية المعني بالاستدامة البيئية، وتغير المناخ، ومؤتمر ريو+20: <http://www.undg.org/index.cfm?P=1050>.

7- يدعو الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى إتاحة أفضل الممارسات عن دمج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، حسب مقتضى الحال.

### 13 - المسائل الموضوعية الأخرى الناشئة عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

#### البند 1-13 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

قد يرغب مؤتمر الأطراف في ملاحظة التقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي في الوثيقة  
.UNEP/CBD/COP/11/25

#### البند 2-13 التنوع البيولوجي للغابات

من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في إطار البند 5-2 من جدول الأعمال.

#### البند 3-13 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

النص التالي مأخوذ من التوصية 5/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرّ بأهمية دورة المياه بالنسبة لمعظم مجالات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ولتحقيق معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وينظر في زيادة التوعية بهذا الشأن، وبالتالي تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من خلال جملة أمور من بينها إضافة التنوع البيولوجي والمياه كقضية مشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- ينظر في نتائج فريق الخبراء بشأن بالحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي في مواصلة دعم دورة المياه (حسبما نصت عليه الفقرة 39 من المقرر 28/10)؛\*

3- يلاحظ أن المصطلح "الأراضي الرطبة"، حسبما عرفته اتفاقية رامسار، يقدم مجالاً مرناً للتفسير الوطني لمعالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي المتعلقة بالروابط الإيكولوجية المتبادلة بين مناطق المياه الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في اعتماد أوسع للمصطلح في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصاً لتحقيق الهدف 11 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- يحيط علماً بأن سنة 2013 ستكون السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه وأن ذلك سيوفر بجانب "العقد الدولي للعمل للماء من أجل الحياة" 2005-2015" الجاري، فرصة لعرض القضايا المتعلقة بالمياه والتنوع البيولوجي على انتباه الجمهور بشكل أكبر.

من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في المسائل المتعلقة بالتعاون مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة في إطار البند 5-2 من جدول الأعمال.

#### البند 13-4 المناطق المحمية

أعد الأمين التنفيذي عناصر مشروع المقرر التالية وهي منسوخة من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/26.

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في إعداد خطط عمل لتنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية بما يساهم في بلوغ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع ملاحظة الحاجة إلى مزيد من الجهود المتضافرة لتحقيق العنصر البحري والعناصر الأخرى للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

يرحب مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأمانة والمنظمات الشريكة لتعزيز الدعم إلى الأطراف لتنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية، وبلوغ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من خلال جملة أمور من بينها تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات، وإنشاء موقع شبكي شامل، يقدم نماذج التعلم الإلكتروني والتدريب، والمبادرات ذات الصلة، ويعرب عن تقديره للاتحاد الأوروبي، والبلدان المانحة الأخرى والبلدان المضيفة لحلقات العمل على دعمها لأنشطة تنمية القدرات هذه؛

1- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) دمج خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، واعتماد هذه الخطط كأدوات سياساتية على الصعيد الوطني، واستخدامها كإطار أساسي للعمل من أجل التنفيذ وكأساس لضمان الدعم المالي الضروري، بما في ذلك في الميزانيات الوطنية، فضلا عن المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى؛

(ب) بذل جهود رئيسية لتحقيق جميع عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وخصوصا تحسين المناطق البحرية المحمية في جميع المناطق داخل ولايتها القضائية، مع ضمان أن تكون المناطق البحرية المحمية والمناطق الأرضية المحمية: تمثيلية - وذلك من خلال استكمال التقييمات الإيكولوجية وتنفيذ النتائج؛ ومدارة على نحو فعال ومنصف؛ ومتواصلة ومدمجة في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا؛ وشاملة لتدابير الحفظ الفعالة الأخرى حسب المنطقة، وبذل جهود لبلوغ هذه الغايات من برنامج عمل المناطق المحمية التي لا يتم تحقيق التقدم فيها من أجل بلوغ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى ذات الصلة؛

(ج) تحسين التنسيق فيما بين الوكالات وفيما بين القطاعات، وخصوصا لتعميم المناطق المحمية والتنوع البيولوجي ودمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقا، بما في ذلك معالجة متطلبات السياسات التمكينية؛

(د) تعزيز الاعتراف بالنهج المجتمعية للتنوع البيولوجي ودعمها، بما في ذلك مناطق الحفظ المجتمعية، والمحميات الاستخراجية، والمبادرات المشابهة التي تقودها المجتمعات الأصلية والمحلية التي تلبي الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(هـ) إعطاء الاهتمام الواجب لحفظ الأقارب البرية لمحاصيل التنوع البيولوجي الزراعي في المناطق المحمية ومناطق الحفظ المجتمعية، مما يساهم بالتالي في تحقيق الهدف 13 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي؛

(و) ملاءمة مشروعات المناطق المحمية الموافق عليها في الدورات الرابعة والخامسة والسادسة للتزود لموارد مرفق البيئة العالمية، مع الإجراءات المحددة في خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية من أجل الرصد المنهجي والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة؛

(ز) إنشاء شبكات دون إقليمية وإقليمية لنقاط الاتصال المعنية ببرنامج عمل المناطق المحمية من أجل جملة أمور من بينها تبادل أفضل الممارسات، وأبرز معالم تنفيذ خطط العمل، والخبرات في تنفيذ المشروعات التي يمولها مرفق البيئة العالمية والجهات الأخرى، والدروس المستفادة، والأدوات للترويج للتعاون التقني بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين الشمال والجنوب لتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عن التقدم المحرز؛

(ح) الإبلاغ عن تنفيذ خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية بما في ذلك إدراج نتائج تنفيذ المشروعات التي يمولها مرفق البيئة العالمية والجهات الأخرى من خلال إطار الإبلاغ عن برنامج عمل المناطق المحمية ودمجها في التقارير الوطنية الخامسة والسادسة حسبما تدعو إليه الفقرتين 33(أ) و(هـ) من المقرر 31/10 من أجل تتبع التقدم المحرز في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية؛

2- يدعو الشركاء المعنيين، والوكالات الإقليمية، ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، والمؤسسات الخاصة، والقطاع الخاص، ومنظمات الحفظ، إلى إقامة أوجه التآزر والشراكات والنظر في مواءمة أنشطتها نحو دعم تنفيذ خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية كإطار أساسي للعمل على الصعيد الوطني، والإقليمي والعالمي، بما في ذلك مواءمة برامجها للتمويل مع خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنفحة للتنوع البيولوجي لدعم التنفيذ على نحو متضافر؛

3- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير ملاءمة إعداد وتنفيذ مشروعات المناطق المحمية مع الإجراءات المحددة في خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية، مثلاً عن طريق نص الأطراف بوضوح في وثائق المشروع على الروابط بين عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بغية تيسير الرصد المنهجي والإبلاغ عن نتائج تنفيذ هذه المشروعات نحو بلوغ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة، وتعظيم مساهمتها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- يشجع الأطراف على الاستفادة من مبادرة شبكة الحياة كمُنبر لإيصال احتياجات التمويل من أجل تنفيذ خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية ويشجع الجهات المانحة العامة والخاصة إلى مطابقة هذه الاحتياجات مع الدعم المستهدف؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، من خلال أمانة مبادرة شبكة الحياة، ويشجع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والأطراف والبلدان التي هي في وضع يسمح لها بذلك، رهنا بتوافر التمويل، على دعم حشد

التمويل لتنفيذ خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية عن طريق عقد اجتماعات موائد مستديرة وطنية ودون إقليمية وإقليمية مع الأخذ في الحسبان تقييمات الاحتياجات من التمويل، والتخطيط المالي واستراتيجيات التمويل في خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية؛

6- يدعو المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه العديدين، بما في ذلك الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية، إلي مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (والأهداف ذات الصلة) من خلال "تقرير الكوكب المحمي" الذي يتضمن معلومات عن حجم المناطق المحمية، وصفاتها التمثيلية، وفعاليتها، والعناصر الأخرى ذات الصلة في الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يدعو المبادرات، والتحديات، والمنظمات والوكالات الإقليمية، والبرنامج العالمي للمناطق المحمية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلي تنسيق أنشطتها ودعم الشراكات الإقليمية للتعاون وإستراتيجيات التنفيذ، دعماً لتنفيذ خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية من خلال دعم نقاط الاتصال الوطنية لبرنامج عمل المناطق المحمية، وتنمية القدرات المهنية، وإتاحة الأدوات وأفضل الممارسات، وإسداء المشورة، والنهوض بإعداد أفضل البيئات التمكينية؛

8- يدعو البرنامج العالمي للمناطق المحمية، واللجنة العالمية للمناطق المحمية، والمكاتب الإقليمية التابعين للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة إلي مواءمة مبادراتها بما في ذلك ضمن جملة أمور مبادرات بناء القدرات في إطار مشروع إدارة المناطق المحمية (BIOPAMA) عن طريق دعم تنفيذ خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية، وإعداد إرشادات تقنية أخرى لتحقيق النطاق الكامل للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي جنبا إلى جنب مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات المساهمة الأخرى؛

9- يطلب إلي الأمين التنفيذي، بالشراكة مع المنظمات المعنية، رهنا بتوافر التمويل، إلي مواصلة دعم تنفيذ خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية والتقدم المحرز نحو بلوغ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. وتشمل هذه الأنشطة ضمن جملة أمور تنظيم حلقات عمل دون إقليمية وإقليمية بشأن الإجراءات العامة ذات الأولوية المحددة في خطط عمل برنامج عمل المناطق المحمية؛ والتعلم الإلكتروني؛ وحلقات عمل تدريب المدرب؛ وتنظيم غرف لدورات إلكترونية باستخدام المدربين كمعلمين بمختلف اللغات وفي مختلف الموضوعات؛ وإتاحة الأدوات والإرشادات التقنية بشأن هذه المجالات التي لم يتحقق فيها تقدماً، مثلاً تعميم المناطق المحمية؛

10- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، على تقديم الدعم المالي والتقني المناسب وأشكال الدعم الأخرى إلي الأمين التنفيذي للقيام بالأنشطة المطلوبة.

### البند 13-5 التنوع البيولوجي الزراعي

من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة في إطار البند 5-2 من جدول الأعمال.

### البند 13-6 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

النص التالي مأخوذ من التوصية 6/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يعتبر شرطاً مسبقاً لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يحيط علماً بالحاجة إلى بناء القدرات ولدعم مالي وتقني ملائمين للبلدان النامية لمواصلة تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى الإرشادات الموجودة بشأن الاستخدام المستدام التي أعدت بالفعل في اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصاً مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام الإيكولوجي، فضلاً عن العناصر ذات الصلة في برامج العمل المواضيعية، والأهداف المختارة من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والتوصية الصادرة عن فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، والعمل الجاري بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))، بما في ذلك العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها،

وإذ يقر بأهمية العمل بشأن تطبيق الاستخدام المستدام الذي تقوم به المنظمات الدولية، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، فضلاً عن العمل في إطار الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،

1- يحيط علماً بالإرشادات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن كيفية تحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من زاوية المناظر الطبيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/13) والإرشادات بشأن تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على الزراعة (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/34)، ويدعو الأطراف إلى النظر في هذه الإرشادات باعتبارها استكمالات مفيدة للإرشادات الموجودة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يشجع الأطراف على تعزيز تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام الإيكولوجي في جميع سياسات التخطيط المكاني والتخطيط القطاعي التي تتعلق بالمناظر الطبيعية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً ومكوناتها؛

3- يرحب بخطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لها، المرحلة 2 (2011-2020) كإطار لإحراز تقدم في مبادرات التنوع البيولوجي ذات الاهتمام المشترك؛

4- يرحب بالعنصر الرئيسي الجديد في برنامج العمل المنفتح المتعلق بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، الذي يركز على المادة 10(ج) والذي سيستند إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تخطيط وتنفيذ أنشطة التكيف مع تغير المناخ من أجل تجنب آثارها على التنوع البيولوجي و/أو التخفيف من حدتها، بما في ذلك نقل الضغوط على التنوع البيولوجي من منطقة إلى منطقة أخرى؛

6- يدعو المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بما فيها أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى إدماج الإرشادات القائمة بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي التي أعدت في إطار الاتفاقية، وذلك في برامج عملها؛

7- يدعو فريق الأمم المتحدة للإدارة البيئية، من خلال مجموعة إدارة القضايا المعنية بالتنوع البيولوجي التابعة له، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، إلى تعزيز الإرشادات القائمة بشأن الاستخدام المستدام في القطاعات الرئيسية حسبما تتعلق بالمنظمات التي تشارك في فريق الإدارة البيئية، والخطة الاستراتيجية وكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

8- إذ يشير إلى مقرره 32/10، يسلم بالفائدة [المحتملة] لمبادرة ساتوياما كمنبر لإقامة أوجه التآزر بين مختلف مبادرات المناظر الطبيعية القائمة، بما في ذلك برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشبكة الحرجية النموذجية الدولية، والمبادرات الأخرى التي تتضمن مناطق الحفظ المجتمعية التي تقيمها وتديرها المجتمعات الأصلية والمحلية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى الانضمام إلى الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما؛

9- يحث الأطراف على الاعتراف بالدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وعلى تسهيل مشاركتها الكاملة والفعالة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وفقا للتشريع الوطني؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر تحديثات دورية، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن التقدم المحرز في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، الذي قام به الفريق العامل المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها؛

11- يحيط علما مع التقدير بالدعم المقدم إلى عمل فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال من أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشراكة بقاء القردة العليا (التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ومركز البحوث الحراجية الدولية، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC) والمجلس الدولي لحماية حيوانات الصيد والحياة البرية؛

12- يرحب بالتوصيات المنقحة لفريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال (المرفقة بالمقرر الحالي) باعتبارها استكمالاً محتملاً لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المتصل بالإدارة المستدامة للحياة البرية في البلدان المدارية وشبه المدارية؛

13- يحيط علما بنتائج الندوة الدولية بشأن "أهمية الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية (CBNRM) في حفظ الأنواع الواردة على قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

واستخدامها المستدام في البلدان المصدرة" (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/12)، ويعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لتعزيز الاستخدام المستدام لأنواع ومنافع سبل العيش المرتبطة ببرامج الحفظ المجتمعية، مع إمكانية إعداد بدائل صغيرة الحجم لإنتاج الأغذية وإدارة الدخل؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، حسبما ترد في المرفق بهذا المقرر، عند الاقتضاء، وكاستكمال محتمل لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، مع الأخذ في الحسبان أحكام المادة 10(ج) من الاتفاقية فضلا عن التشريعات الوطنية؛

(ب) مواصلة إعداد وتكييف التوصيات من أجل التنفيذ في بلدان أخرى، حسب مقتضى الحال؛

(ج) إعداد وترويج طرائق ونظم، وبناء القدرات لتقرير مستويات الحصاد المستدام للحياة البرية على الصعيد الوطني ومستويات أخرى، بغية رصد وتحسين الإدارة المستدامة للحياة البرية واستخدامها المألوف المستدام، بما يتماشى مع التشريع الوطني؛

(د) إعداد وترويج بدائل لإدارة الحصاد غير المستدام للحياة البرية واستخدامها غير المستدام، استنادا إلى السياق المحلي والوطني، والاشتراك مع المجتمع العلمي والمنظمات الأخرى المعنية العاملة في مجال التنمية المستدامة في القطاعات ذات الصلة، مثل الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك، في تحسين الاستخدام؛

15- يدعو المنظمات المعنية، وخصوصا أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى مساعدة البلدان المدارية وشبه المدارية في تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، حسب سياقها الوطني؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) دعم مبادرات بناء القدرات في إدارة الحياة البرية من أجل الاستخدام المألوف المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مواصلة إعداد الروابط بين العمل بشأن المادة 10(ج) في الاتفاقية والاستخدام المألوف المستدام للحموم حيوانات الأدغال؛

(ج) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى تعليقات الأطراف والمنظمات المعنية، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، وعن المتطلبات المتعلقة ببناء القدرات.

---

تبعاً للتوصية 6/16، الجزء الثاني، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في خيارات لإقامة شراكة تعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/29.

---

## البند 13-7 الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

النص التالي مأخوذ من التوصية 10/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعترف بالمساهمات المالية التي قدمتها إسبانيا، وفنلندا، والمملكة المتحدة، واليابان ومؤسسة روفورد لدعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، وبالمساهمات التي قدمها شركاء آخرون، بمن فيهم أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات؛

2- إذ يشير إلى المقرر 17/10، يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي والمستدام وفي الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي هي مراكز للتنوع الجيني؛

3- يعرب عن امتنانه لحديقة ميسوري النباتية على تنظيم المؤتمر الدولي: شراكة عالمية لحفظ النباتات - دعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على الصعيد العالمي وعلى استضافة الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

4- إذ يحيط علماً بالروابط بين أهداف الاستراتيجية العالمية المنقحة لحفظ النباتات 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية (الوثيقة UNEP/CBD/LG-GSPC/4/2، المرفق الرابع)، والقائمة الإرشادية للمؤشرات الواردة في المرفق بالتوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يعيد تأكيد الدعوة المذكورة في مقرره 17/10 التي تدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى وضع أو تحديث الأهداف الوطنية والإقليمية، حسب مقتضى الحال، وإدراجها، حيثما يكون ذلك ملائماً، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى مطابقة التنفيذ الإضافي للاستراتيجية مع الجهود الوطنية و/أو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- يحيط علماً بالمبررات التقنية الواردة في المرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/11) ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة من المبرر التقني، حسب مقتضى الحال وكجزء من الإطار المرن المقدم من خلال الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، مثلاً من خلال تكييفها مع إرشاد وضع/تحديث وتعزيز الاستراتيجيات الوطنية لحفظ النباتات ودمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات القطاعية، وخطط استخدام الأراضي وخطط التنمية، مع الأخذ في الحسبان الظروف الوطنية المحددة؛

(ب) إتاحة أمثلة عن استخدام المبرر التقني وتطبيقه على الصعيد الوطني من أجل إمكانية إدراجه في مجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

6- يوافق على ضرورة أن يُنظر إلى رصد تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك استخدام المؤشرات، في السياق الأوسع لاستعراض ورصد وتقييم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وربطها بها، ويلاحظ في هذا السياق ما يلي:

(أ) أهمية إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛<sup>27</sup>

(ب) التحليل الوارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/11)، عن انطباق المؤشرات الواردة في التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بالنسبة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

7- إذ يؤكد أنه ينبغي تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وفقا للاتفاقية بما في ذلك مادتها 15، وحسب مقتضى الحال وفقا لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،<sup>28</sup> يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبرز ذلك ضمن أمور أخرى في مجموعة الأدوات، حسب مقتضى الحال؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات ذات الصلة، عند إعداد المعلومات القائمة عن المؤشرات فيما يخص الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، تصنيف المعلومات ذات الصلة بحفظ النباتات، حيثما أمكن؛

9- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، حسبما يكون ذلك ممكنا وملائما، لإكمال تقريرها الوطني الخامس وكذلك، في هذا السياق، النظر في القيام، بطريقة مرنة، بتطبيق القائمة الإرشادية لمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المرفق بالتوصية 1/15)<sup>29</sup> على الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/11؛

10- إذ يشير إلى الفقرة 10(ب) من المقرر 17/10، التي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بحلول عام 2012، نسخة الكترونية لمجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية:

<sup>27</sup> جرت الموافقة على إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية.

<sup>28</sup> المقرر 1/10، المرفق الأول.

<sup>29</sup> يمكن تحديث الإشارة إلى التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بعد النظر في مشروع المقرر هذا في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

(أ) يرحب بإعداد النسخة الإنكليزية من مجموعة الأدوات الإلكترونية للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات ويعرب عن امتنانه للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على تنسيق عملية إعداد مجموعة الأدوات من خلال آلية التنسيق المرنة المتعلقة بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يمضي قدماً، بالتعاون مع المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات والشراكة العالمية لحفظ النباتات، في ترجمة مجموعة الأدوات إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ج) يقرر ضرورة الحفاظ على وزيادة تطوير حقيبة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات كمصدر يمكن أن تضاف إليه مواد أخرى بمجرد توافرها، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام مجموعة الأدوات وزيادة المساهمة فيها؛

(د) يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات، إدراج إرشادات مجموعة الأدوات الإلكترونية بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لإدارة وحفظ أنواع النباتات التي تتأثر بتغير المناخ؛

11- يكرر الدعوة الواردة في المقررين 17/10 و 10/7 التي تدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تحديد، إن لم تكن قد حددت، نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

12- يحيط علماً بمبادرة الأمين التنفيذي لإعداد الإرشادات، بما في ذلك لنقاط الاتصال الوطنية، بالتعاون مع آلية التنسيق المرنة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، دعماً لتنفيذ الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الإرشادات من خلال مجموعة الأدوات؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى تعزيز مشاركتها مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات واتحاد الشركاء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي، من أجل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والأهداف الوطنية ودون الوطنية؛

14- يدعو مؤسسات حفظ النباتات وغيرها من مؤسسات حفظ التنوع البيولوجي، وأعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات، وأعضاء اتحاد الشركاء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي إلى دمج الجوانب ذات الصلة بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات وفي مواد التدريب، وبرامج الاتصال وأنشطة زيادة التوعية، بغية دعم الأطراف، حسب الاقتضاء، في تعزيز التنفيذ الوطني للاستراتيجية؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي مساعدة الأطراف على إقامة روابط بين رصد التنفيذ الوطني للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات واستعراض وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال دعوة الخبراء المعنيين إلى حضور حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حيثما أمكن؛

16- يرحب بالقرار المقترح (الفقرة 7 من الوثيقة PC20 Doc. 13) للجنة النباتات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، المتعلق بالتعاون بين اتفاقية CITES والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يعرض على نظر الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛

17- يرحب بمبادرة حديقة ميسوري النباتية، وحديقة نيويورك النباتية، والحدايق النباتية الملكية، إدنبرة، والحدايق النباتية الملكية، كيو، ومنظماتها الشريكة ومؤيديها في أنحاء العالم من أجل قيادة عملية إعداد شبكة إلكترونية عالمية للنباتات بحلول عام 2020 تيسرا لتحقيق الهدف 1 من الاستراتيجية العالمية.

### البند 13-8 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

النص التالي مأخوذ من التوصية 13/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 2/9 و37/10، اللذين قرر فيهما مؤتمر الأطراف، ضمن جملة أمور، أن ينظر في السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالشواغل بأن نشر تكنولوجيات الوقود الحيوي قد يؤدي إلى طلب متزايد على الكتلة الحيوية ويزيد من دوافع فقدان التنوع البيولوجي، مثل التغيير في استخدام الأراضي، وإدخال الأنواع الغريبة الغازية، مع الأخذ في الحسبان الفقرة 6 من المقرر 38/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والاستهلاك المفرط للموارد،

وإذ يسلم أيضا بإمكانية تقديم تكنولوجيات الوقود الحيوي لمساهمة إيجابية إلى التخفيف من تغيير المناخ، وهو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي، وتوليد دخل إضافي، وخصوصا في المناطق الريفية،

وإذ يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن 21، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)،

وإذ يقر كذلك بأن النظر في المسائل التي يشملها المقرر 37/10، الفقرة 2، هي مهمة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

1- يرحب بالجهود التي تبذلها كثير من الأطراف، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة في إعداد وتطبيق الأدوات والنهج لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر إيجابيا أو سلبيا على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الأمن الغذائي وأمن الطاقة، فضلا عن النظر في حيازة الأراضي والحقوق في الموارد، بما فيها المياه، ويشجع الاستمرار في بذل الجهود في هذا الصدد؛

2- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في المسائل المتعلقة بالوقود الحيوي، عند الاقتضاء وفي الحالات الملائمة، عند تحديث وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية ودون الوطنية للتنوع البيولوجي، والسياسات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) النظر في استخدام مختلف الأدوات الطوعية ذات الصلة المتعلقة بأثر إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، مثلًا في التقييم البيئي الاستراتيجي والتقييم الاجتماعي-الاقتصادي والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي وفقا للظروف الوطنية؛

(ج) الإشارة إلى الدعوة الموجهة للأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الواردة في الفقرة 7 من المقرر 37/10؛

3- يرحب بالعمل الجاري الذي يتم تنفيذه بخصوص الفقرة 7 من المقرر 37/10، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستمرار في هذا العمل؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى إتاحة معلومات عن التقدم المحرز في الاستجابة للفقرات 2 (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، ويدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن ذلك أيضا في تقاريرها الوطنية الخامسة حيثما أمكن؛

5- وإن يقرّ بأن بعض التدابير الحافزة، يمكن أن تشكل دوافع مهمة للتوسع في الوقود الحيوي، في ظروف معينة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقييم هذه التدابير باستخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، في سياق القضية المشتركة بين القطاعات بشأن التدابير الحافزة التابعة للاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية؛

6- وإن يقرّ أيضا بالتطور المتزايد للتكنولوجيات المرتبطة بالوقود الحيوي، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على رصد هذه التطورات، ويشير إلى الفقرة 3 (ج) (1) من المقرر 2/9، الذي حث فيها الأطراف ودعى الحكومات الأخرى، ضمن جملة أمور، إلى تطبيق النهج التحوطي وفقا لديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

7- يحيط علما بالتقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي عن عمله استجابة للمقرر 37/10، المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/14)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في تجميع المعلومات، ضمن أمور أخرى، عن الثغرات في المعايير المتاحة والمنهجيات المحددة في العمل المنفذ في الفقرة 11 من المقرر 37/10؛

8- يلاحظ ما يلي:

(أ) الثغرات في معرفتنا العلمية عن الوقود الحيوي وعن الأدوات والنهج ذات الصلة، وأوجه عدم اليقين المتبقية، لاسيما الصعوبة المتأصلة لقياس ومعالجة التأثيرات غير المباشرة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي؛

(ب) أن الكثير من المسائل التقنية والعلمية في مجال الوقود الحيوي يصعب الوصول إليها وأنها تتعلق بكثير من برامج عمل الاتفاقية، وخصوصا نهج النظام الإيكولوجي، وأنه يمكن معالجة هذه المسائل في سياق أعم؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، كجزء من عمله الجاري بخصوص المقرر 37/10، وبالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وبالنظر إلى العمل الجاري، أن يجمع معلومات عن التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية ذات الصلة لتمكين الأطراف من تنفيذ المقررين 2/9 و 37/10، وأن يبلغ

عن التقدم المحرز إلى اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المقررين 2/9 و37/10 في اجتماعه الثاني عشر.

### البند 13-9 الأنواع الغريبة الغازية

النص التالي مأخوذ من التوصية 4/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية بخصوص الأنواع الغريبة الغازية المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

1- يحيط علماً بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1)؛

2- يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص على عملهم ولحكومتي إسبانيا واليابان على دعمهما المالي؛

3- إذ يسلم بالطابع المتعدد القطاعات للمسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية المعتمدة في المقرر 23/6\* لا تزال توفر إرشادات ذات صلة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ضمان التعاون الفعال، على الصعيد الوطني، بين السلطات الوطنية ونقاط الاتصال التي تتعامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، وهيئة الدستور الغذائي، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، من أجل التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وحسب الاقتضاء، استخدام المعايير القائمة استخداماً كاملاً عند التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، مع مزيد من المدخلات من الأطراف، وكذلك أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص والخبراء الآخرين حسب الحاجة، بالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات،

\* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ومع البناء على العمل التعاوني للسلطات الوطنية ومجموعات الصناعة، أن يعد مقترحات عن إرشادات أكثر تفصيلاً للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية ترتبط بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المرفق بالمقرر 38/10، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

6- وإذ يقرّ بأن التجارة والتغيرات في أنماط التجارة المعاصرة بوصفها من المسارات المتزايدة لأنواع الغريبة الغازية وخاصة النمو السريع للأسواق الدولية على الإنترنت، بما في ذلك بيع وشراء أنواع الحيوانات الحية، يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) جمع ونشر منهجيات وأدوات تستخدمها وكالات إنفاذ القانون، والجمارك ووكالات التفتيش لرصد ومراقبة الاتجار بالأنواع الغريبة المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي أو أغذية حية، وتحركاتها عبر الحدود؛

(ب) جمع معلومات عن أفضل الممارسات لزيادة التوعية العامة وتوزيع إرشادات على التجار العاملين على الإنترنت؛

7- وإذ يسلم بالمخاطر المحتملة من إدخال وانتشار أنواع الحيوانات الغريبة الغازية من حدائق الحيوان وحدائق السفاري التجارية، ومراكز التربية والاتجار، الناتجة عن هروب الحيوانات، وإطلاق الحيوانات المستخدمة كأغذية حية وهروبها، يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع معلومات والعمل مع الخبراء لتجنب و/أو خفض المخاطر الخاصة بهذه المسارات المستقلة؛

8- وإذ يشعر بالقلق إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بالإطلاق أو الهروب عن قصد أو غير قصد لفرادى السلالات الغريبة الحبيسة وأنواع الجينات التي هي من الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، والأنواع المستخدمة كطعم حي وأغذية حية، التي تؤثر على التنوع الجيني الأصلي، وإذ يلاحظ الحاجة إلى توثيق وإعداد إرشادات بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر، يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع دراسات الحالة واستكشاف تدابير بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر؛

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

وإذ يشير إلى الفقرات 2-6 من المقرر 4/9 ألف،

9- يشجع الأعضاء في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأعضاء المنظمات المعترف بها لديها المعنية بوضع المعايير على مواصلة التصدي، بما في ذلك عن طريق إعداد وتحسين المعايير الدولية، للمخاطر الناشئة عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد التنوع البيولوجي ولكنها لا تعتبر آفات نباتات، أو مسببات أمراض أو طفيليات تؤثر على الحيوانات الأليفة، أو تضر بصحة الإنسان، مع ملاحظة أن المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة يمكن أن تتضمن آثاراً على عمل النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي، على مستوى النظم الإيكولوجية والأنواع والجينات. ويمكن أن تعرض اتفاقية التنوع البيولوجي على اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أن تتعاون معها بشأن هذه المسألة؛

10- يشجع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على ما يلي:

(أ) دعوة أعضائها إلى توسيع نطاق تدابيرهم الصحية وتدابير الصحة النباتية لوقاية النباتات في البيئات البحرية بصفة خاصة، فضلا عن البيئة الأرضية وبيئة المياه العذبة؛

(ب) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ليشمل صحة النباتات الطحلبية وأنواع الطحالب؛

(ج) توضيح ما إذا كانت ولايتها تمتد أيضا إلى صحة الفطريات وحمائتها، بغية تحديد الفجوات المحتملة، وإذا تطلب الأمر، معالجتها؛

11- يقرُّ بأهمية مساهمات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع المنظمة على مواصلة جهودها المتعلقة بالنظر في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان، وتحديث المدونة المائية للمنظمة والمدونة الأرضية للمنظمة، وإسداء مشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم خطر غزو الأنواع الغريبة على النظم الإيكولوجية؛

12- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة السعي إلى تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرات 11 و12 و13 من المقرر 4/9 ألف والفقرة 13 من المقرر 38/10، وخصوصا فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العلاقة مع منظمات وضع المعايير التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى المعنية؛

13- وإذ يسلم بصلة وأهمية ومدى تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة، وإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها من أجل تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بما يتسق مع الفقرة 3(ج) من المقرر 38/10، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية، إعداد حزمة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة، ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ضمن وسائل أخرى، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل حزمة الأدوات على ما يلي:

(أ) مشورة عملية غير ملزمة حول كيف يمكن للأطراف استخدام عناصر الإطار التنظيمي الدولي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) الأدوات والمعلومات ذات الصلة بتحليل المخاطر؛

(ج) معلومات عن كيفية إعداد الأطراف لاستراتيجيات وطنية متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وقامت بتعزيزها وإدماجها في سياساتها الوطنية؛

(د) الدروس المستفادة من استخدام البلدان وإدارتها لقوائم الأنواع الغريبة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو مراقبة الحدود، والتجار والمستهلكون، والتي تنظم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز استيراد أنواع معينة والاحتفاظ بها، وتربيتها، والاتجار بها؛ فضلا عن معلومات عن نقاط القوة والقيود النسبية لأنظمة القوائم؛

(هـ) أمثلة على التدابير الطوعية التي تتناول ظروفًا محددة؛

(و) معلومات عن تنمية القدرات لتحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة وتقييم المسارات ذات الصلة؛

(ز) معلومات بشأن كيف يمكن للسلطات الوطنية والصناعة إقامة تعاون وثيق لضمان الامتثال للوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأنواع الغريبة؛

(ح) معلومات بشأن كيف يمكن للتعاون الإقليمي أن ينسق سياسة إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

[14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعادة تجديد طلب اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن منح الاتفاقية مركز المراقب لدى لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بغية تعزيز تبادل المعلومات بشأن المداولات والتطورات الحديثة في الهيئات المعنية بالأنواع الغريبة الغازية، في ضوء زيادة أهمية مسألة النظم الإيكولوجية عند وضع المعايير المناسبة؛]

شؤون أخرى

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف منهجيات لحفز التوعية، وتشجيع التعليم وتوليد المعلومات عن الأنواع الغريبة لطائفة عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وعامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين؛

16- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المحلية المعنية بالتصنيف على تنمية قدرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، بما يتماشى مع استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، لتحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وينبغي التشديد على إعداد أدوات لتعزيز قدرات السلطات المعنية بمراقبة الحدود والسلطات المختصة الأخرى في مجال تحديد الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، لتقييم المخاطر واتخاذ خطوات لإدارة هذه المخاطر وخفضها إلى الحد الأدنى؛

17- وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 38/10، يرحب بعمل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، لتحسين التشغيل البيئي لقواعد البيانات والشبكات على الإنترنت، وتيسير استخدام المعلومات اللازمة لإجراء تقييمات المخاطر و/أو تقييمات الأثر، ويشجع الأطراف، والحكومات والمؤسسات والمنظمات المعنية على المشاركة في إعداد أنظمة معلومات للتشغيل البيئي يمكن استخدامها في إعداد أنظمة الكشف المبكر والاستجابة السريعة؛

18- إن يسلم بالأهمية الحيوية للحصول على معلومات صحيحة عن الأنواع الغريبة الغازية عند إعداد مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التأزر بين خدمات المعلومات القائمة، يرحب ببرنامج العمل المشترك المقترح لتعزيز خدمات المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية كمساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/14)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تنفيذه، ويدعو الأطراف وخدمات المعلومات والمنظمات الأخرى إلى المساهمة في هذا العمل؛

اعتبارات بشأن العمل المستقبلي

19- إذ يسلّم بالأنواع الغريبة الغازية بوصفها أحد الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي، وأثرها المتزايد على التنوع البيولوجي وعلى القطاعات الاقتصادية، التي تؤثر سلباً على رفاهية الإنسان، يشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف 9 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، القيام بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك المقررات التي تتناول الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي المحددة في المقرر 27/8؛

(ب) إعداد قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعاً للأنواع الغريبة الغازية، واقتراح معايير أو سبل أخرى يمكن بموجبها ترتيب أولويتها، وتحديد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه المسارات أو خفضها إلى أدنى حد؛

وتقديم تقرير عن ذلك إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف للاسترشاد به لدى النظر في الحاجة إلى العمل المستقبلي.

---

أعد الأمين التنفيذي العناصر التالية لمشروع مقرر على أساس الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/28.

---

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لتقييم مخاطر الحيوانات غير المتوطنة أن تصبح غازية، التي نشرتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستفادة من المبادئ التوجيهية في معالجة المخاطر من أنواع الحيوانات الغريبة الغازية؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في إعداد شراكة عالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية، ويدعو المنظمات المعنية، والخبراء في مجال الغزو البيولوجي والعلوم المعلوماتية إلى الانضمام إلى الشراكة، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ خطة العمل.

## البند 10-13 المبادرة العالمية للتصنيف

نص ومرفق مشروع المقرر التالي مأخوذ من التوصيتين 3/15 و 11/16 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يؤكد أن الخطة الاستراتيجية الجديدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي التابعة لها يقدمان الإطار الشامل للاتفاقية نحو عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل في المستقبل لجميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية، ويقرّ، في هذا السياق، بأهمية مشروع إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛
- 2- يرحب بالإستراتيجية المنقحة لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى القيام، حسب الاقتضاء، وفي الوقت المناسب، بإدراج أنشطة إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع ملاحظة أن بناء القدرات التصنيفية يتطلب مشاركة متعددة التخصصات، بما في ذلك مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء؛
- 4- يدعو المنظمات المعنية بالتصنيف والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها ضمن آخرين، شبكات التصنيف، ومتاحف التاريخ الطبيعي، وغيرها من المؤسسات العلمية والشركاء الذين يساهمون في استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، إلى الاهتمام بصفة خاصة بالحصول على نواتج موجهة نحو النتائج فعلية لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف المرفق بالمقرر 22/9؛
- 5- يدعو كذلك هذه المنظمات والأطراف إلى بذل جهود خاصة لتدريب الموارد البشرية والمحافظة عليها وتعزيزها، لإعداد قوائم جرد، ورصد التنوع البيولوجي وتوفير المزيد من المعلومات التصنيفية، فضلاً عن إعداد وحفظ نظم معلومات متاحة للجمهور ومرافق للمجموعات البيولوجية، مع مراعاة التشريع الوطني للأطراف، حسب الاقتضاء؛
- 6- وإن يقرّ بأهمية النهج المتعدد التخصصات لدراسة التنوع البيولوجي، يشجع التعاون بين المؤسسات والمنظمات المعنية بالتصنيف والمنظمات الأخرى وعلى تطبيق منهجيات وتقنيات جديدة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 7- يقرّ بأهمية زيادة المكانة العلمية للبحوث التصنيفية، وتعزيز الخبرة في مجال التصنيف، وخاصة بشأن المجموعات التي لا يوجد بشأنها دراسات أو معلومات كثيرة، وبأن توليد الطلب على المعلومات التصنيفية يمثل خطوة مهمة للاستجابة للمقرر 39/10، الذي يشجع، ضمن جملة أمور، على استحداث فرص عمل وحوافز للمتخصصين من الشباب في مجال التصنيف؛
- 8- يشجع المجتمع العلمي على الاعتراف بالمطبوعات التصنيفية بدرجة أكبر؛

9- يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن مدى فعالية جهودها في مجال بناء القدرات لدعم تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة إلى الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، استناداً إلى التقارير الوطنية المستلمة من الأطراف، إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ينظم وييسر، بقدر المستطاع، وبالشراكة مع المنظمات الأكاديمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية المعنية:

(أ) حلقات عمل إقليمية لمساعدة الأطراف ونقاط اتصالها الوطنية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف، ونقاط الاتصال الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة الآخرين على استعمال إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في إدماج التصنيف في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يضم الشركاء في حلقات العمل هذه أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين مثل المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) حلقات عمل، بالتعاون مع نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف والشركاء، لتوفير أدوات عملية لتحسين المهارات التصنيفية والمهارات ذات الصلة لدى الموارد البشرية وزيادة توعية طائفة أوسع من أصحاب المصلحة بشأن فائدة المعلومات التصنيفية في سياق حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(ج) القيام، بالتعاون مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف والشركاء، بإعداد حزمة أدوات عملية للتعلم لنقاط الاتصال الوطنية لكل من اتفاقية التنوع البيولوجي والمبادرة العالمية للتصنيف، لتعزيز هذه المبادرة وتيسير اتصالهم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، لتعزيز مشاركة جميع القطاعات ذات الصلة ودعم إجراءات إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛

11- يدعو الأطراف، والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية إلى دعم برامج التدريب طويل الأجل، بما في ذلك التدريب الداخلي، والمنح الدراسية، والتدريب على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا لتحسين مهارات الموارد البشرية ذات الصلة بالتصنيف والمهارات المتعلقة بها؛

12- وإذ يقرّ بأن البحوث التصنيفية يمكن أن تشمل انتقال الموارد الجينية بين البلدان، والحصول على المعارف التقليدية، يشدد على الحاجة إلى الاضطلاع بهذه الأنشطة على نحو يتفق مع أحكام الحصول وتقسيم المنافع للاتفاقية، وحسب الاقتضاء، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومع مراعاة تشريعها الوطني أو متطلباتها التنظيمية؛

13- ينوّه بأهمية المعارف التصنيفية التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق المبادرة العالمية للتصنيف؛

14- وإذ يقرّ بالحاجة إلى موارد مالية لبناء القدرات، بما في ذلك الإرشادات الموحدة الموجهة إلى الآلية المالية، يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة إلى تقديم دعم مالي وتقني

كاف إلى الأطراف لتنفيذ المشروعات والأنشطة التصنيفية التي تعطي الأولوية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

15- يحيط علما بالصلاحيات المنقحة لآلية التنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/5)، فضلا عن الاستيانات المتعلقة بالاحتياجات التصنيفية وتقييمات القدرات (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/4)، التي ستكون مفيدة في وضع أولويات بناء القدرات التصنيفية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي.

مرفق

### إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف

1- إن المبادرة العالمية للتصنيف مبادرة مشتركة بين القطاعات، وسيساعد تنفيذها الفعال في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويتمثل الهدف من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في تنمية الموارد البشرية والبنية التحتية الضرورية لتوليد، ونشر واستخدام المعارف والمعلومات الخاصة بالتصنيف بطريقة تساعد الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة في التنفيذ الفعال للاتفاقية، وحسب مقتضى الحال، بروتوكول ناغويا التابع لها بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتشريع الوطني، فضلا عن الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وسيتم تحقيق ذلك من خلال أنشطة مجموعة من مؤسسات التصنيف والمبادرات والمشروعات والتعاون معها. وترد قائمة بالشركاء الرئيسيين على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/gti/partner.shtml>

2- وتسعى إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف أيضا إلى تحفيز العمل على الصعيد الوطني، لتحسين دمج معلومات واحتياجات التصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs). وتتكون إستراتيجية بناء القدرات من رؤية، ورسالة، وإجراءات تعكس الأولويات على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

3- ومما يذكر أن إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف هي إطار مرن لتنمية القدرات التصنيفية وتوليد معلومات عن التصنيف على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

### ألف - الرؤية

4- بحلول عام 2020، إزالة الحواجز التصنيفية للتوافر العالمي للمعارف العلمية، والبيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي، مما يسمح باستخدامها على جميع مستويات المجتمع في دعم صنع القرار بغية تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

### باء - المهمة

5- أن تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشبكات المعنية، بحلول عام 2020، بالتعاون في تنفيذ إجراءات إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية

والإقليمية والعالمية من أجل الحصول على الموارد التصنيفية والموارد البشرية الضرورية، بما في ذلك خبراء متدربون في مجالات التصنيف، والتكنولوجيات والبنية التحتية، ونظم معلومات التصنيف، وقواعد البيانات ونظم البيانات لاستعمالها في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكمساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

### جيم - الغايات

**الغاية 1:** أن تكون الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وكل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالتنوع البيولوجي، على دراية بقيمة معلومات التصنيف التي تغطي جميع الكائنات الحية فيما يتعلق بخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي وتعزيز خدمات النظم الإيكولوجية لرفاهية البشر.

**الغاية 2:** أن تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية بتحديد الثغرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات؛

**الغاية 3:** أن تقوم المنظمات المعنية، والشركاء والمؤسسات المحلية المعنية، بما في ذلك العلماء من المواطنين بتوليد وصيانة معلومات التصنيف لتلبية الاحتياجات التصنيفية المحددة.

**الغاية 4:** أن تتقاسم المنظمات المعنية، والشركاء والشبكات ذات الصلة معلومات التصنيف لتمكين الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التنوع البيولوجي على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية والعالمية.

**الغاية 5:** أن تستخدم الأطراف في الاتفاقية، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بعمليات الاتفاقية معلومات التصنيف لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرامج العمل في إطار الاتفاقية، في وقت مبكر.

### دال - الإجراءات الاستراتيجية الواجب اتخاذها في الفترة 2011-2020

6- على الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين النظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

**الإجراء 1:** أن تستعرض في موعد أقصاه نهاية عام 2013، احتياجات وقدرات التصنيف على الصعيد الوطني والإقليمي، وتقرر الأولويات لتنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

**المبرر:** سيتم استعراض الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام 2014. ويجب قبل انعقاد هذا الاجتماع، عند الاقتضاء، أن تبيّن مجالات بناء القدرات ذات الأولوية في مجال التصنيف بوضوح في الإستراتيجيات والخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، استناداً إلى احتياجات المستخدمين على جميع مستويات المجتمع، حسب مقتضى الحال. وسيعمل ذلك على بيان احتياجات المستخدمين لبناء القدرات في مجال التصنيف التي سيتم معالجتها في إجراءات أخرى، خصوصاً في الإجراءات 3 و4 و9. ويعالج الإجراء 1 صراحة الهدف 17 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويمكن الإطلاع على استبيانات احتياجات

التصنيف وتقييمات القدرات التي ستستعمل لهذا الغرض على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/gti/needs.shtml>. وتتاح أيضا وثيقة إعلامية بشأن النموذج القياسي لاحتياجات التصنيف وتقييمات القدرات التي ستستعملها الأطراف (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/4) ومعلومات مفيدة أخرى لإجراء التقييمات. وسيساهم الاستعراض بصفة خاصة في تحقيق الغاية 2 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - تحديد الثغرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات.

**الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 1: تقييمات احتياجات التصنيف وتحديد الأولويات على الصعيد القطري.**

المنجزات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في المقرر 22/9، المنتجين 1-1-1 و 2-1-1.

**نتيجة الإجراء: دمج المبادرة العالمية للتصنيف في الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية للتنوع البيولوجي التي خضعت للمراجعة.**

**الإجراء 2:** القيام بنهاية عام 2013، بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بهدف إعلام الأطراف ونقاط اتصالها الوطنية التابعة للاتفاقية/المبادرة العالمية للتصنيف، وممثلي وزارات العلوم، والتعليم، والحفظ، والقطاعات الأخرى ذات الصلة، عن أهمية التصنيف والحاجة إلى التعاون في هذا المجال في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

**المبرر:** يشجع هذا الإجراء على إشراك الوزارات والمؤسسات ذات الصلة في تنفيذ إجراءات أخرى بين السنوات 2015 و 2020 على الصعيد الوطني. ويسمح الإجراء بتبادل الخبرات المكتسبة من الروابط بين المبادرة العالمية للتصنيف والإستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة. ومن المتوقع أن تُيسر حلقات العمل هذه الدمج الفعال لإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل المحدثة للتنوع البيولوجي من خلال التعاون مع القطاعات الحكومية ذات الصلة، ومن بينها قطاعات البيئة، والزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والعلوم والتعليم. ويمكن دعوة قطاعات التنمية الاجتماعية الاقتصادية وقطاع إدارة وتنمية المناظر الطبيعية، إلى هذه العملية استنادا إلى الاحتياجات المحددة في الإجراء 1، حسب الاقتضاء. ويتناول هذا الإجراء الأهداف 1 و 17 و 19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وستساعد حلقات العمل على تحقيق الغايتين 1 و 2 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - الدراية بقيمة معلومات التصنيف وتحديد الثغرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات.

**الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: جميع الأنشطة المزمعة في الأهداف التشغيلية الخمسة.**

**نتيجة الإجراء:** إشراك الأوساط الأكاديمية والقطاعات الحكومية ذات الصلة في تنفيذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف.

**الإجراء 3:** تنظيم حلقات عمل تقنية وحلقات تدريبية للأوساط الأكاديمية إضافية بحلول عام 2014 لتحسين مهارات التصنيف ونوعية معارف ومعلومات التصنيف، فضلا عن مساهمة التصنيف في تنفيذ الاتفاقية.

**الميرر:** تتطلب إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف مهنيين متدربين تدريباً جيداً في مجال التصنيف لاستكمال النشر العلمي للمعارف التصنيفية المبسطة، وتبرير التصنيف والعلوم المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وييسر هذا الإجراء تقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات والخبرات بين خبراء التصنيف وأصحاب المصلحة المشتركين في تنفيذ الاتفاقية. وييسر أيضاً وضع محتوى منهج دراسي موصى به لزيادة التوعية العامة بمعلومات التصنيف الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، مع زيادة جاذبية التصنيف أيضاً كمادة دراسية للطلبة، والعاملين في مجموعات العينات، ومن بينهم خبراء التصنيف الميدانيين. ويحتاج الأمر في حلقات العمل هذه، إلى إبراز الاحتياجات التصنيفية في البلدان النامية لمعالجة الأمن الغذائي والقضايا الناشئة الأخرى في إطار الاتفاقية. ويعالج هذا الإجراء الهدفين 1 و19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وستسهم حلقات العمل والحلقات التدريبية في تحقيق الغايات 3 و4 و5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم واستخدام معلومات التصنيف.

**الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:** جميع الأنشطة المزمعة في الأهداف التشغيلية الخمسة.

**نتيجة الإجراء:** إشراك خبراء التصنيف المدربين في دعم تنفيذ الاتفاقية، من خلال تدريب خبراء التصنيف وإيجاد فرص عمل لهم، من أجل تيسير بناء القدرات في مجال التصنيف وتيسير مساهمتهم في أنشطة الاتصال والتعليم والتوعية العامة، تمثيلاً مع تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. والتوعية بين خبراء التصنيف وأصحاب المصلحة بخصوص الاحتياجات والمتطلبات التصنيفية ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

**الإجراء 4:** بحلول عام 2015، إنتاج أدوات التصنيف وتقاسمها (مثل الأدلة الميدانية، والأدوات الإلكترونية، مثل المعشبات الافتراضية، وأدوات تحديد الهوية التي تستند إلى التسلسل الجيني وتسلسل الحامض النووي، مثل رموز الأعمدة المتوازية) وأدوات تحليل المخاطر في سياق الأنواع الغريبة الغازية والسلامة الأحيائية، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للمستخدمين؛ وتيسير استخدام هذه الأدوات لتحديد هوية وتحليل ما يلي: (1) الأنواع المهددة؛ (2) والأنواع الغريبة الغازية؛ (3) والأنواع والسمات المفيدة للزراعة وزراعة الأحياء المائية؛ (4) والأنواع المعرضة للتجارة غير المشروعة؛ (5) والأنواع ذات الأهمية الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك التنوع الميكروبي.

**الميرر:** ستساعد أدوات تحديد الهوية الحالية والمنتجة حديثاً الأطراف في جرد التنوع البيولوجي، والاكتشاف المبكر للأنواع الغريبة الغازية، وتنفيذ برامج العمل الأخرى في الاتفاقية التي تتطلب تحديد تصنيف الأنواع. ومن المهم وضع معايير تقنية وبروتوكولات دولية لتوصيف وجرد ورصد التنوع البيولوجي للموارد الوراثية المستأنسة وبيئات الإنتاج، حسب مقتضى الحال. ويعتبر هذا الإجراء مهماً بصفة خاصة على المستوى الأدنى تحديداً لفئات التصنيف لبعض الكائنات التي توجد فيها أنواع فرعية، وأصناف وسلالات وأنواع بيولوجية مختلفة، التي قد يكون لها مثلاً، مستويات غزو مختلفة، وتأثيرات في

مختلف النظم الإيكولوجية، أو استجابات أو ردود فعل مختلفة لعوامل مكافحة البيولوجية. ومن المفضل أن تكون أدوات التصنيف مفتوحة ويمكن الوصول إليها وفقا للمقاييس الدولية واتفاقات التراخيص للتكنولوجيات ذات الصلة. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و2 و5 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

**الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:** الأنشطة المزمعة من 10 إلى 16 التي تعطي جميع البرامج المواضيعية، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، والأنواع الغريبة الغازية والمناطق المحمية الواردة في المقرر 3/8.

**نتيجة الإجراء:** قدرات على تحديد هوية الأنواع الضرورية لدعم تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، ومن بينها (1) تحديد أولوية المناطق المحمية وإدارتها؛ (2) والزراعة وتربية الأحياء المائية ذات الصلة بالأمن الغذائي؛ (3) ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛ (4) وجرد الأنواع ورصدها.

**الإجراء 5:** بحلول عام 2015، استعراض وتعزيز القدرات البشرية والبنية التحتية لتحديد والمساعدة في رصد التنوع البيولوجي، وخصوصا في مجال الأنواع الغريبة الغازية، وفئات التصنيف التي لا تحظى بالقدر الوافي من الدراسة، والأنواع المهددة وذات الأهمية الاجتماعية-الاقتصادية، ضمن أنواع أخرى. ويمكن إجراء الاستعراض مع الشبكات الإقليمية وتنسيقه مع الأنشطة الوطنية والدولية.

**المبرر:** سيجري مؤتمر الأطراف، في عام 2015، استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية. وينبغي أن يتضمن ذلك استعراضا للقدرات على تحديد ورصد التنوع البيولوجي الذي يمكن القيام به على الصعيد الوطني و/أو بالتعاون مع الشبكات الإقليمية. وينطوي ذلك على تجميع قوائم بالمتخصصين، والمؤسسات ومصادر التمويل، والتشجيع على حوافز لتدريب الشباب في مجال التصنيف للتأكد من أن المعارف والمهارات والمجموعات التصنيفية يتم صيانتها بنجاح. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 17 و19 و20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويساهم في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

#### **الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:**

النشاط المزمع 5: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها، وتعزيز شبكات التعاون الإقليمي القائمة في مجال التصنيف.

النشاط المزمع 15: الأنواع الغريبة الغازية.

**نتيجة الإجراء:** تقديم معلومات إلى مؤتمر الأطراف كمساهمة في استعراض منتصف المدة للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وتعزيز القدرات البشرية على تحديد هوية الأنواع.

**الإجراء 6:** بحلول عام 2016، القيام، قدر الإمكان، بدعم الجهود الحالية الرامية إلى إعداد القدرات في مجال مرافق معلومات وموضوعات التنوع البيولوجي الوطنية، وبناء وصيانة نظم المعلومات والبنية التحتية اللازمة لجمع، وتوثيق وتتبع استخدام العينات البيولوجية، وخصوصا أنواع العينات، وتوفير الحصول الحر والمفتوح للجمهور للمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وذلك بحلول عام 2016.

**المبرر:** لمتابعة متطلبات القدرات والبنية التحتية التي تم استعراضها في الإجراء 5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، على الأطراف، والحكومات الأخرى والقطاع المالي، بما في ذلك الجهات المانحة، تعزيز البنية التحتية لبناء القدرات على التصنيف، بما في ذلك إعداد آليات للتمثيل الرقمي للمراجع والمجموعات الأخرى والمعلومات القائمة. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و 17 و 19 و 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء أيضا في تحقيق الغايتين 3 و 4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

**الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:** النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف وفقا للمقاييس واتفاقات التراخيص الدولية للتكنولوجيات ذات الصلة.

**نتيجة الإجراء:** بنية تحتية للمعلومات لتلبية احتياجات التصنيف.

**الإجراء 7:** بحلول عام 2017، إعداد الموارد البشرية والبنية التحتية الكافية لحفظ المجموعات الحالية وبناء مزيد من مجموعات العينات البيولوجية والموارد الجينية الحية. ويمكن أن يعزز هذا الإجراء ويبسر ما يلي: (1) حفظ الكائنات المجهرية خارج الموقع الطبيعي؛ (2) وإشراك الأوساط الأكاديمية؛ (3) ومنح التدريب الداخلي، وتبادل الخبراء وتعاونهم؛ (4) وإيجاد فرص عمل ليصبحوا خبراء ويواصلون العمل في مجال التصنيف؛ (5) وتخصيص الأموال العامة لإنشاء وصيانة البنية التحتية للمجموعات؛ (6) ومبررات للاستثمار في الموارد البشرية والبنية التحتية؛ (7) والحصول على المعلومات، (8) ونظم عالمية منسقة للمجموعات البيولوجية.

**المبرر:** إن صيانة المجموعات المرجعية، والأدوات المرجعية، وقوائم العينات، يكتسب أهمية قصوى من أجل تحديد ورصد التنوع البيولوجي والتنفيذ الفعال للاتفاقية. ويسعى هذا الإجراء إلى كفاءة قدرات المؤسسات التي بها مجموعات من العينات البيولوجية والموارد الجينية الحية على القيام بما يلي: (1) تقديم خدمات تحديد الهوية؛ (2) وإجراء التدريب، (3) والاشتراك في التعاون الدولي في مجال بحوث التصنيف. ويعالج هذا الإجراء معوقات التصنيف المذكورة في إعلان داروين،<sup>30</sup> والأهداف 17 و 19 و 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء أيضا في تحقيق الغايتين 3 و 4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

**الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:** النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف وفقا للمقاييس الدولية واتفاقات التراخيص الدولية للتكنولوجيات ذات الصلة.

**نتيجة الإجراء:** تعزيز الموارد البشرية والبنية التحتية المؤسسية، والمجموعات البيولوجية، بما فيها مرافق الحفظ الميكروبي خارج الموقع الطبيعي التي تعمل كأدوات للبحوث.

**الإجراء 8:** بحلول عام 2019، تحسين نوعية السجلات عن التنوع البيولوجي وزيادة كميتها في المجموعات التاريخية والحالية والمستقبلية وإتاحتها من خلال قواعد بيانات التصنيف وقواعد البيانات الجينية لتعزيز وضوح نماذج التنوع عن حالة التنوع البيولوجي وزيادة الثقة بها في ظل مختلف السيناريوهات.

**الميرر:** سيستعرض مؤتمر الأطراف، في عام 2020، تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويقيم مدى التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، استنادا إلى جملة أمور من بينها التقارير الوطنية السادسة (المقرر 9/10). ويتمثل أحد الأهداف النهائية لاستخدام معلومات التصنيف في تعزيز وضوح نماذج حالة التنوع البيولوجي وزيادة الثقة بها في ظل سيناريوهات مختلفة للضغط البيئي، مثل تغير المناخ والدوافع الكامنة للتغيير. وتحقيقا لهذا الهدف، يجب أن ينعكس استخدام معلومات التصنيف والمعلومات المرتبطة بها عن النظم الإيكولوجية، بما في ذلك البيانات الجينية، إنعكاسه في التقرير الوطني السادس من قبل الأطراف. ويمكن أن يكشف هذا الإجراء أيضا المعلومات المفقودة عن الفترة بعد عام 2020. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و2 و4 و5 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و16 و19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويساهم هذا الإجراء أيضا في تحقيق الغايات 3 و4 و5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد، وصيانة وتقاسم واستخدام معلومات التصنيف.

**الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:** النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف.

**نتيجة الإجراء:** زيادة قدرات الأطراف على اتخاذ قرارات تستند إلى العلوم باستخدام معلومات عن حالة التنوع البيولوجي والخسارة المحتملة/الاستعادة المحتملة لأنواع، والموائل أو النظم الإيكولوجية في ظل السيناريوهات المطروحة ذات الصلة بالسياسات.

**الإجراء 9:** تيسير جرد لجميع فئات التصنيف في المناطق الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية المستهدفة ذات الأولوية مثل المناطق الساخنة للتنوع البيولوجي، والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، والمناطق المحمية، والمناطق التي تقوم المجتمعات المحلية بحفظها، ومناطق الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية الأرضية المنتجة من الوجهة الاجتماعية الإيكولوجية، التي تم النظر فيها في إطار مبادرة ساتوياما وبرامج أخرى يمثل فيها الجرد أولوية لصنع القرار.

**الميرر:** يعتبر هذا الإجراء من إجراءات الدعم لإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، والغرض منه الإسراع في توليد معلومات التصنيف التي تحتاجها الأطراف من أجل اتخاذ قرارات علمية مستنيرة بشأن حفظ وإدارة التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم الإجراء إشراك أصحاب المصلحة المحليين في جرد التنوع البيولوجي. وسيتم تقاسم معارف التصنيف على نطاق واسع. ويعزز هذا الإجراء إشراك خبراء التصنيف والمواطنين الآخرين في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وزيادة القدرات على التصنيف بعد عام 2020. ويمكن أن تتضمن المشروعات أيضا الجرد، وتحديد صفات الوراثة للأنواع المستأنسة ورصدها في بيئات إنتاجها، مثل في المزارع، وفي الغابات، وفي مرافق زراعة الأحياء المائية، وكذلك الأحياء البرية، عند الاقتضاء، بحلول عام 2019. وينبغي إدراج التنوع الميكروبي حيثما أمكن. ويمكن البدء في جرد الأنواع كمسألة ذات أولوية في المناطق التي توجد عنها بالفعل معلومات أساسية عن تواجد الأنواع ويمكن الحصول على هذه المعلومات، بغية دعم إعداد خطط عمل وطنية وتعزيز الحفظ، والاستخدام المستدام والحصول وتقاسم المنافع على الصعيد المحلي.

ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويساهم في تحقيق جميع الغايات الخمس في إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف – الدراية، وتحديد معارف ومعلومات التصنيف ووضع أولويتها، وتوليدها، وصيانتها واستخدامها.

#### الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:

النشاط المزمع 4: توعية الجمهور وتنقيفه.

النشاط المزمع 6: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف.

النشاط المزمع 14: الحصول وتقاسم المنافع.

وجميع الأنشطة المزمعة في إطار الهدف التشغيلي 4.

**نتيجة الإجراء:** زيادة القدرات على توليد وتقاسم معلومات التصنيف. وإشراك أصحاب المصلحة في مشاريع الجرد. وتعزيز علم المواطن. والمساهمة في مبادرة الاتصال والتنقيف والتوعية العامة من أجل التنوع البيولوجي.

**الإجراء 10:** بين السنوات 2018 و2020، تقييم التقدم المحرز في إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، بغية إدامتها بعد عام 2020، وذلك باستخدام مؤشرات أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالتصنيف، ضمن جملة أمور.

**المبرر:** يسعى هذا الإجراء إلى كفالة استمرار أنشطة بناء القدرات على الأجل الطويل على جميع المستويات. وسيجري مؤتمر الأطراف، في اجتماعه المقرر عقده في عام 2020، استعراضاً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وفي هذا الوقت، ينبغي تقييم منجزات بناء القدرات في مجال التصنيف بالتوازي مع التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويمكن أن تقيّم البلدان المشاركة في مبادرات التصنيف الوطنية و/أو الإقليمية، مدى التقدم المحرز بشأن الهدف 19 والأهداف الأخرى ذات الصلة، باستخدام المؤشرات المقترحة للتصنيف،<sup>31</sup> فضلاً عن التقدم الذي تبلغ عنه الأطراف والحكومات الأخرى. ومن المؤشرات الإضافية المحتملة ما يلي: (1) مؤشرات العملية: عدد الأفراد المدربين؛ وعدد الأفراد الذين يستخدمون مهارات التصنيف بعد حصولهم على التدريب، وعدد حلقات العمل المنظمة؛ (2) ومؤشرات النواتج: عدد مواد التدريب المنتجة؛ وعدد أدوات التصنيف، وعدد المنجزات المحققة الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل؛ (3) ومؤشرات النتائج/التقدم: الزيادة في عدد دراسات التصنيف المنشورة (عالمياً، وحسب المنطقة)، وزيادة عدد المؤسسات التي تم تعزيز بنيتها التحتية وعدد فرص العمل لخبراء التصنيف. ويعالج هذا الإجراء جميع الأهداف، وخصوصاً الهدفين 1 و19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وسيقدم استعراض إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف معلومات مهمة للنظر فيها عند صياغة الإستراتيجيات بعد عام 2020.

<sup>31</sup> تم الاتفاق على قائمة إرشادية للمؤشرات من خلال التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 5 ولكنه مهم أيضاً بالنسبة لجميع الأنشطة المزمعة الأخرى في برنامج العمل.

نتيجة الإجراء: استعراض تنفيذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف. ومعلومات للأطراف لتطوير الإستراتيجية بعد عام 2020.

#### هاء - التنفيذ، والرصد، والاستعراض والتقييم

7- ستنفذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف لدعم برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وضمن الإطار الأوسع نطاقاً للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبناء عليه، تسري الأحكام بشأن التنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم الواردة في القسم الخامس من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وآليات الدعم الواردة في القسم السادس من الخطة الإستراتيجية (المقرر 2/10)، تسري على تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف.

#### البند 11-13 التدابير الحافزة

النص التالي مأخوذ من التوصية 14/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

#### إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالتقدم الذي أبلغت به الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ المقرر 44/10 بشأن التدابير الحافزة، بما يسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخصوصاً الأهداف 2 و3 و4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن استراتيجية حشد الموارد؛

2- يلاحظ الجهود الحالية التي يبذلها عدد من الأطراف لإعداد دراسات وطنية عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر أيضاً، حسب الاقتضاء، في إعداد مثل هذه الدراسات، مستفيدة من نتائج الدراسة الدولية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) فضلاً عن الأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، التي تشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتحديد الآليات والتدابير الرامية إلى دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، إضافة إلى نظم الإبلاغ، بأسلوب مكيف ليتناسب مع الظروف الوطنية؛

3- إذ يدرك الحاجة إلى دمج نتائج هذه الدراسات في تصميم السياسة الوطنية وتنفيذها بطريقة منهجية ومنتسقة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي تخطط لإجراء دراسات وطنية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، إلى كفالة الدعم المتبادل بين هذه الدراسات والاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي؛

4- وإن يلاحظ ما أجري بالفعل من عمل تحليلي هائل بشأن الحوافز الضارة من جانب المنظمات والمبادرات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التجارة العالمية،

(أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد وتطبيق أدوات لتحديد الحوافز التي تضر بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن طرائق رصد التقدم المحرز نحو الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، باستعمال المؤشر ذي الصلة لاستراتيجية حشد الموارد (المؤشر 13 بالفقرة 7 من المقرر 3/10)؛

(ب) يشدد على أن إجراء دراسات لتحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، يجب ألا يؤجل الإجراءات السياساتية الفورية في الحالات التي تكون فيها الحوافز المرشحة للإزالة أو البدء في التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها معروفة بالفعل، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مناسبة في هذه الحالات، في شكل إزالة أو البدء في التخلص التدريجي أو الإصلاح، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية، وبما في ذلك اغتنام الفرص الناشئة عن دورات الاستعراض للسياسات القطاعية القائمة، على الصعيد الوطني والإقليمي على السواء؛

(د) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو البدء في التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها؛

5- يقر بأن إزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، ستعجل التدابير الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه باستدامة أكثر فعالية و/أو أقل تكلفة؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الروابط بين إزالة الحوافز الضارة، بما في ذلك الإعانات، أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها في عملية تخطيط سياساتها، والتشجيع على اتخاذ تدابير حافزة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى النظر، وفقاً لأهداف الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إدراج معايير محددة للتنوع البيولوجي في خطط المشتريات الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأطر التخطيط المماثلة، كمساهمة في تنفيذ الهدف 4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتعزيز قاعدة العلوم والمنهجيات لتمكين القيام بذلك بصورة أكثر فعالية؛

8- يشجع الأطراف على العمل مع القطاع الخاص بشأن سبل ووسائل المساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، مثلاً من خلال إنشاء منابر/شبكات لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وإعداد أدوات للتشجيع على مراعاة التنوع البيولوجي في أنشطة قطاع الأعمال، بما في ذلك إرشادات لمساعدة قطاع الأعمال في الإبلاغ عن آثاره البيئية، وخاصة آثاره على التنوع البيولوجي، ودعم المبادرات الدولية ذات الصلة؛

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى وضع مقترحات من أجل توسيع نطاق الدعم التقني طويل الأجل وبناء القدرات

بشأن منهجيات التقييم ودمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك نظم الإبلاغ، بما في ذلك الحسابات القومية، حسب مقتضى الحال؛

10- يلاحظ دعم المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك ضمن جملة منظمات، الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي وشركته العالمية لحساب الثروة وتقييم خدمات النظام الإيكولوجي (WAVES)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، للجهود المبذولة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية في تحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، في تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، وفي تقدير وتعميم قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية، ويدعو هذه الكيانات وغيرها من المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف هذا العمل، بما في ذلك مواصلة دعم بناء القدرات على الصعيد الوطني؛

11- يحيط علماً بالعمل الجاري في اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لإدراج حسابات تجريبية للنظم الإيكولوجية في نظامها المنقح للحسابات البيئية والاقتصادية (SEEA)، مما يدعم إدراج التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال، في الحسابات القومية، على النحو المتوخى في الهدف 2 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بغية دعم التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لاسيما الأهداف 2 و3 و4، وفي حشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي، القيام بما يلي:

(أ) جمع التقارير الواردة عملاً بالفقرة 4(د) أعلاه، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وإعداد تقرير تجميعي عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو البدء في التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) مواصلة توطيد تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتعزيز هذا التعاون، بغية حفز ودعم وتيسير المزيد من العمل في مجال تحديد وإزالة الحوافز السلبية أو إزالتها تدريجياً أو إصلاحها، وفي تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وفي تقدير وتعميم قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) مواصلة عقد حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وحسب مقتضى الحال، بمشاركة خبراء ذوي صلة من وزارات المالية والتخطيط، لدعم البلدان في الاستفادة من نتائج دراسات اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فضلاً عن الأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وفي دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، بطريقة تتكيف مع الظروف الوطنية، ودعم تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بالأدوات الإرشادية التي أعدها بعض الأطراف لتحديد الحوافز الضارة، على النحو المبين عنه في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/34.

#### 14 - الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

البند 1-14 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية  
وعن ميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية

في إطار هذا البند، سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً عن فترة السنتين الحالية وعن التوقعات لفترة السنتين القادمة.

#### البند 2-14 إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين 2013-2014

أعد الأمين التنفيذي مشروع المقررات التالية بشأن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية وهو منسوخ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/10.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 45/10 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف،

1- يعرب عن تقديره لحكومة كندا بوصفها البلد المضيف على تعزيز دعمها الكبير المقدم إلى الأمانة ويرحب بمساهمة البلد السنوية البالغة 1,126,162 دولار أمريكي حتى اليوم، والمقرر زيادتها بنسبة 2 في المائة في السنة، من البلد المضيف كندا ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها 83.5 في المائة في السنة لتعويض المساهمات من الأطراف لفترة السنتين 2013-2014؛

2- يقرر تمديد الصناديق الاستثمارية (BY و BE و BZ و VB) للاتفاقية لفترة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2013 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛

3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) قدرها xx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2013 و xx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2014 للأغراض المبينة في الجدول X\*؛

4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2013 و 2014 على النحو الوارد في الجدول

X\*؛

5- يقرر تجديد احتياطي رأس المال العامل ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2013 من خلال

الأنصبة المقررة للصندوق الاستثماري العام (BY) للاتفاقية بالتنوع البيولوجي؛

6- يؤكد من جديد تحديد احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من الميزانية البرنامجية

الأساسية (الصندوق الاستثماري العام (BY) للإئفاق منه، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛

\* سيُعد مؤتمر الأطراف الجداول.

- 7- يلاحظ مع القلق أن هناك عددا من الأطراف لم تسدد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة؛
- 8- يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة؛ أن تقوم بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر المعلومات المتعلقة بحالة المساهمات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY و BE و BZ و VB) وأن يحدثها بانتظام؛
- 9- يقرر فيما يتعلق بالمساهمات من 1 يناير/كانون الأول 2005 فصاعدا، ألا يحق للأطراف المتأخرة في سداد مساهماتها لأكثر من سنتين (2) في أن تصبح عضوا من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 10- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات مع أي طرف تأخرت مساهماته لسنتين أو أكثر للدخول في اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، لتسوية جميع المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات حسب الأوضاع المالية للطرف المتأخر في السداد ودفع المساهمات القادمة في الموعد المحدد، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب أو لمؤتمر الأطراف؛
- 11- يرخص للأمين التنفيذي أن ينقل الموارد فيما بين البرامج من بين كل من بنود التخصيص الرئيسية المحددة في الجدول X\*، حتى نسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط أن تفرض محدودية أخرى لا تتجاوز 25 في المائة على كل بند مخصص من بنود الميزانية؛
- 12- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات المقررة للميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تُستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وأن تسددها بأسرع ما يمكن؛
- 13- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات عن الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتنوعة؛
- 14- يوافق على تقديرات التمويل للأغراض التالية:
- (أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لفترة السنتين 2013-2014 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول X\*؛
- (ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنتين 2013-2014، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول X\*؛
- ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين والصندوق الاستئماني VB لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول X\*)؛

\* سيُعد مؤتمر الأطراف الجداول.

- 15- يحث الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، على المساهمة في الصناديق الاستثنائية الملائمة للاتفاقية؛
- 16- يوافق على ملاك موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الجدول X\* ويرخص للأمين التنفيذي بأن يستعرض صلاحيات وظائف الأمانة لتعديل ملاك الوظائف كي تلبى التحديات الجديدة التي تواجهها الاتفاقية، وكفالة الأداء الفعال للأمانة وإجراء التعديلات الضرورية على عدد الموظفين في حدود الميزانية المتفق عليها؛
- 17- يرخص للأمين التنفيذي، كجهد لتحسين فعالية الأمانة واستقدام موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف، والحكومات والمنظمات، استجابة للعروض المتعلقة بالموارد البشرية وغيرها من وسائل دعم الأمانة، حسبما يكون الأمر لازما، في سبيل الوفاء الفعال بمتطلبات مهام الأمانة، مع كفالة الاستعمال الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع الأخذ في الاعتبار قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي أن تولى عناية خاصة لإمكانية إيجاد أوجه تآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو مع الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛
- 18- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الدعم المقدم لتنفيذ الفقرة 33 من المقرر 34/9 المتعلق بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة هذا الترتيب؛
- 19- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وإلى أن تدفعها بأسرع ما يمكن، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك، أن تسدد المساهمات المبينة في الجدول X (الأنصبة المقررة) بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من عام 2012 للسنة التقويمية 2013، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 للسنة التقويمية 2014، وفي هذا الصدد يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها هذه المساهمات؛
- 20- يقرر أن الطرف الذي يدخل في ترتيب موافق عليه وفقا للفقرة 10 أعلاه ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب لا يخضع للأحكام الواردة في الفقرة 9 أعلاه؛
- 21- يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمانة أن تُذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) ستة شهور على الأقل قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، التي تتناول الاحتياجات المالية، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك على أن تضمن أن تسدد مساهماتها ثلاثة شهور على الأقل قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛
- 22- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2015-2016 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى ما يلي:

- (أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY)؛
- (ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) بنسبة 10.0 في المائة عن مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛
- (ج) الإبقاء على عنصر ملاك الموظفين في الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2013-2014.

## 15 - الشؤون الختامية

### البند 15-1 تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة ..... لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 2- يقرر أن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ستعقد في ....، في الربع ..... من عام 2014؛
- 3- يناشد الأطراف إلى المساهمة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) وذلك بأموال وافية في الوقت المناسب لضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- 4- يدعو الأطراف المهتمة بالأمر إلى إخطار الأمين التنفيذي، في أقرب وقت ممكن، عن عروضها لاستضافة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

-----